بدائع الفوائد

للعلامة الامام شيخ الاسلام علم العلماء الأعلام

أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المشتهر

بابن قيم الجوزية المتوفى

(سنة ٧٥١ هجرية)

قدس الله روحه ونور مرقده وضريحه

قال البرهان البقاعي في تفسيره المبنى على التناسب بين الآيات (وأبدي الامام شمس الدين ابن قيم الجوزية الدمشقي الحنبلي في كتاب له كالتذكرة سماه « بدائع الفوائد » سراً غريباً في ابتداء القرآن بقوله آلم الخ)

الجزء الثالث

﴿ عُنِيَ بتصحيحه والتعليق عليه ومُقابلة أصوله للمرة الأولى ﴾

الناشر

دار الكتاب العربي

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

قوله عز وجل ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين * ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وادعوه خوفا وطمعا ان رحمة الله قريب من المحسنين﴾ هاتان الآيتان مشتملتان على آداب نوعي الدعاء دعاء العبادة ودعاء المسئلة فان الدعاء في القرآن يراد به هذا تارة وهذا تارة ويراد به مجموعهما وهما متلازمان فان دعاء المسئلة هو طلب ماينفع الداعي وطلب كشف مايضره أودفعه وكل من يملك الضر والنفع فانه هو المعبود حقا والمعبود لابد وان يكون مالكا للنفع والضر ولهذا أنكر الله تعالى على من عبد من دونه مالا يملك ضرا ولا نفعا وذلك كثير في القرآن كقوله تعالى (ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم) وقوله تعالى (ولا تدع من دونه مالا ينفعك ولا يضرك) وقوله تعالى قل أتعبدون من دون الله مالا يملك لكم ضراً ولا نفعاً والله هو السميع العليم) وقوله تعالى (افتعبدون من دون الله مالا ينفعكم شيئا ولا يضركم أف لكم ولما تعبدون من دون الله) وقوله تعالى (واتل عليهم نبأ إبراهيم إذ قال لابيه وقومه ماتعبدون قالوا نعبد أصناما فنظل لها عاكفين قال هل يسمعونكم اذ تدعون او ينفعونكم أو يضرون) وقوله تعالى (واتخذوا من دونه الهة لا يخلقون شيئاً وهم يخلقون ولا يملكون لانفسهم ضرا ولا نفعاً ولا يملكون موتا ولا حياة ولا نشورا) وقال تعالى (ويعبدون من دون الله مالا ينفعهم ولا يضرهم وكان الكافر على ربه ظهيرا) فنفى سبحانه عن هؤلاء المعبودين من دونه النفع والضر القاصر والمتعدى فلا يملكونه لانفسهم ولا لعابديهم وهذا في القرآن كثير بين أن المعبود لابد أن يكون مالكا للنفع

والضر فهو يدعى للنفع والضر دعاء المسئلة ويدعى خوفا ورجاء دعاء العبادة فعلم أن النوعين متلازمان فكل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسئلة وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة وعلى هذا فقوله تعالى(واذا سألك عبادى عني فانى قريب أجيب دعوة الداعى اذا دعانى)يتناول نوعى الدعاء وبكل منهما فسرت الآية قيل أعطيه اذا سألنى وقيل اثيبه إذا عبدنى والقولان متلازمان وليس هذا من استعمال اللفظ المشترك فى معنييه كليهما او استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه بل هذا استعمال له فى حقيقته الواحدة المتضمنة للأمرين جميعا فتأمله فانه موضع عظيم النفع قل من يفطن له وأكثر ألفاظ القرآن الدالة على معنيين فصاعدا هى من هذا القبيل ومثال ذلك قوله (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) فسر الدلوك بالزوال وفسر بالغروب وحكيا قولين فى كتب التفسير وليسا بقولين بل اللفظ يتناولهما معا فان الدلوك هو الميل ودلوك الشمس ميلها ولهذا الميل مبدأ ومنتهى فمبدأه الزوال ومنتهاه الغروب فاللفظ متناول لهما بهذا الاعتبار لا يتناول المشترك لمعنييه ولا اللفظ لحقيقته ومجازه ومثاله أيضا ماتقدم من تفسير الغاسق بالليل والقمر وإن ذلك ليس باختلاف بل يتناولهما لتلازمهما فان القمر آية الليل ونظائره كثيرة ،ومن ذلك قوله عز وجل(قل مايعبؤ بكم ربى لولا دعاؤكم) قيل لولا دعاؤكم إياه وقيل دعاؤه إياكم إلي عبادته فيكون المصدر مضافا إلى المفعول وعلي الأول مضافا الى الفاعل وهو الأرجح من القولين وعلى هذا فالمراد به نوعا الدعاء وهو فى دعاء العبادة أظهر اى مايعبأ بكم ربى لولا أنكم تعبدونه وعبادته تستلزم مسئلته فالنوعان داخلان فيه ومن ذلك قوله تعالى(وقال ربكم ادعونى أستجب لكم) فالدعاء يتضمن النوعين وهو فى دعاء العبادة أظهر ولهذا عقبه بقوله (إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين) فسر الدعاء فى الآية بهذا وهذا وقد روى سفيان عن منصور عن ذر عن نسيع الكندى عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر «إن

الدعاء هو العبادة ثم قرأ (ادعونى أستجب لكم * إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح . وأما قوله تعالى (يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له) وقوله (إن يدعون من دونه إلا إناثا) وقوله (وضل عنهم ما كانوا يدعون من قبل) وكل موضع ذكر فيه دعاء المشركين لأصنامهم وآلهتهم فالمراد به دعاء العبادة المتضمن دعاء المسئلة فهو فى دعاء العبادة أظهر لوجوه ثلاثة . أحدها أنهم قالوا (إنما نعبدهم ليقربونا الى الله زلفى) فاعترفوا بأن دعاءهم إياهم هو عبادتهم لهم . الثانى أن الله تعالى فسر هذا الدعاء فى مواضع أخر بأنه العبادة كقوله (وقيل لهم أينما كنتم تعبدون من دون الله هل ينصرونكم أو ينتصرون) وقوله (إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم) وقوله(قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون) وهو كثير فى القرآن فدعاؤهم لآلهتهم هو عبادتهم لها الثالث انهم انما كانوا يعبدونها ويتقربون بها الى الله فاذا جاءتهم الحاجات والكربات والشدائد دعوا الله وحده وتركوها ومع هذا فكانوا يسئلونها بعض حوائجهم ويطلبون منها وكان دعاؤهم لها دعاء عبادة ودعاء مسألة وقوله تعالى (فادعوا الله مخلصين له الدين) هو دعاء العبادة والمعنى اعبدوه وحده واخلصوا عبادته لا تعبدوا معه غيره. واما قول ابراهيم الخليل عليه السلام (ان ربى لسميع الدعاء)فالمراد بالسمع هنا السمع الخاص وهو سمع الاجابة والقبول لا السمع العام لانه سميع لكل مسموع واذا كان كذلك فالدعاء هنا يتناول دعاء الثناء ودعاء الطلب وسمع الرب تبارك وتعالى له اثابته على الثناء واجابته للطلب فهو سميع لهذا وهذا واما قول زكريا (ولم أكن بدعائك رب شقيا) فقد قيل إنه دعاء المسئلة والمعنى إنك عودتنى اجابتك واسعافك ولم تشقنى بالرد والحرمان فهو توسل اليه تعالى بما سلف من اجابته واحسانه كما حكى ان رجلا سأل رجلا وقال انا الذى أحسنت الى وقت كذا و كذا فقال مرحبا

بمن توسل الينا بنا وقضى حاجته وهذا ظاهر ههنا ويدل عليه انه قدم ذلك امام طلبه الولد وجعله وسيلة الى ربه فطلب منه ان يجاريه على عادته التى عوده من قضاء حوائجه واجابته الى ماسأله واما قوله تعالى(قل ادعوا الله أوادعوا الرحمن ايامانتدعوا فله الاسماء الحسنى)فهذا الدعاء المشهور وانه دعاء المسئلة وهوسبب النزول قالوا كان النبي ﷺ يدعو ربه فيقول مرة ياالله ومرة يارحمن فظن الجاهلون من المشركين انه يدعو الهين فأنزل الله تعالي هذه الآية قال ابن عباس سمع المشركون النبي ﷺ يدعو فى سجوده يارحمن يارحيم فقالوا هذا يزعم انه يدعو واحدا وهو يدعو مثنى مثنى فأنزل الله هذه الآية (قل ادعوا الله أوادعوا الرحمن) وقيل ان الدعاء ههنا بمعنى التسمية كقولهم دعوت ولدى سعيدا وادعه بعبد الله ونحوه والمعنى سموا الله أو سموا الرحمن فالدعاء ههنا بمعنى التسمية وهذا قول الزمخشرى والذى حمله على هذا قوله ايامانتدعوا فله الاسماء الحسنى فان المراد بتعدده معني أى وعمومها ههنا تعدد الاسماء ليس الا والمعنى أى اسم سميتموه به من اسماء الله تعالى اما الله واما الرحمن فله الاسماء الحسنى أى فللمسمى سبحانه الاسماء الحسنى والضمير فى له يعود الى المسمى فهذا الذى أوجب له ان يحمل الدعاء فى هذه الآية علي التسمية وهـذا الذى قاله هو من لوازم المعنى المراد بالدعاء فى الآية وليس هو عين المراد بل المراد بالدعاء معناه المعهود المطرد فى القرآن وهو دعاء السؤال ودعاء الثناء ولكنه متضمن معنى التسمية فليس المراد مجرد التسمية الخالية عن العبادة والطلب بل التسمية الواقعة فى دعاء الثناء والطلب فعلى هـذا المعنى يصح أن يكون فى تدعوا معنى تسموا فتأمله والمعنى ايانما تسموا فى ثنائكم ودعائكم وسؤالكم والله أعلم.وأما قوله تعالى(انا كنا من قبل ندعوه انه هو البر الرحيم) فهذا دعاء العبادة المتضمن للسؤال رغبة ورهبة والمعنى انا كنا من قبل نخلص له العبادة وبهذا استحقوا ان وقاهم عذاب السموم لا بمجرد السؤال المشترك بين الناجى وغيره فان الله سبحانه يسأله من فى السموات ومن فى الارض والفوز

والنجاة انما هى باخلاص العبادة لا بمجرد السؤال والطلب وكذلك قول الفتية أصحاب الكهف ربنا رب السموات والارض لن ندعو من دونه الها) أى ان نعبد غيره وكذلك قوله تعالى (أتدعون بعلا وتذرون أحسن الخالقين) وأما قوله تعالى (وقيل ادعوا شركاءكم فدعوهم فلم يستجيبوا لهم ورأوا العذاب لو أنهم كانوا يهتدون) فهذا من دعاء المسئلة يبكتهم الله عز وجل ويخزيهم يوم القيامة باراءتهم ان شركاءهم لا يستجيبون لدعوتهم وليس المراد اعبدوهم وهو نظير قوله تعالى (ويوم يقول نادوا شركائى الذين زعمتم فدعوهم فلم يستجيبوا لهم) وهذا التقرير نافع فى مسألة الصلاة وانها هل نقلت عن مسماها فى اللغة فصارت حقيقة شرعية منقولة أو استعملت فى هذه العبادة مجاز العلاقة بينها وبين المسمى اللغوى أو هى باقية على الوضع اللغوى وضم اليها أركان وشرائط وعلى ماقررناه لا حاجة الى شىء من ذلك فان المصلى من أول صلاته إلى آخرها لا ينفك عن دعاء أما دعاء عبادة وثناء أو دعاء طلب ومسئلة وهو فى لحالين داع فما خرجت الصلاة عن حقيقة الدعاء فتأمله اذا عرف هذا فقوله تعالى (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) يتناول نوعى الدعاء لكنه ظاهر فى دعاء المسئلة متضمن دعاء العبادة ولهذا أمر باخفائه واسراره قال الحسن بين دعوة السر ودعوة العلانية سبعون ضعفا ولقد كان المسلمون يجتهدون فى الدعاء ومايسمع لهم صوت ان كان الا همساً بينهم وبين ربهم وذلك ان الله تعالى يقول ادعوا ربكم تضرعاً وخفية وان الله ذكر عبدا صالحا ورضى بفعله فقال (اذ نادى ربه نداء خفيا) وفى إخفاء الدعاء فوائد عديدة . أحدها أنه أعظم إيمانا لان صاحبه يعلم أن الله يسمع دعاءه الخفى وليس كالذى قال إن الله يسمع ان جهرنا ولا يسمع أن أخفينا وثانيها انه أعظم فى الأدب والتعظيم ولهذا لا تخاطب الملوك ولا تسأل برفع الأصوات وانما تخفض عندهم الأصوات وتخف عندهم الكلام بمقدار مايسمعونه ومن رفع صوته لديهم مقتوه ولله المثل الاعلا فاذا كان يسمع الدعاء الخفى فلا يليق بالأدب بين يديه الا خفض الصوت به . وثالثها أنه أبلغ فى

التضرع والخشوع الذى هو روح الدعاء ولبه ومقصوده فان الخاشع الذليل الضارع انما يسئل مسئلة مسكين ذليل قد انكسر قلبه وذلت جوارحه وخشع صوته حتى انه ليكاد تبلغ به ذلته وسكنته وكسره وضراعته الى أن ينكسر لسانه فلا يطاوعه بالنطق فقلبه سائل طالب مبتهل ولسانه لشدة ذله وضراعته ومسكنته ساكت وهذه الحالة لا يتأتى معها رفع الصوت بالدعاء أصلا ورابعها أنه أبلغ فى الاخلاص وخامسها أنه أبلغ فى جمعية القلب على الله فى الدعاء فان رفع الصوت يفرقه ويشتته فكلما خفض صوته كان ابلغ فى صمده وتجريد همته وقصده للمدعو سبحانه وتعالى . وسادسها وهو من النكت السرية البديعة جدا أنه دال على قرب صاحبه من الله وانه لاقترابه منه وشدة حضوره يسئله مسئلة أقرب شيء اليه فيسئله مسئلة مناجاة القريب للقريب لا مسئلة نداء البعيد للبعيد ولهذا اثنى سبحانه على عبده زكريا بقوله (اذنادى ربه نداء خفيا) فكلما استحضر القلب قرب الله تعالى منه وإنه أقرب اليه من كل قريب وتصور ذلك أخفى دعاءه ما أمكنه ولم يتأت له رفع الصوت به بل يراه غير مستحسن كما أن من خاطب جليسا له يسمع خفى كلامه فبالغ فى رفع الصوت استهجن ذلك منه ولله المثل الاعلا سبحانه وقد أشار النبى ﷺ الى هذا المعنى بعينه بقوله فى الحديث الصحيح لما رفع الصحابة أصواتهم بالتكبير وهم معه فى السفر فقال «اربعوا على أنفسكم انكم لاتدعون أصم ولا غائبا إنكم تدعون سميعا قريبا أقرب الي أحدكم من عنق راحلته» وقال تعالى (وإذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداعى إذا دعان» وقد جاء ان سبب نزولها ان الصحابة قالوا يارسول الله ربنا قريب فنناجيه ام بعيد فنناديه فأنزل الله عزوجل وإذا سألك عبادي عنى فانى قريب أجيب دعوة الداعى اذا دعان .وهذا يدل على ارشادهم للمناجاة فى الدعاء لا للنداء الذى هو رفع الصوت فانهم عن هذا سألوا فاجيبوا بان ربهم تبارك وتعالى قريب لا يحتاج فى دعائه وسؤاله الى النداء وانما يسأل مسألة القريب

المناجى لامسألة البعيد المنـادى وهذا القرب من الداعى هو قرب خاص ليس قربا عاما من كل احد فهو قريب من داعيه وقريب من عابده واقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو أخص من قرب الانابة وقرب الاجابة الذى لم يثبت اكثر المتكلمين سواه بل هو قرب خاص من الداعى والعابد كما قال النبى ﷺ راويا عن ربه تبارك وتعالى « من تقرب منى شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب منى ذراعا تقربت منه باعا » فهذا قربه من عابده واما قربه من داعيه وسائله فكما قال تعالى (وإذا سألك عبادي عنى فانى قريب اجيب دعوة الداعى اذا دعان) وقوله (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) فيه الاشارة والاعلام بهذا القرب ه وأما قربه تبارك وتعالى من محبه فنوع آخر وبناء آخر وشأن آخر كما قد ذكرناه فى كتاب التحفة المكية على ان العبارة تنبو عنه ولا تحصل فى القلب حقيقة معناه أبدا لكن بحسب قوة المحبة وضعفها يكون تصديق العبد بهذا القرب واياك ثم اياك ان تعبر عنه بغير العبارة النبوية أو يقع فى قلبك غير معناها ومرادها فتزل قدم بعد تبوتها وقد ضعف تمييز خلائق فى هذا المقام وساء تعبيرهم فوقعوا فى انواع من الطامات والشطح وقابلهم من غلظ حجابه فانكر محبة العبد لربه جملة وقربه منه وأعاد ذلك الى مجرد الثواب المخلوق فهو عنده المحبوب القريب ليس الا. وقد ذكرنا ه من طرق الرد على هؤلاء وهؤلاء فى كتاب التحفة أكثر من مائة طريق والمقصود ههنا الكلام على هذه الآية . وسابعها أنه أدعى الى دوام الطلب والسؤال فان اللسان لايمل والجوارح لاتتعب بخلاف ما اذا رفع صوته فانه قد يكل لسانه وتضعف بعض قواه وهذا نظير من يقرأ ويكرر رافعا صوته فانه لا يطول له ذلك بخلاف من يخفض صوته . وثامنها إن إخفاء الدعاء أبعد له من القواطع والمشوشات والمضعفات فان الداعى اذا أخفى دعاءه لم يدر به أحد فلا يحصل هناك تشويش ولا غيره واذا جهر به تفطنت له الارواح الشريرة والباطولية والخبيثة من الجن والانس فشوشت عليه ولا بد وما نعته وعارضته ولو لم يكن الا أن تعلقها به يفرق عليه همته فيضعف

أثر الدعاء لكفى ومن له تجربة يعرف هذا فاذا أسر الدعاء وأخفاه أمن هذه المفسدة. وتاسعها ان اعظم النعم الاقبال على الله والتعبد له والانقطاع اليه والتبتل اليه ولكل نعمة حاسد على قدرها دقت أو جلت ولا نعمة أعظم من هذه النعمة فانفس الحاسدين المنقطعين متعلقة بها وليس للمحسود اسلم من إخفاء نعمته عن الحاسد وان لا يقصد اظهارها له . وقد قال يعقوب ليوسف (لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيداً إن الشيطان للانسان عدو مبين) وكم من صاحب قلب وجمعية وحال مع الله قد تحدث بها واخبر بها فسلبه إياها الاغيار فاصبح يقلب كفيه ولهذا يوصى العارفون والشيوخ بحفظ السر مع الله وأن لا يطلعوا عليه أحدا ويتكتمون به غاية التكتم كما أنشد بعضهم فى ذلك

من ساروره فأبدى السر مجتهدا لم يأمنوه على الأسرار ما عاشا
وأبعدوه فلم يظفر بقربهم وأبدلوه مكان الأنس ايحاشا
لا يأمنون مذيعا بعض سرهم حاشا ودادهم من ذلكم حاشا

والقوم أعظم شيء كتماتا لاحوالهم مع الله وما وهب الله لهم من محبته والانس به وجمعية القلب عليه ولا سيما للمبتدى والسالك فاذا تمكن أحدهم وقوى وثبتت أصول تلك الشجرة الطيبة التى أصلها ثابت وفرعها فى السماء فى قلبه بحيث لا يخشى عليه من العواصف فانه اذا أبدى حاله وشأنه مع الله ليقتدى به ويؤتم به لم يبال . وهذا باب عظيم النفع وإنما يعرفه أهله . واذا كان الدعاء المأمور باخفائه يتضمن دعاء الطلب والثناء والمحبة والاقبال على الله فهو من أعظم الكنوز التى هي أحق بالاخفاء والستر عن أعين الحاسدين وهذه فائدة شريفة نافعة . وعاشرها ان الدعاء هو ذكر المدعو سبحانه متضمن للطلب منه والثناء عليه باسمائه وأوصافه فهو ذكر وزيادة كما ان الذكر سمى دعاء لتضمنه الطلب كما قال النبى ﷺ أفضل الدعاء الحمد لله فسمي الحمد لله دعاء وهو ثناء محض لأن الحمد يتضمن الحب والثناء والحب أعلا أنواع الطلب للمحبوب فالحامد طالب لمحبوبه فهو أحق أن

يسمى داعيا من السائل الطالب من ربه حاجة ما فتأمل هذا الموضع ولا تحتاج إلى ماقيل ان الذاكر متعرض للنوال وان لم يكن مصرحاً بالسؤال فهو داع بما تضمنه ثناؤه من التعرض كما قال امية بن أبي الصلت

أأذكر حاجتي أم قد كفاني * حياؤك ان شيمتك الحياء

اذا اثنى عليك المرء يوما * كفاه من تعرضه الثناء

وعلى هذه الطريقة التي ذكرناها فنفس الحمد والثناء متضمن لأعظم الطلب وهو طلب المحب فهو دعاء حقيقة بل أحق أن يسمى دعاء من غيره من أنواع الطلب الذي هو دونه والمقصود أن كل واحد من الدعاء والذكر يتضمن الآخر ويدخل فيه وقد قال تعالى (واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول) فأمر تعالى نبيه أن يذكره في نفسه قال مجاهد وابن جريج أمر أن يذكروه في الصدور بالتضرع والاستكانة دون رفع الصوت او الصياح وقد تقدم حديث أبي موسى كنا مع النبي ﷺ في سفر فارتفعت أصواتنا بالتكبير فقال «يا أيها الناس أربعوا (١) على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا انما تدعون سميعا قريبا أقرب الى أحدكم من عنق راحلته» وتأمل كيف قال في آية الذكر (واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة) وفي آية الدعاء (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) فذكر التضرع فيهما معا وهو التذلل والتمسكن والانكسار وهو روح الذكر والدعاء وخص الدعاء بالخفية لما ذكرنا من الحكم وغيرها وخص الذكر بالخيفة لحاجة الذاكر الى الخوف فان الذكر يستلزم المحبة ويثمرها ولا بد فمن أكثر من ذكر الله أثمر له ذلك محبته والمحبة مالم تقرن بالخوف فانها لا تنفع صاحبها بل قد تضره لأنها توجب الأدلال والانبساط وربما آلت بكثير من الجهال المغرورين الى انهم استغنوا بها عن الواجبات وقالوا المقصود من العبادات انما هو عبادة القلب واقباله على الله ومحبته له وتألهه له فاذا حصل المقصود فالاشتغال بالوسيلة باطل ولقد

(١) قوله أربعوا أي أرفقوا

حدثني رجل انه أنكر على رجل من هؤلاء خلوة له ترك فيها حضور الجمعة فقال له الشيخ اليس الفقهاء يقولون اذا خاف على شيء من ماله فان الجمعة تسقط عنه فقال له بلى فقال له فقلب المريد أعز عليه من ضياع عشرة دراهم أو كما قال وهو اذا خرج ضاع قلبه فحفظه لقلبه عذر مسقط للجمعة فى حقه فقال له هذا غرور بل الواجب عليه الخروج الى أمر الله وحفظ قلبه مع الله فالشيخ المربى العارف يأمر المريد بان يخرج الي الامر ويراعى حفظ قلبه أو كما قال فتأمل هذا الغرور العظيم كيف آل بهؤلاء إلى الانسلاخ عن الاسلام جملة فان من سلك هذا المسلك انسلخ عن الاسلام العام كانسلاخ الحية من قشرها وهو يظن انه من خاصته الخاصة وسبب هذا عدم اقتران الخوف من الله بحبه وإرادته ولهذا قال بعض السلف من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق ومن عبده بالخوف وحده فهو حرورى ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجىء ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن وقد جمع تعالى هذه المقامات الثلاث بقوله (اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه فابتغاء الوسيلة هو محبته الداعية الى التقرب اليه ثم ذكر بعدها الرجاء والخوف فهذه طريقة عباده وأوليائه وربما آل الامر بمن عبده بالحب المجرد الى استحلال المحرمات ويقول المحب لا يضره ذنب وصنف بعضهم فى ذلك مصنفا وذكر فيه أثرا مكذوبا اذا أحب الله العبد لم تضره الذنوب وهذا كذب قطعا مناف للاسلام فالذنوب تضر بالذات لكل أحد كضرر السم للبدن ولو قدر ان هذا الكلام صح عن بعض الشيوخ وأما عن رسول الله ﷺ فمعاذالله من ذلك فله(١) محمل وهو أنه اذا أحبه لم يدعه حبه اياه إلى ان يصر على ذنب لان الاصرار علي الذنب مناف لكونه محبا لله واذا لم يصر على الذنب بل بادر الى التوبة النصوح منه فانه يمحا اثره ولا يضره الذنب وكلما أذنب وتاب والى الله زال عنه أثر الذنب وضرره

(١) هذا جواب لو في قوله ولو قدر أن هذا الكلام الخ

فهذا المعنى صحيح والمقصود ان تجريد الحب والذكر عن الخوف يوقع فى هذه المعاطب فاذا اقترن بالخوف جمعه على الطريق ورده اليها كلما شرد فكأن الخوف سوط يضرب به مطيته لئلا تخرج عن الدرب والرجاء حاد يحدوها يطيب لها السير والحب قائدها وزمامها الذى يسوقها فاذا لم يكن للمطية سوط ولا عصى يردها اذا حادت عن الطريق وتركت تركب التعاسيف خرجت عن الطريق وضلت عنها فما حفظت حدود الله ومحارمه ووصل الواصلون اليه بمثل خوفه ورجائه ومحبته فمتى خلا القلب عن هذه الثلاثة فسد فسادا لا يرجى صلاحه ابدا ومتى ضعف فيه شىء من هذه ضعف ايمانه بحسبه فتأمل أسرار القرآن وحكمته فى اقتران الخيفة بالذكر والخفية بالدعاء مع دلالته على اقتران الخيفة بالدعاء، والخفية بالذكر أيضاً فانه قال اذكر ربك فى نفسك فلم يحتج بعدها ان يقول خفية وقال فى الدعاء (وادعوه خوفا وطمعاً) فلم يحتج أن يقول فى الأول ادعوا ربكم تضرعا وخيفة فانتظمت كل واحدة من الآيتين للخيفة والخفية والتضرع أحسن انتظام ودلت على ذلك أكمل دلالة وذكر الطمع الذى هو الرجاء فى آية الدعاء لان الدعاء مبنى عليه فان الداعى مالم يطمع فى سؤله ومطلوبه لم تتحرك نفسه لطلبه إذ طلب مالا طمع فيه ممتنع وذكر الخوف فى آية الذكر لشدة حاجة الخائف اليه كما تقدم فذكر فى كل آية ماهو اللائق بها والأولى بها من الخوف والطمع فتبارك من أنزل كلامه شفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين *

فصل

وقوله تعالى (إنه لا يحب المعتدين) قيل المراد أنه لا يحب المعتدين فى الدعاء كالذى يسئل مالا يليق به من منازل الأنبياء وغير ذلك وقد روى أبو داود

فى سننه من حديث حماد بن سلمة عن سعيد الجريرى (١) عن أبى نعامة ان(٢) عبد الله بن مغفل(٣) سمع ابنه يقول اللهم انى أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال يابنى سل الله الجنة وتعوذ به من النار فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول « أنه سيكون فى هذه الامة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء » وعلى هذا فالاعتداء فى الدعاء تارة بان يسأل مالا يجوز له سؤاله من الاعانة على المحرمات وتارة بان يسئل ما لا يفعله الله مثل ان يسأله تخليده الى يوم القيامة أو يسأله ان يرفع عنه لوازم البشرية من الحاجة الى الطعام والشراب أو يسأله ان يطلعه على غيبه أو يسأله ان يجعله من المعصومين أو يسأله ان يهب له ولدا من غير زوجة ولا أمة ونحو ذلك مما سؤاله اعتداء فكل سؤال يناقض حكمة الله أو يتضمن مناقضة شرعه وأمره أو يتضمن خلاف ما اخبر به فهو اعتداء لا يحبه الله ولا يحب سائله وفسر الاعتداء برفع الصوت ايضا فى الدعاء. قال ابن جريج من الاعتداء رفع الصوت فى الدعاء والنداء فى الدعاء والصياح وبعد فالآية أعم من ذلك كله وان كان الاعتداء فى الدعاء مرادا بها فهو من جملة المراد والله لا يحب المعتدين فى كل شيء دعاء كان أو غيره كما قال ولا تعتدوا انه لا يحب المعتدين وعلى هذا فيكون قد أمر بدعائه وعبادته واخبر أنه لا يحب أهل العدوان وهم الذين يدعون معه غيره فهؤلاء أعظم المعتدين عدوانا فان أعظم العدوان الشرك وهو وضع العبادة فى غير موضعها فهذا العدوان لابد ان يكون داخلا فى قوله (انه لا يحب المعتدين) ومن العدوان أن يدعوه غير متضرع بل دعاء مدل كالمستغنى بما عنده المدل على ربه به وهذا من أعظم الاعتداء المنافى لدعاء الضارع الذليل الفقير المسكين من كل جهة فى مجموع حالاته فمن لم يسئل مسئلة مسكين متضرع خائف فهو معتد ومن الاعتداء أن تعبده بما لم يشرعه وتثنى عليه بما لم يثن به على نفسه ولا أذن فيه فان هذا اعتداء

(١) نسخة الحريرى (٢) فى نسخة عن أبى معاوية (٣) وفى نسخة بن معقل

فى دعاء الثناء والعبادة وهو نظير الاعتداء فى دعاء المسئلة والطلب وعلى هـذا فتكون الآية دالة على شيئين أحدهما محبوب للرب تبارك وتعالي مرضي له وهو الدعاء تضرعا وخفية والثانى مكروه له مبغوض مسخوط وهو الاعتداء فأمر بما يحبه الله وندب اليه وحذر مما يبغضه وزجر عنه بما هو أبلغ طرق الزجر والتحذير وهو أنه لا يحب فاعله ومن لم يحبه الله فأى خير يناله وفى قوله (انه لا يحب المعتدين) عقب قوله (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) دليل على أن من لم يدعه تضرعاً وخفية فهو من المعتدين الذين لا يحبهم فقسمت الآية الناس الى قسمين داع لله تضرعاً وخفية ومعتد بترك ذلك *

فصل

وقوله تعالى (ولا تفسدوا فى الارض بعد اصلاحها) قال أكثر المفسرين لا تفسدوا فيها بالمعاصي والدعاء الى غير طاعة الله بعد اصلاح الله اياها ببعث الرسل وبيان الشريعة والدعاء الى طاعة الله فان عبادة غير الله والدعوة الى غيره والشرك به هو أعظم فساد فى الارض بل فساد الأرض فى الحقيقة انما هو بالشرك به ومخالفة أمره قال تعالى (ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدي الناس) وقال عطية فى الآية ولا تعصوا فى الارض فيمسك الله المطر ويهلك الحرث بمعاصيكم وقال غير واحد من السلف اذا قحط المطر فان الدواب تلعن عصاة بنى آدم وتقول اللهم العنهم فبسببهم اجدبت الارض وقحط المطر وبالجملة فالشرك والدعوة الى غير الله واقامة معبود غيره ومطاع متبع غير رسول الله ﷺ هو أعظم الفساد فى الارض ولا صلاح لها ولا لاهلها الا أن يكون الله وحده هو المعبود والدعوة له لا لغيره والطاعة والاتباع لرسوله ليس الا وغيره انما تجب طاعته اذا أمر بطاعة الرسول فاذا أمر بمعصيته وخلاف شريعته فلا سمع له ولا طاعة

فان الله أصلح الارض برسوله ودينه وبالامر بتوحيده ونهى عن افسادها بالشرك به وبمخالفة رسوله ومن تدبر أحوال العالم وجد كل صلاح فى الارض فسببه توحيد الله وعبادته وطاعة رسوله وكل شر فى العالم وفتنة وبلاء وقحط وتسليط عدو وغير ذلك فسببه مخالفة رسوله والدعوة الى غير الله ورسوله ومن تدبر هذا حق التدبر وتأمل أحوال العالم منذ قام إلى الآن والى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وجد هذا الامر كذلك فى خاصة نفسه وفى حق غيره عموما وخصوصا ولا قوة الا بالله العلى العظيم *

فصل

وقوله تعالى (وادعوه خوفا وطمعا) انما كرر الامر بالدعاء لما ذكره معه من الخوف والطمع فامر أولا بدعائه تضرعا وخفية ثم أمر بأن يكون الدعاء أيضاً خوفا وطمعا وفصل بين الجملتين بجملتين احداهما خبرية ومتضمنة للنهى وهى قوله انه لايحب المعتدين والثانية طلبية وهى قوله (ولاتفسدوا فى الارض بعداصلاحها) والجملتان مقررتان مقويتان للجملة الاولى مؤكدتان لمضمونها ثم لما تم تقريرها وبيان مايضادها وينافضها أمر بدعائه خوفا وطمعا ثم قرر ذلك وأكد مضمونه بجملة خبرية وهى قوله (ان رحمة الله قريب من المحسنين) فتعلق هذه الجملة بقوله وادعوه خوفا وطمعا كتعلق قوله انه لايحب المعتدين بقوله «ادعوا ربكم تضرعا وخفية» ولما كان قوله تعالى (وادعوه خوفا وطمعاً) مشتملا على جميع مقامات الايمان والاحسان وهى الحب والخوف والرجاء عقبها بقوله (ان رحمة الله قريب من المحسنين) أى انما ينال من دعاه خوفا وطمعا فهو المحسن والرحمة قريب منه لان مدار الاحسان على هذه الاصول الثلاثة .ولما كان دعاء التضرع والخفية يقابله الاعتداء بعدم التضرع والخفية عقب ذلك بقوله

انه لايحب المعتدين وانتصاب قوله تضرعاوخفية وخوفا وطمعا قيل هو على الحال أى ادعوه متضرعين مخفين خائفين طامعين وهذا هو الذى رجحه السهيلى وغيره وقيل هو نصب علي المفعول له وهذا قول كثير من النحاة وقيل هو نصب على المصدر وفيه على هذا تقديران احدهما انه منصوب بفعل مقدر من لفظ المصدر والمعنى تضرعوا اليه تضرعا واخفوا خفية الثانى انه منصوب بالفعل المذكور نفسه لأنه فى معنى المصدر فان الداعى متضرع طامع فى حصول مطلوبه خائف من فواته فكأنه قال تضرعوا تضرعاً والصحيح فى هذا انه منصوب علي الحال والمعنى عليه فان المعنى ادعوا ربكم متضرعين اليه خائفين طامعين ويكون وقوع المصدر موقع الاسم على حد قوله (ولكن البر من آمن بالله) وقولهم رجل عدل ورجل صوم قال الشاعر ، فانما هي إقبال وأدبار ، وهو أحسن من أن يقال ادعوه متضرعين خائفين وأبلغ والذى حسنه أن المأمور به هنا شيئان الدعاء الموصوف المقيد بصفة معينة وهى صفة التضرع والخوف والطمع فالمقصود تقييد المأمور به بتلك الصفة وتقييد الموصوف الذى هو صاحبها بها فأتي بالحال على لفظ المصدر لصلاحيته لان يكون صفة للفاعل وصفة للفعل المأمور به فتأمل هذه النكتة فانك اذا قلت اذكر ربك تضرعاً فانك تريد اذكره متضرعا اليه واذكره ذكر تضرع فأنت مريد للامرين معاً ولذلك اذا قلت ادعه طمعا أى ادعه دعاء طمع وادعه طامعا فى فضله وكذلك اذا قلت ادعه رغبة ورهبة كقوله تعالى (انهم كانوا يسارعون فى الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا) كان المراد ادعه راغبا وراهبا وادعه دعاء رغبة ورهبة فتأمل هذا الباب تجده كذلك فأتى فيه بالمصدر الدال على وصف المأمور به بتلك الصفة وعلى تقييد الفاعل بها تقييد صاحب الحال بالحال ومما يدل على هذا انك تجد مثل هذا صالحا وقوعه جوابا لكيف فاذا قيل كيف أدعوه قيل تضرعا وخفية وتجد اقتضاء كيف لهذا اشد من اقتضاء لم ولو كان مفعولا له لكان جوابا للم ولاتحسن هنا ألا ترى أن المعنى ليس عليه فانه لا يصح ان

يقال لم ادعوه فيقول تضرعا وخفية وهذا واضح ولا هو انتصاب على المصدر المبين للنوع الذى لايتقيد به الفاعل لما ذكرناه من صلاحيته جوابا لكيف. وبالجملة فالمصدرية فى هذا الباب لاتنافى الحال بل الاتيان بالحال ههنا بلفظ المصدر يفيد مايفيده المصدر مع زيادة فائدة الحال فهو أتم معنى ولاتنافى بينهما والله أعلم.

فصل

وقوله تعالى (إن رحمة الله قريب من المحسنين) فيه تنبيه ظاهر على أن فعل هذا المأمور به هو الاحسان المطلوب منكم ومطلوبكم انتم من الله هو رحمته ورحمته قريب من المحسنين الذين فعلوا ما أمروا به من دعائه خوفا وطمعا فقرب مطلوبكم منكم وهو الرحمة بحسب ادائكم لمطلوبه منكم وهو الاحسان الذى هو فى الحقيقة احسان الى انفسكم فان الله هو الغنى الحميد وان أحسنتم احسنتم لانفسكم وقوله ان رحمة الله قريب من المحسنين له دلالة بمنطوقه ودلالة بايمائه وتعليله ودلالة بمفهومه فدلالته بمنطوقه على قرب الرحمة من أهل الاحسان ودلالته بتعليله وايمائه على أن هذا القرب مستحق بالاحسان فهو السبب فى قرب الرحمة منهم ودلالته بمفهومه على بعد الرحمة من غير المحسنين فهذه ثلاث دلالات لهذه الجملة. وإنما اختص أهل الاحسان بقرب الرحمة منهم لانها إحسان من الله ارحم الراحمين وأحسانه تعالى إنما يكون لاهل الاحسان لأن الجزاء من جنس العمل فكما أحسنوا باعمالهم أحسن اليهم برحمته وأما من لم يكن من أهل الاحسان فانه لما بعد عن الاحسان بعدت عنه الرحمة بعدا ببعد وقربا بقرب فمن تقرب بالاحسان تقرب الله اليه برحمته ومن تباعد عن الاحسان تباعد الله عنه برحمته والله سبحانه يحب المحسنين ويبغض من ليس من المحسنين ومن أحبه الله فرحمته اقرب شىء منه ومن أبغضه فرحمته أبعد شىء منه. والاحسان ههنا هو فعل المأمور به سواء كان احسانا الى الناس أو إلى نفسه

فأعظم الاحسان الايمان والتوحيد والانابة الي الله والاقبال عليه والتوكل عليه وان يعبد الله كأنه يراه اجلالا ومهابة وحياء ومحبة وخشية فهذا هو مقام الاحسان كما قال النبي ﷺ وقد سأله جبريل عن الاحسان فقال ان تعبد الله كأنك تراه واذا كان هذا هو الاحسان فرحمة الله قريب من صاحبه فان الله انما يرحم أهل توحيده المؤمنين به وانما كتب رحمته للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون والذين يتبعون رسوله فهؤلاء هم أهل الرحمة كما أنهم هم المحسنون وكما أحسنوا جوزوا بالاحسان وهل جزاء الاحسان الا الاحسان يعنى هل جزاء من أحسن عبادة ربه الا أن يحسن ربه اليه قال ابن عباس هل جزاء من قال لا إله إلا الله وعمل بما جاء به محمد ﷺ إلا الجنة وقد ذكر ابن أبي شيبة وغيره من حديث الزبير بن عدى عن أنس بن مالك قال قرأ رسول الله ﷺ هل جزاء الاحسان الا الاحسان ثم قال هل تدرون ماقال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال يقول هل جزاء من أنعمت عليه بالتوحيد إلا الجنة .

فصل

وأما الأخبار عن الرحمة وهى مؤنثة بالتاء بقوله قريب وهو مذكر ففيه اثنا عشر مسلكا نذكرها ونبين مافيها من صحيح وسقيم ومقارب ﴿المسلك﴾ الأول ان فعيلا على ضربين . أحدهما يأتى بمعنى فاعل كقدير وسميع وعليم . والثانى يأتى بمعنى مفعول كقتيل وجريح وكف خضيب وطرف كحيل وشعر دهين كله بمعنى مفعول فاذا أتى بمعنى فاعل فقياسه ان يجرى مجراه فى الحاق التاء به مع المؤنث دون المذكر كجميل وجميلة وشريف وشريفة وصبيح وصبيحة(١) وصبى وصبية ومليح ومليحة وطويل وطويلة ونحوه. وإذا أتى بمعنى مفعول فلا يخلو اما أن يكون يصحب الموصوف كرجل قتيل وامرأة قتيل أو يفرد عنه فان

(١) فى نسخة ووضى ووضيئة

صحب الموصوف استوى فيه المذكر والمؤنث كرجل قتيل وامرأة قتيل وإن لم يصحب الموصوف فانه يؤنث اذا جرى على المؤنث نحو قتيلة بنى فلان. ومنـه قوله تعالى(حرمت عليكم الميتة) الى قوله (والنطيحة)هذا حكم فعيل وفعول قريب منه لفظا ومعنى فانهما مشتبهان فى الوزن والدلالة على المبالغـة وورودها بمعنى فاعل ومفعول ولما كان فعيـل اخف استغنى به عن فاعل فى المضاعف كجليل وعزيز وذليل كراهية منهم لثقل التضعيف اذا قالوا جالل وعازز وذالل فأتوا بفعيل مفصولا فيه بين المثلين بالياء الساكنة ولم يأتوا فى هذا بفعول لان فعيلا أخف منه ولخفته أيضاً اطرد بناؤه من فَعُلَ كشريف وظريف وجميل ونبيل وليس لفعول بناء يطرد منه ولخفته أيضاً كان فى اسماء الله تعالى اكثر من فعول فان الرحيم والقدير والحسيب والجليل والرقيب ونظائره أكثر من ألفاظ الرؤف والغفور والشـكور والصبور والودود والعفو ولا يعرف الا هذه الألفاظ الستة واذا ثبت التشابه بين فعيـل وفعول فيما ذكرنا وكانوا قد خصوا فعولا الذى بمعنى فاعل بتجريده من التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث وشركوا بينهما فى لفظ المذكر فقالوا رجل صبور وشكور وامرأة صبور وشكور ونظائرهما وأما عدو وعدوة فشاذ فان قصد بالتاء المبالغة لحقت المذكر والمؤنث كرجل ملولة وفروقة وامرأة كذلك وان كان فعول فى معنى مفعول لحقته التاء فى المؤنث كحلوبة وركوبة فاذا تقرر ذلك فقريب فى الآية هو فعيل بمعنى فاعل وليس المراد انه بمعنى قارب بل بمعنى اسم الفاعل العام فكان حقه أن يكون بالتاء ولكنهم أجروه مجرى فعيل بمعنى مفعول فلم يلحقوه التاء كما جرى فعيل بمعنى مفعول مجرى فعيـل بمعنى فاعل فى الحاقه التـاء كما قالوا خصلة حميدة وفعـلة ذميمة بمعنى محمودة ومذمومة فحملا على جميلة وشريفة فى لحاق التاء فحملوا قريبا على امرأة قتيـل وكف خضيب وعين كحيل فى عدم الحاق التاء حملا لكل من البابين على الآخر. ونظيره قوله تعالى(قال من يحيى العظام وهى رميم) فحمل رميما وهى بمعنى

فاعل على امرأة قتيل وبابه فهذا المسلك هو من أقوى مسالك النحاة وعليه يعتمدون وقد اعترض عليه بثلاث اعتراضات. أحدها أن ذلك يستلزم التسوية بين اللازم والمتعدى فان فعيلا بمعنى مفعول بابه الفعل المتعدى وفعيلا بمعنى فاعل بابه الفعل اللازم لانه غالب ما يأتى من فعل المضموم العين فلو جرى على أحدهما حكم الآخر لكان ذلك تسوية بين اللازم والمتعدى وهو ممتنع . الاعتراض الثانى ان هذا ان ادعى على وجه العموم فباطل وان ادعى على سبيل الخصوص فما الضابط وما الفرق بين مايسوغ فيه هذا الاستعمال وما لا يسوغ . الاعتراض الثالث ان العرب قد نطقت فى فعيل بالتاء وهو بمعنى مفعول وجردته من التاء وهو بمعنى فاعل قال جرير يرثى خالته

نعم القرين وكنت علق مضنه * وارى بنعق بليـة الاحجار

فجرد القرين من التاء وهو بمعنى فاعل وقال

فسقاك حيث حللت غير فقيدة * هزج الرواح وديمـة لا تقلع

فقرن فقيدة بالتاء وهو فعيل بمعنى مفعول أى غير مفقودة .وقال الفرزدق

فداويتـه عامين وهى قريبـة * أراها وتدنولي مرارا وأرشف

ويقولون امرأة فتين وسريح (١) وهريت (٢) فجردوه عن التاء وهو بمعنى فاعل وقالوا امرأة فروك (٣) وهلوك (٤) ورشوف (٥) وأنوف (٦) ورضوف فجردوه وهو بمعنى فاعل كصبور وقالوا امرأة عروب فجردوه أيضا ثم قالوا امرأة ملولة وفروقة فقرنوه بالتاء وهو بمعنى فاعل أيضا ودعوى أن التاء ههنا للمبالغة لا دليل عليها فقد رأيت اشتراك فعول وفعيل فى الاقتران بالتاء والتجرد منها

(١) بمعنى مسرحة الشعر (٢) في القاموس الهريت المرأة المغضاة (٣) تبغض الزوج (٤) الهلوك كصبور الفاجرة المتساقطة على الرجال والحسنة التبعل لزوجها من الاضداد . (٥) الرشوف المرأة الطيبة الفم واليابسة الفرج والناقة تأكل بمشفرها (٦) امرأة أنوف طيبة رائحة الأنف أو تأنف مما لا خير فيه

فدعوى أصالة المجرد منها وشذوذ المقرون مقابلة بمثلها ومع مقابلها قياس اللغة فى اقتران المؤنث وتجريد المذكر وأما ما استشهدتم به من قوله تعالى (من يحيي العظام وهى رميم) فهو على وفق قياس العربية فان العظام جمع عظم وهو مذكر ولكن جمعه جمع تكسير وجمع التكسير يجوز أن يراعى فيه تأنيث الجماعة وباعتباره قال وهى ولم يقل وهو ويراعى فيه معني الواحد وباعتباره قال رميم كما يقال عظم رميم مع أن رميما يطلق على جمع المذكر مقردا وجمعا قال جرير

الى المهلب جد الله دابرهم * أمسوا رميما فلا أصل ولا طرف

فهذا الاعتراض على هذا المسلك

فصل

﴿المسلك الثانى﴾ ان قريبا فى الآية من باب تأويل المؤنث بمذكر موافق له فى المعنى كقول الشاعر

أرى رجلا منهم أسيفا كأنما * يضم إلى كشحيه كفا مخضبا

فكف مؤنث ولكن تأويله بمعنى عضو وطرف فذكر صفته فكذلك تتؤل الرحمة وهى مؤنثة بالاحسان فيذكر خبرها قالوا وتأويل الرحمة بالاحسان أولى من تأويل الكف بعضو لوجهين : أحدهما أن الرحمة معنى قائم بالراحم والاحسان هو بر المرحوم ومعنى القرب فى البر من المحسنين أظهر منه فى الرحمة . الثانى أن ملاحظة الاحسان بالرحمة الموصوفة بالقرب من المحسنين هو مقابلة للاحسان الذى صدر منهم وباعتبار المقابلة ازداد المعني قوة واللفظ جزالة حتى كأنه قال ان احسان الله قريب من أهل الاحسان كما قال تعالى (هل جزاء الاحسان الا الاحسان) فذكر قريبا ليفهم منه أنه صفة لمذكر وهو الاحسان فيفهم المقابلة المطلوبة . قالوا ومن تأويل المؤنث بمذكر ما أنشده الفراء

وقائع فى مضر تسعة * وفى وائل كانت العاشرة

فتأول الوقائع وهو مؤنثة بأيام الحرب المذكرة فأنث العدد الجارى عليها فقال تسعة ولولا هذا التأويل لقال تسع لأن الوقائع مؤنثة قالوا وإذا جاز تأويل المذكر بمؤنث فى قول من قال جاءته كتابى أى صحيفتى وفى قول الشاعر

يا أيها الراكب المزجى مطيته * سائل بنى أسد ماهذه الصوت

أى ماهذه الصيحة مع أنه حمل أصل على فرع فلا يجوز تأويل مؤنث بمذكر لكونه حمل فرع على أصل أولى وأحرى وهذا وجه جيد وقد اعترض عليه باعتراضين فاسدين غير لازمين أحدهما انه لو جاز تأويل المؤنث بمذكر يوافقه وعكسه لجاز أن يقال كلمتني زيد وأكرمتنى عمرو وكلمنى هند وأكرمنى زينب تأويلا لزيد وعمرو بالنفس والجثة وتأويلا لهند وزينب بالشخص والشبح وهذا باطل وهذا الاعتراض غير لازم فانهم لم يدّعوا اطراد ذلك وانما ادّعوا انه مما يسوغ أن يستعمل وفرق بين مايسوغ فى بعض الاحيان وبين مايطرد كرفع الفاعل ونصب المفعول وهم لم يدعوا انه من القسم الثانى ثم ان هذا الاعتراض مردود بكل مايسوغ استعماله بمسوغ وهو غير مطرد وهو أكثر من أن يذكر ههنا ولاينكره نحوى أصلا وهل هذا الا اعتراض علي قواعد العربية بالتشكيكات والمناقضات وأهل العربية لايلتفتون الى شيء من ذلك فلو أنهم قالوا يجوز تأويل كل مؤنث بمذكر يوافقه وبالعكس لصح النقض وانما قالوا يسوغ احيانا تأويل أحدهما بالآخر لفائدة يتضمنها التأويل كالفائدة التى ذكرناها من تأويل الرحمة بالاحسان. الاعتراض الثاني أن حمل الرحمة على الاحسان اما أن يكون حملا على حقيقته أومجازه وهما ممتنعان فان الرحمة والاحسان متغايران لايلزم من أحدهما وجود الآخر لأن الرحمة قد توجد وافرة فى حق من لايتمكن من الاحسان كالوالدة العاجزة ونحوها وقد يوجد الاحسان ممن لارحمة فى طباعه كالملك القاسى فانه قد يحسن إلى بعض أعدائه وغيرهم لمصلحة ملكه مع أنه

لارحمة عنده وإذا تبين انفكاك أحدهما عن الآخر لم يجز إطلاقه عليه لاحقيقة ولامجازا أما الحقيقة فظاهر وأما المجاز فان شرطه خطور المعنى المجازى بالبال ليصح انتقال الذهن إليه فاذا كان منفكا عن الحقيقة لم يخطر بالذهن وهذا الاعتراض افسد من الذى قبله وهو من باب التعنت والمنا كدة وأين هذا من قول أكثر المتكلمين (ولعل هذا المعترض منهم) (١) أنه لامعنى للرحمة غائبا (٢) إلا الاحسان المحض وأما الرقة والحنة التى فى الشاهد فلا يوصف الله بها وانما رحمته مجرد إحسانه ومع أنا لانرتضى هذا القول بل نثبت لله تعالى الرحمة حقيقة كما أثبتها لنفسه منزهة مبرأة عن خواص صفات المخلوقين كما نقوله فى سائر صفاته من ارادته وسمعه وبصره وعلمه وحياته وسائر صفات كماله فلم نذكره إلا لنبين فساد اعتراض هذا المعترض على قول أئمته ومن قال بقوله من المتكلمين ثم نقول الرحمة لا تنفك عن ارادة الاحسان فهى مستلزمة للاحسان أو ارادته استلزام الخاص للعام فكمايستحيل وجود الخاص بدون العام فكذلك الرحمة بدون الاحسان أو ارادته يستحيل وجودها. واما قضية الأم العاجزة فانها وان لم تكن تقدر علي الاحسان بالفعل فهى محسنة بالارادة فرحمتها لاتنفك عن ارادتها التامة للاحسان التي يقترن بها مقدورها اما بدعاء وأما بايثار بما تقدر عليه ونحو ذلك فتخلف بعض الاحسان الذى لاتقدر عليه عن رحمتها لايخرج رحمتها عن استلزامها للاحسان المقدور وهذا واضح واما الملك القاسى اذا أحسن فان إحسانه لايكون رحمة فهذا لان الاحسان أعم من الرحمة والاعم لايستلزم الاخص وهم لم يدعوا ذلك فلا يلزمهم وايضا فان الاحسان قديقال انه يستلزم الرحمة ومافعله الملك المذكور فليس باحسان فى الحقيقة وان كانت صورته

(١) جملة اعتراضية وقوله انه لامعنى الى آخره مقول القول

(٢) فى نسخة علينا والنسخ ان غير ظاهرتى المعنى ولعل الكلمة غائيا بالياء لابالباء نسبة للغاية أى أنه غاية الرحمة ذلك والله سبحانه يوصف بغايتها

صورة الاحسان وبالجملة فالعنت والمناكدة على هـذا الاعتراض ابين من أن يتكلف معه رده وابطاله *

فصل

﴿ المسلك الثالث ﴾ إن قريبا فى الآية من باب حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه مع الالتفات الى المحذوف فكأنه قال ان مكان الرحمة قريب من المحسنين ثم حذف المكان واعطى الرحمة اعرابه وتذكيره. ومن ذلك قول الشاعر حسان *

يسقون من ورد البريص عليهم * بردى يصفق بالرحيق السلسل

فقال يصفق بالياء وبردى هى مؤنث لانه أراد ماء بردى ومنه قول النبى ﷺ وقد أخذ بيديه ذهبا وحريرا فقال «هذان حرام على ذكور أمتى» فقال حرام بالافراد والمخبر عنه مثنى كأنه قال استعمال هذين حرام وهذا المسلك ضعيف جدا لان حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه لا يسوغ ادعاؤه مطلقا والا لالتبس الخطاب وفسد التفاهم وتعطلت الادلة اذ ما من لفظ امر أونهى أوخبر متضمن مأمورا به ومنهيا عنه ومخبرا الا ويمكن على هذا ان يقدرله لفظ مضاف يخرجه عن تعلق الامر والنهى والخبرية فيقول الملحد فى قوله (ولله على الناس حج البيت) أى معرفة حج البيت (وكتب عليكم الصيام) أى معرفة الصيام واذا فتح هذا الباب فسد التخاطب وتعطلت الادلة وانما يضمر المضاف حيث يتعين ولا يصح الكلام الا بتقديره للضرورة كما اذا قيل أكلت الشاة فان المفهوم من ذلك أكلت لحمها فحذف المضاف لايلبس وكذلك إذا قلت أكل فلان كبد فلان اذا أكل ماله فان المفهوم أكل مرة كبده فحذف المضاف هنا لايلبس ونظائره كثيرة وليس منه (واسئل القرية) وان كان أكثر الاصوليين يمثلون به فان القرية اسم للسكان

فى مسكن مجتمع فانما تطلق القرية باعتبار الأمرين كالكاس لمافيه من الشراب والذنوب للدلو الملآن ماء والنهر (١) والخوان للمائدة اذا كان عليها طعام ونظائره ثم أنهم لكثرة استعمالهم لهذه اللفظة ودورانها فى كلامهم أطلقوها على السكان تارة وعلى المسكن تارة بحسب سياق الكلام وبساطه وانما يفعلون هذا حيث لا لبس فيه فلا اضمار في ذلك ولا حذف فتأمل هذا الموضع الذى خفى على القوم مع وضوحه واذا عرفت هذا فقوله ان رحمة الله قريب من المحسنين ليس فى اللفظ ما يدل على ارادة موضع ولا مكان أصلا فلا يجوز دعوى اضماره بل دعوى اضماره خطأ قطعا لانه يتضمن الاخبار بان المتكلم اراد المحذوف ولم ينصب على ارادته دليلا لا صريحا ولا لزوما فدعوى المدعى أنه اراده دعوى باطلة وأما قوله بردى يصفق فليس أيضا من باب حذف المضاف بل اراد ببردى النهر وهو مذكر فوصفه بصفة المذكر فقال يصفق فلم يذكر بناء على حذف المضاف وانما ذكر بناء على ان بردى المراد به النهر ﴿فان قلت﴾ فلابد من حذف مضاف لانهم انما يسقون ماء بردى لا نفس النهر قلت هذا وان كان مراد الشاعر فلم يلزم منه صحة ما ادعاه من انه ذكر يصفق باعتبار الماء المحذوف فان تذكيره انما يكون باعتبار ارادة النهر وهو مذكر فلا يدل على ما ادعوه وأما قوله ﷺ «هذان حرام» فنى افراد الخبر سر بديع جدا وهو التنبيه والاشارة على أن كل واحد منهما بمفرده موصوف بانه حرام فلو ثنى الخبر لم يكن فيه تنبيه على هذا المعنى فلهذا أفرد الخبر فكأنه قال وكل واحد من هذين حرام فدل إفراد الخبر على ارادة الأخبار عن كل واحد واحد بمفرده فتأمله فانه من بديع اللغة وقد تقدم بيانه فى هذا التعليق فى مسئلة كلا وكلتا وإن قولهم كلاهما قائم بالافراد لايدل على أن كلا مفرد كما ذهب إليه البصريون بل هو مثنى حقيقة وإنما أفردوا الخبر للدلالة على أن

(١) فى نسخة حذف النهر وعلى اثباته فالمعنى والنهر كذلك أى كالذنوب

الأخبار عن كل واحد منهما بالقيام وقد قررنا ذلك هناك بما فيه كفاية*

فصل

﴿المسلك الرابع﴾ إنه من باب حذف الموصوف وإقامة الصفة مقامه كأنه قال ان رحمة الله شيء قريب من المحسنين أو لطف قريب أو بر قريب ونحو ذلك وحذف الموصوف كثير فمنه قول الشاعر .

قامت تبكيه على قبره * من لى من بعدك ياعامر

تركتنى فى الدار ذا غربة * قد ذل من ليس له ناصر

المعنى تركتني شخصاً أوإنساناً ذا غربة ولولا ذلك لقالت تركتنى ذات غربة . ومنه قول الآخر

فلو إنك فى يوم الرخاء سألتنى * فراقك لم أبخل وأنت صديق

أراد وأنت شخص أو إنسان صديق وعلى هذا المسلك حمل سيبويه قولهم للمرأة حائض وطامث وطالق فقال كأنهم قالوا شيء حائض وشيء طامث وهذا المسلك أيضا ضعيف لثلاثة أوجه. أحدها أن حذف الموصوف وإقامة الصفة مقامه انما يحسن بشرطين ان تكون الصفة خاصة يعلم ثبوتها لذلك الموصوف بعينه لا لغيره. الثانى أن تكون الصفة قد غلب استعمالها مفردة على الموصوف كالبر والفاجر والعالم والجاهل والمتقى والرسول والنبي ونحو ذلك مما غلب استعمال الصفة فيه مجردة عن الموصوف فلا يكاد يجيء ذكر الموصوف معها كقوله تعالى (ان الأبرار لفى نعيم وإن الفجار لفي جحيم) وقوله (ان المتقين فى جنات وعيون) وقوله (إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات) وقوله (والكافرون هم الظالمون) وهو كثير جداً فى القرآن وكلام العرب وبدون ذلك لايحسن الاقتصار على الصفة فلا يحسن أن تقول جاءنى طويل ورأيت جميلا أو قبيحا

وأنت تريد جاءنى رجل طويل ورأيت رجلا جميلا أو قبيحا ولا تقول سكنت فى قريب تريد فى مكان قريب مع دلالة السكنى على المكان . الثانى إن الشىء أعم المعلومات فانه يشمل الواجب والممكن فليس فى تقديره ولا فى اللفظ به زيادة فائدة يكون الكلام بها فصيحا بليغا فضلا عن أن يكون بها فى أعلا مراتب الفصاحة والبلاغة فاى فصاحة وبلاغة فى قول القائل فى حائض وطامث وطالق شىء حائض وشىء طامث وشىء طالق وهو لو صرح بهذا لاستهجنه السامع فكيف يقدر فى الكلام مع أنه لا يتضمن فائدة أصلا اذ كونه شيئا أمر معلوم عام لا يدل على مدح ولا ذم ولا كمال ولا نقصان وينبغى أن يتفطن ههنا لامر لا بد منه وهو أنه لا يجوز أن يحمل كلام الله عز وجل ويفسر بمجرد الاحتمال النحوى الاعرابى الذى يحتمله تركيب الكلام ويكون الكلام به له معنى مافان هذا مقام غلط فيه أكثر المعربين للقرآن فانهم يفسرون الآية ويعربونها بما يحتمله تركيب تلك الجملة ويفهم من ذلك التركيب أى معنى اتفق وهذا غلط عظيم يقطع السامع بان مراد القرآن غيره وان احتمل ذلك التركيب هذا المعنى فى سياق آخر وكلام آخر فانه لا يلزم ان يحتمله القرآن مثل قول بعضهم فى قراءة من قرأ (والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) بالجر أنه قسم ومثل قول بعضهم فى قوله تعالى (وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام) ان المسجد مجرور بالعطف على الضمير المجرور فى به ومثل قول بعضهم فى قوله تعالى (لكن الراسخون فى العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل اليك وما انزل من قبلك والمقيمين الصلاة) ان المقيمين مجرور بواو القسم ونظائر ذلك أضعاف اضعاف ماذكرنا وأوهى بكثير بل للقرآن عرف خاص ومعان معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها ولا يجوز تفسيره بغير عرفه والمعهود من معانيه فان نسبة معانيه الى المعانى كنسبة ألفاظه الى الالفاظ بل أعظم فكما ان ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلها وافصحها ولها من الفصاحة أعلا مراتبها التى يعجز عنها قدر العالمين فكذلك معانيه أجل المعانى وأعظمها وأفخمها

فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعانى التى لاتليق به بل غيرها أعظم منها وأجل وأفخم فلا يجوز حمله على المعانى القاصرة بمجرد الاحتمال النحوى الاعرابي فتدبر هذه القاعدة ولتكن منك على بال فانك تنتفع بها فى معرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزيفها وتقطع انها ليست مراد المتكلم تعالى بكلامه وسنزيد هذا ان شاء الله تعالى بياناو بسطاً فى الكلام على اصول التفسير فهذا أصل من اصوله بل هو أم أصوله ﴿ الوجه الثالث ﴾ ان طالقا وحائضاً وطامثا انما حذفت تاؤه لعدم الحاجة اليها فان التاء إنما دخلت للفرق بين المذكر والمؤنث فى محل اللبس فاذا كانت الصفة خاصة بالمؤنث فلا لبس فلا حاجة الى التاء هذا هو الصواب فى ذلك وهو المذهب الكوفى ﴿فان قلت﴾ هذا خلاف مذهب سيبويه . قلت فكان ماذا وهل يرتضى محصل برد موجب الدليل الصحيح لكونه خلاف قول عالم معين هذه طريقة الخفافيش فأما أهل البصائر فانهم لا يردون الدليل وموجبه بقول معين أبدا وقليل ما هم ولا ريب أن أبا بشر رحمه الله ضرب فى هذا العلم بالقدح المعلى وأحرز من قصبات سبقه واستولى من أمده على ما لم يستول عليه غيره فهو المصلى فى هذا المضمار ولكن لا يوجب ذلك أن يعتقد أنه أحاط بجميع كلام العرب وإنه لا حق إلا ما قاله وكم لسيبويه من نص قد خالفه جمهور أصحابه فيه والمبرزون منهم ولو ذهبنا نذكر ذلك لطال الكلام به ولا تنس قوله في باب الصفة المشبهة مررت برجل حسن وجهه باضافة حسن الي الوجه والوجه الى الضمير ومخالفة جميع البصريين والكوفيين فى ذلك فسيبويه رحمه الله ممن يؤخذ من قوله ويترك وإما أن نعتقد صحة قوله في كل شيء فكلا وسنفرد ان شاء الله كتابا للحكومة بين البصريين والكوفيين فيما اختلفوا فيه وبيان الراجح من ذلك وبالله التوفيق والتأييد ﴿فان قلت﴾ يكفي فى رد ما اخترتموه فى طامث وحائض وطالق من المذهب الكوفى قوله تعالى (يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت) فهذا وصف يختص به الاناث وقد جاء بالتاء قلت ليس فى هذا

ولله الحمد رد لهذا المذهب ولا ابطال له فان دخول التاء ههنا يتضمن فائدة لا تحصل بدونها فتعين الاتيان بها وهى أن المراد بالمرضعة فاعلة الرضاع فالمراد الفعل لا مجرد الوصف ولو أريد الوصف المجرد بكونها من أهل الارضاع لقيل مرضع كحائض وطامث الا ترى الى قوله ﷺ « لايقبل الله صلاة حائض الا بخمار » فان المراد به الموصوفة بكونها من اهل الحيض لا من يجرى دمها فالحائض والمرضع وصف عام يقال على من لهاذلك وصفا وان لم يكن قائما بها ويقال على من قام بها بالفعل فادخلت التاء ههنا ايذانا بان المراد من تفعل الرضاع فانها تذهل عما ترضعه لشدة هول زلزلة الساعة وأكد هذا المعنى بقوله (عما ارضعت) فعلم ان المراد المرضعة التى ترضع بالفعل لا بالقوة والتهيؤ وترجيح هذا المذهب له موضع غير هذا*

فصل

﴿المسلك الخامس﴾ انهذا من باب اكتساب المضاف حكم المضاف اليه اذا كان صالحا للحذف والاستغناء عنه بالثانى كقول الشاعر

لما أتى خبر الزبير تواضعت * سور المدينة والجبال الخشع

وقال الآخر

مشين كما اهتزت رماح تسفهت * اعاليها مر الرياح النواسم

وقال الآخر

بغى النفوس معيدة نعماءها * نقما وإن عمهت وطال غرورها

فأنث فى الأول السور المضاف الى المدينة وفى الثانى المر المضاف الى الرياح وفى الثالث البغى المضاف الى النفوس لتأنيث المضاف اليه مع أن التذكير أصل والتأنيث فرع فحمل الاصل على الفرع فلأن يجوز تذكير المؤنث لاضافته الى غير

مؤنث أولى لانه حمل للفرع على الاصل، ومن الاول أيضا قول الشاعر

وتشرق بالأمر الذى قد أذعته * كما شرقت صدر القناة من الدم

فأنث الصدر لاضافته الى القناة وأنشدنى بعض أصحابنا لأبي محمد بن حزم فى هذا المعنى باسناد لا يحضرنى

تجنب صديقاً مثل ما واحذر الذي * تواه كمرر بين عرب وأعجم

فان صديق السوء يردى وشاهدى * كما شرقت صدر القناة من الدم

ومنه قول النابغة

حتى استغثن باهل الملح ضاحية * بركضن قد قلقت عقد الاطانيب

ومنه قول لبيد

فمضى وقدمها وكانت عادة * منه إذا هى عرّدت أقدامها

وهذا المسلك وان كان قد ارتضاه غير واحد من الفضلاء فليس بقوى لانه انما يعرف مجيئه فى الشعر ولا يعرف فى الكلام الفصيح منه الا النادر كقولهم ذهبت بعض أصابعه والذى قواه ههنا شدة اتصال المضاف بالمضاف اليه وكونه جزؤه حقيقة فكأنه قال ذهبت أصبع وأصبعان من أصابعه وحمل القرآن على المكثور الذي خلافه أفصح منه ليس بسهل *

فصل

﴿المسلك السادس﴾ ان هذا من باب الاستغناء بأحد المذكورين عن الاخ لكونه تبعا له ومعنى من معانيه فاذا ذكر أغنى عن ذكره لانه يفهم منه . ومنه فى أحد الوجوه قوله تعالى (إن نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت أعناقهم لها خاضعين) فاستغنى عن خبر الاعناق بالخبر عن أصحابها ومنه فى أحد الوجوه قوله تعالى (والله ورسوله أحق أن يرضوه) . المعنى والله أحق أن يرضوه ورسوله كذلك

فاستغنى باعادة الضمير الى الله اذ أرضاؤه هو ارضاء رسوله فلم يحتج ان يقول يرضوهما فعلي هذا يكون الأصل فى الآية ان الله قريب من المحسنين وان رحمة الله قريبة من المحسنين فاستغنى بخبر المحذوف عن خبر الموجود وسوغ ذلك ظهور المعني وهذا المسلك مسلك حسن اذا كسى تعبيرا أحسن من هذا وهو مسلك لطيف المنزع دقيق على الافهام وهو من أسرار القرآن والذى ينبغى أن يعبر عنه بأن الرحمة صفة من صفات الرب تبارك وتعالى والصفة قائمة بالموصوف لا تفارقه لان الصفة لا تفارق موصوفها فاذا كانت قريبة من المحسنين فالموصوف تبارك وتعالى أولى بالقرب منه بل قرب رحمته تبع لقربه هو تبارك وتعالى من المحسنين وقد تقدم فى اول الآية ان الله تعالى قريب من أهل الاحسان باثابته ومن أهل سؤاله باجابته وذكرنا شواهد ذلك وان الاحسان يقتضي قرب الرب من عبده كما ان العبد قرب من ربه بالاحسان وان من تقرب منه شبرا تقرب الله منه ذراعا ومن تقرب منه ذراعا تقرب منه باعا فالرب تبارك وتعالى قريب من المحسنين ورحمته قريبة منهم وقربه يستلزم قرب رحمته ففي حذف التاء ههنا تنبيه على هذه الفائدة العظيمة الجليلة وان الله تعالى قريب من المحسنين وذلك يستلزم القربين قربه وقرب رحمته ولو قال ان رحمة الله قريبة من المحسنين لم يدل على قربه تعالى منهم لان قربه تعالى أخص من قرب رحمته والاعم لا يستلزم الاخص بخلاف قربه فانه لما كان اخص استلزم الاعم وهو قرب رحمته فلا تستهن بهذا المسلك فان له شأنا وهو متضمن لسر بديع من اسرار الكتاب وما أظن صاحب هذا المسلك قصد هذا المعنى ولا ألم به وانما اراد ان الاخبار عن قرب الله تعالى من المحسنين كاف عن الاخبار عن قرب رحمته منهم. ﴿فهو مسلك سابع﴾ فى الآية وهو المختار وهو من اليق ماقيل فيها وان شئت قلت قربه تبارك وتعالى من المحسنين وقرب رحمته منهم متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر فاذا كانت رحمته قريبة منهم فهو ايضا قريب منهم واذا كان المعنيان متلازمين صح ارادة كل واحد منهما فكان فى بيان قربه سبحانه من المحسنين من التحريض على الاحسان واستدعائه

من النفوس وترغيبها فيه غاية حظ لها واشرفه واجله على الاطلاق وهو أفضل اعطاء أعطيه العبد وهو قربه تبارك وتعالي من عبده الذى هو غاية الأمانى ونهاية الامال وقرة العيون وحياة القلوب وسعادة العبد كلها فكان فى العدول عن قريبة الى قريب من استدعاء الاحسان وترغيب النفوس فيه مالا يتخلف بعده الا من غلبت عليه شقاوته ولاقوة الا بالله *

فصل

﴿المسلك الثامن﴾ ان الرحمة مصدر والمصادر كما لا تثنى ولا تجمع فحقها أن لا تؤنث وهذا المسلك ضعيف جدا. فان الله سبحانه حيث ذكر الرحمة أجرى عليها التأنيث كقوله (ورحمتى وسعت كل شئ فسأكتبها للذين يتقون) وقوله فيما حكى عنه رسوله ﷺ «ان رحمتي غلبت أو سبقت غضبي» ولو كان حذف التاء من الرحمة لكونها مصدرا والمصادر لاحظ للتأنيث فيها لم يعد عليها الضمير الامذكرا وكذلك ما كان من المصادر بالتاء كالقدرة والارادة والحكمة والهمة ونظائرها وفى بطلان ذلك دليل على بطلان هذا المسلك *

فصل

﴿المسلك التاسع﴾ أن القريب يراد به شيأن أحدهما النسب والقرابة فهذا بالتاء تقول فلانة قريبة لي والثانى قرب المكان وهذا بلا تاء تقول جلست فلانة قريبا منى ولا تقول قريبة منى وهذا مسلك الفراء رحمه الله وجماعة وهو أيضا ضعيف فان هذا انما هو اذا كان لفظ القريب ظرفا فانه يذكر كما قال تقول جلست المرأة منى قريبا فاما اذا كان اسما محضا فلا *

فصل

﴿ المسلك العاشر ﴾ أن تأنيث الرحمة لما كان غير حقيقي ساغ فيه حذف التاء كما تقول طلع الشمس وطلعت وهذا المسلك أيضاً فاسد فان هذا إنما يكون اذا أسند الفعل الى ظاهر المؤنث فاما اذا أسند إلى ضميره فلا بد من التاء كقولك الشمس طلعت وتقول الشمس طالعة ولا تقول طالع لان فى الصفة ضميرها فهى بمعنى الفعل فى ذلك سواء *

فصل

﴿ المسلك الحادى عشر ﴾ ان قريبا مصدر لا وصف وهو بمنزلة النقيض فجرد من التاء لانك اذا أخبرت عن المؤنث بالمصدر لم تلحقه التاء ولهذا تقول امراة عدل ولا تقول عدلة وامرأة صوم وصلاة وصدق وبر ونظائره وهذا المسلك من أفسد ما قيل عن القريب فانه لا يعرف استعماله مصدرا أبداً وانما هو وصف والمصدر هو القرب لا القريب *

فصل

﴿ المسلك الثاني عشر ﴾ أن فعيلا وفعولا مطلقا يستوى فيهما المذكر والمؤنث حقيقيا كان أو غير حقيقى كما قال امرؤ القيس

يرهرهة رودة رخصة * كخرعوبة البانة المنفطر

قطيع القيام فتور الكلام * تفترعن ذى عزوب خصر

وقال أيضاً

له الويل ان أمسي ولاام هاشم * قريب ولا البسباسة ابنة يشكرا

وقال جرير

أتنفعك الحياة وامّ عمرو * قريب لا تزور ولا تزار

وقال جرير أيضاً

كأن لم نحارب يابثين لو أنها * تكشف غماها(١)وأنت صديق

وقال ايضاً

دعون الهوى ثم ارتهن قلوبنا * بأسهم اعداء وهن صديق

قالوا وشواهد ذلك كثيرة. وفى هذا المسلك غنية عن تلك التعسفات والتأويلات وهذا المسلك ضعيف ايضاً ومما رده أبوعبدالله بن مالك فقال هذاالقول ضعيف لان قائله اما ان يريد ان فعيلا فى هذا الموضع وغيره يستحق مايستحقه فعول من الجرى على المذكر والمؤنث بلفظ واحدواما أن يريد أن فعيلافى هذاالموضع خاصة محمول على فعول فالأول مردود لاجماع أهل العربية على التزام التاء فى ظريفة وشريفة واشباههما وزنا ودلالةولذلك احتاج علماؤهم أن يقولوا فى قوله تعالي(وما كانت أمك بغيا)وقوله (ولم أك بغيا)أن الأصل هو بغوى على فعول فلذلك لم تلحقه التاء ثم أعل بابدال الواو ياء والضمة كسرة فصار لفظه كلفظ فعيل ولوكان فعيلاأصلا للحقته التاء فقيل ألم أك بغية والثانى أيضا مردود لأن لفعيل علي فعول من المزايا مالا يليق به ان يكون تبعا له بل العكس اولى أن يكون فعولا تبعا لفعيل ولأنه يتضمن حمل فعيل علي فعول وهما مختلفان لفظا ومعنى أما اللفظ فظاهر وأما المعنى فلان قريبا لا مبالغة فيه لانه يوصف به كل ذى قرب وان قل وفعول لابد فيه من المبالغة وايضاً فان الدال على المبالغة لابد أن يكون له بنية لامبالغة فيها ثم يقصد به المبالغة فتغير بنيته كضارب وضروب وعالم وعليم وقريب ليس كذلك فلا مبالغة فيه وأما بيت امرؤ القيس فلا حجة فيه لوجوه

(١) في نسخة وكنت

أحدها انه نادر فلا حكم له فلا كثرت صوره ولاجاء على الأصل كاستجوذ واستوثق البعير واغيمت السماء واغور واحول وما كان كذلك فلاحكم. له الثانى أن يكون اراد قطيعة القيام ثم حذف التاء للاضافة فانها تجوز بحذفها عند الفراء وغيره وعليه حمل قوله تعالى (واقام الصلاة) أى اقامتها لان المعروف فى ذلك انما هو لفظ الاقامة ولا يقال إقام دون اضافة كما لا يقال أرادنى ارادة ولاأقال فى إقالة لانهم جعلوا هذه التاء عوضاً عن الف إفعال أوعينه لان اصل إقامة أقوام فنقلت حركة العين الى الفاء فانقلبت الفا فالتقت الفان فحذفت احداهما فجاؤا بالتاء عوضاً فلزمت الامع الاضافة فان حذفها جائز عند قوم قياسا وعند آخرين سماعاً ومثلها فى اللزوم تاء عدة وزنة وأصلهما وعد ووزن فحذفت الواو وجعلت التاء عوضا منها فلزمت. وقد تحذف للاضافة كقول الشاعر

ان الخليط أجدوا البين وانجردوا * واخلفوك عِدَ الامر الذى وعدوا

أى أخلفوك عدة الامر فحذف التاء وعلى هذه اللغة قرأ بعض القراء (ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة) بالهاء أى عدته فحذف التاء . الثالث أن يكون فعيل فى قوله قطيع القيام بمعنى مفعول لان صاحب المحكم حكي أنه يقال قطعه وأقطعه اذا بكته وقطع هو فهو قطيع القول فقطيع علي هذا بمعنى مقطوع أى مبكت فحذف التاء على هذا التوجيه ليس مخالفا للقياس وان جعل قطيعا مبنيا على قَطُع كسريع من سرع فحقه على ذلك ان يلحقه التاء عند جريه على المؤنث الا انه شبه بفعيل الذى بمعنى مفعول فاجرى مجراه فهذا تمام اثنى عشر مسلكا فى هذه الآية أصحها المسلك المركب من السادس والسابع وباقيها ضعيف وواه ومحتمل. والمبتدى والمقلد لايدرك هذه الدقائق والفاضل المنصف لا يخفى عليه قويها من ضعيفها وليكن هذا آخر الكلام على الآية والله أعلم *

فائدة

خبر المبتدا اما مفرد واما جملة فان كان جملة فاما أن يكون نفس المبتدا أوغيره فان كان نفس المبتدا لم يحتج الى رابط يربطها به اذ لارابط أقوى من اتحادهما نحو قولى الحمد لله وان كانت غير المبتدا فلا بد فيها من رابط يربطها بالمبتدا لئلا يتوهم استقلالها وانقطاعها عن المبتدا لان الجملة كلام قائم بنفسه وذلك الرابط لايتعين أن يكون ضميرا بل يجوز أن يكون ضميرا وهو الاكثر واسم اشارة كقوله تعالى(ولباس التقوي ذلك خير)وقوله(والذين كفروا وكذبوا) بآياتنا واولئك أصحاب الجحيم) ونظائره كثيرة. واسما ظاهرا قائما مقام الضمير كقوله تعالى(والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة انا لانضيع أجر المصلحين) وقد يستغنى عن الضمير اذا علم الرابط وعدم الاستقلال بالسياق وباب هذا التفصيل بعد الجملة ففيه يقع الاستغناء عن الضمير كثيرا كقولك المال لهؤلاء لزيد درهم ولعمرو درهمان ولخالد ثلاثة ومثله الناس واحد في الجنة وواحد فى النار ولاحاجة الي تقدير ضمير رابط محذوف تقديره لزيد منه درهم وواحدمنهم فى الجنة فان تفصيل المبتدا بالجملة بعده رابط أغني عن الضمير فتأمله ومثله السمن منوان بدرهم وهذا بخلاف قولك زيد عمرو مسافر فانه لارابط بينهما بوجه فلذلك يحتاج أن يقول في حاجته ونحو ذلك ليفيد الاخبار* هذا حكم الجملة واما المفرد فقد اشتهر علي ألسنة النحاة انه ان كان مشتقا فلا بد من ضمير يربطه بالمبتدا وان كان جامدا لم يحتج الى ضمير وبعضهم يتكلف تأويله بالمشتق وهذا موضع لابد من تحريره فنقول الخبر المفرد لما كان نفس المبتدا كان اتحادهما أعظم رابط يمكن فلا وجه لاشتراط الرابط بعد هذا أصلا فان المخاطب يعرف ان الخبر مسند

الى المبدا وانه هو نفسه ومن هنا يعلم غلط المنطقيين فى قولهم انه لابد من الرابط اما مضمرا وإما مظهرا وهـذا كلام من هو بعيد من تصور المعانى وارتباطها بالالفاظ ولاتستنكر هـذه العبارة فى حق المنطقيين فانهم من أفسد النـاس تصورا ولايصدق بهـذا الا من عرف قوانين القوم وعرف مافيها من التخبيط والفساد واما ان كان الخبر اسما مشتقا مفرداً فلا بد فيـه من ضميرا ولكن ليس الجالب لذلك الضمير ربطه بالمبتدا بل الجالب له ان المشتق كالفعل فى المعنى فلابد له من فاعل ظاهرا ومضمر ﴿فان قيل﴾ وما الذى يدل على أن فى الفعل ضميرا حتى يكون فى ثانيه ضمير فاذا قلت زيد قام فان هذا اللفظ لاضمير فيه يستمع فدعوى تحمله للضمير دعوى محضة قيل الذى يدل على أن فيه الضمير تأكيدهم له وعطفهم عليه وابدالهم منه كقولك فى التأكيد إن زيداً سيقوم نفسه برفع نفس وفى العطف كقوله تعالى (سيصلى نارا ذات لهب وامرأته) فامرأته رفع عطفا على الضمـير فى سيصلي وفى الابدال قولك ان زيدا يعجبنى علمه على أن يكون علمه بدل اشتمال لافاعل فاذا كان المشتق مفردا كان الضمير الذى فيه اسما فعـلا كان أو اسما نحو زيد يذهب وزيد ذاهب. وأما فى التثنية والجمع فلا يكون ضميرا الا فى الافعال نحو يذهبان ويذهبون وأما فى الأسماء فانه لايكون فيها اذا ظهر الا علامة لاضميرا نحو ذاهبان وذاهبـون فهما فى الاسم حرفان وفى الفعـل اسمان برهان ذلك انقلابهما فى الاسم ياء فى التثنية والجمع كما ينقلبان فيما لايتحمل ضميرا كالزيدين والزيدين ولوكان ضميرا كهما فى الفعـل لبقيا على لفظ واحد كما تقول فى الفعل هؤلاء رجال يذهبون ومررت برجال يذهبون ورأيت رجالا يذهبون وكذلك فى التثنية سواء فلا يتغـير لفظ الواو لانها فاعل وليست علامة إعراب الفعل فثبت بهذا صحة دعوى النحاة على العرب ان الضمير المستتر فى الاسم المشتق لايظهر فى تثنية ولاجمع وإن الضمير المستتر فى الفعل يظهر فى التثنية والجمع ولولا الدليل الذى ذكرناه لما عرف هذا أبدا لان العرب لم تشافهنا بهـذا مشافهة

ولا أفصحت عن هذا القدر فى هذا ونحوه إلا باستقراء كلامها والتتبع لأنحائها ومقاصدها الموصل إلى غرائب هذه اللغة وأسرارها وحكمها ﴿فان قيل﴾ فقد عرفنا صحة ذلك فما هى الحكمة التى من أجلها فرقوا بين الموطنين فجعلوها ضمائر فى الأفعال وحروفاً فى الأسماء . قيل فى ذلك حكمة بديعة وهى أن الاسماء لما كان أصلها الاعراب كانت أحوج إلى علامة إعراب منها الى علامة إضمار والأفعال أصلها البناء ولم يكن لها بد من الفاعل ضرورة فكانت أحوج إلى علامة إضمار الفاعلين منها إلى علامة إعراب مع أن هذه العلامة فى الاسماء علامة تثنية وجمع وحروف إعراب أيضاً والأفعال لا تثنى ولا تجمع إذ هى مشتقة من المصدر وهو لا يثنى ولا يجمع لانه يدل على القليل والكثير بلفظ واحد هذه علة النحاة وفيه علة أخرى هى أصح من هذه وألطف وأدق قد تقدمت فى أول هذا التعليق . وإذا ثبت أن الأفعال لا تثنى ولا تجمع وعلامة التثنية والجمع حروف إعراب فلا يكون الواو والألف إلا علامة إضمار ولا يكون فى الأسماء وإن احتملت الضمائر إلا علامة تثنية وجمع وحروف إعراب على قول سيبويه أى محل الاعراب أو هى الاعراب نفسها على قول قطرب وغيره بمنزلة الحركات فى المفرد أو دليل إعراب على قول الأخفش والمبرد *

فصل

هذا حكم الخبر إذا كان مفردا أو جملة فاما إذا كان واقعا موقع الخبر وليس هو نفسه خبرا كالظرف والمجرور فانه واقع موقع مشتق متحمل للضمير وهو إما مفرد وإما جملة وأكثر النحاة يقدرونه بمفرد مشتق نظراً إلى أن الأصل فى الخبر أن يكون مفردا فتقديره كذلك موافق للأصل وأيضاً فانما قدر لضرورة صحة الكلام فان الظرف والمجرور ليس هو نفس المبتدا وانما قدر للضرورة

لا يتعدى به ماتقتضيه الضرورة وهى تزول بالمفرد فتقدير الجملة مستغنى عنه مع أنه خلاف الأصل وأيضا فانه قدر للتعلق وهذا التعلق يكفى فيه المفرد وأيضاً فانه يقع فى موضع لا يصح فيه تقدير الجملة كقولك أما عندك فزيد وأما فى الدار فعمرو فان أما لا يليها الا اسم مفرد فاذا تعين المفرد ههنا يرجح فى الباقي ليجرى الباب على سنن واحد ولا ينتقض هذا بوقوعه فى صلة الموصول كقولك جاءنى الذى فى الدار اذ يتعين تقدير الجملة لأن كلامنا فى التقدير فى باب الخبر لا فى التقدير فى سائر الأبواب كالصلة والصفة والحال ولا يلزم من تعين الجملة فى التقدير فى الصلة تعينها ولا ترجيحها فى باب المبتدا .وسأل أبو الفتح ابن جنى أبا على عن هذه المسئلة فلم يراجعه بجواب شاف أكثر من أن قال له تقدير الاسم ههنا أولى لأن خبر المبتدا فى أغلب أحواله اسم ﴿وكشف الغطاء﴾ عن هذه المسئلة أن يقال الجار هنا لا يتصور تعليقه بفعل محض اذ الفعل المحض مادل على حدث وزمان ودلالته على الزمان ببنيته فاذا لم يكن له وجود فى اللفظ لم يكن له بنية تدل على الزمان مع أن الجار لا تعلق له بالزمان ولا يدل عليه إنما هو فى أصل وضعه لتقييد الحدث وجره الي الاسم على وجه مامن الاضافة فلا تعلق له الا بالحدث والحدث الذى هو المصدر لا يمكن تقديره ههنا لانه خبر المبتدا والمبتدا ليس هو الحدث فبطل أن يكون التقدير زيد استقرار فى الدار وبطل أيضاً بما تقدم أن يكون التقدير زيد استقر فى الدار الا ترى انه يقبح أن يقال زيد فى الدار أمس أو أول من أمس واذا بطل القسمان أعنى اضمار المصدر والفعل لم يبق الا القسم الثالث وهو اضمار اسم الفاعل فتتضح الفائدتان . احداهما أن يكون خبرا عن المبتدا ويضمر فيه مايعود عليه اذ لا يمكن ذلك فى المصدر. والثانية أن يصح تعلق الجار به اذ مطلوبه الحدث واسم الفاعل متضمن للحدث لا للزمان اذا عرف هذا فلا يصح ارتفاع الاسم بعد الظرف والمجرور بالاستقرار على انه فاعل وان كان فى موضع خبر أو نعت وانما يرتفع بالابتداء كما يرتفع فى قولك قائم زيد بالابتداء لا بقائم

خلافا للأخفش فاذا قلت فى الدار زيد فارتفاع زيد بالابتداء لا بالاستقرار ﴿فان قلت﴾ أليس اذا قلت زيد قائم أبوه ورأيت رجلا قائما أبوه ومررت برجل قائم أبوه فترفع الاسم بقائم إذا كان معتمدا على مبتدأ أو منعوت أو ذى حال وكذلك إذا كان قبله استفهام أو نفى نحو أقائم زيد وما قائم زيد ﴿ قيـل ﴾ اسم الفاعل مشتق وفيه لفظ الفعل ومعناه فاذا اقترن به الف الاستفهام أو قرينة من القرائن التى ذكرت التى يقوى بها معنى الفعل عمل عمل الفعل بخـلاف قائم زيد فانه لا قرينة معه تقتضى أن يعمل عمل الفعل فحمل على أصـله من الابتداء والخـبر ﴿ فان قيل ﴾ فهلا قلت إن الظرف والمجرور إذا اعتمد كما يعتمد اسم الفاعل أنه يرفع الاسم كما هو معزى الى سيبويه ﴿ فاذا قلت ﴾ زيد فى الدار أبوه كان أبوه مرفوعا بالظرف كما ﴿ إذا قلت ﴾ زيد قائم أبوه قلت قـد توهم قوم إن هـذا مذهب سـيبويه وانك ﴿ إذا قلت ﴾ مررت برجل معه صقر إن صقرا مرفوع بالظرف لاعتماده على الموصوف وكنا نظن ذلك زمانا حتى تبين إن هذا ليس بمذهبه وإنه غلط عليه وقد بين أبو سعيد السيرا فى مراد سيبويه من كلامه وشرح وجـه الغلط عليه بما فيه كفاية فراجعه فى كتابه. والفرق بين الظرف وبين اسم الفاعل ما تقـدم أن اسم الفاعل مشتق وفيه لفظ الفعل ومعناه فاذا اعتمد أو اقترنت به قرينة قوى جانب الفعلية فيه فعمل عمل الفعل وأما الظرف فلا لفظ للفعل فيه إنمـا هو معنى يتعلق به الفعل ويدل عليه ولم يكن فى قوة القرينة التى يعتمد عليها أن تجعـله كالفعل كما لم يكن فى قوته اذا كان ملفوظا به دون قرينة أن يكون كالفعل فاذا اجتمع الاعتماد المقوي لمعنى الفعل مع اللفظ المشتق من الفعل عمل الاسم حينئذ عمل الفعل ووجـه آخر من الفرق بين المسألتين أنك ﴿ إذا قلت ﴾ مررت برجل قائم أبوه فالقيام لا محالة مسند الى الاب فى المعنى وهو فى اللفظ جار على رجل والـكلام له لفظ ومعنى فقائم فى اللفظ جار على ما قبله. وفى المعنى مسند الى ما بعده وأما الظرف والمجرور فليس كذلك إنما هو

معنى يتعلق به الجار وذلك المعنى مسند الى الاسم المرفوع وخبر عنه فصح أنه مبتدأ والمجرور خبر عنه والجملة فى موضع نعت أو خبر ﴿ فان قيل ﴾ فيلزمكم إذا قدمتم الظرف فى موضع الخبر وقدرتم فيه ضميرا يعود على المبتدأ أن تجيزوا فى الدار نفسه زيد وفيها أجمعون اخوتك وهذا لا يجوزه أحد وفى هذا حجة للاخفش ولمن قال بقوله فى أن رفع الاسم بالظرف ﴿ قيل ﴾ إنما قبح توكيد المضمر إذا كان الظرف خبرا مقدما لان الظرف فى الحقيقة ليس هو الحامل للضمير إنما هو متعلق بالاسم الحامل للضمير وذلك الاسم غير موجود فى اللفظ حتى يقال إنه مقدم فى اللفظ مؤخر فى المعنى وإذا لم يكن ملفوظا به فهو فى المعنى والرتبة بعد المبتدا والمجرور المقدم قبل المبتدأ دال عليه والدال على الشيء غير الشيء فلذلك قبح فيها أجمعون الزيدون لان التوكيد لا يتقدم على المؤكد ولذلك صح تقديم خبر إن على اسمها إذا كان ظرفا لان الظرف ليس هو الخبر فى الحقيقة إنما هو متعلق بالخبر والخبر منوى فى موضعه مقدر فى مكانه ولذلك لم ينكسر أصل الخليل فى منعه تقديم خبر المبتدأ مع كثرة هذا النحو فى الكلام أعني فى الدار زيد ولذلك عدل سيبويه فى قولهم فيها قائما رجل ولمية موحشا طلل إلى أن جعل الحال من النكرة ولم يجعلها حالا من الضمير الذى فى الخبر لان الخبر مؤخر فى النية وهو العامل فى الحال وهو منوى والحال لا يتقدم على العامل المنوى فهذا كله مما يبين أن الظرف والمجرور ليس هو الخبر فى الحقيقة ولا الحامل للضمير ولا العامل فى شيء من الاشياء لا فى حال ولا فى ظرف ولا فى فاعل ومن جهة المفعول أن الدار إذا انفردت بلفظها لم يصح أن تكون خبرا عن زيد ولا عاملة ولا حاملة للضمير وكذلك فى ومن وسائر حروف الجر لو انفردت لم يكن فيها شيء من ذلك فقد وضح أن الخبر غيرها وانها واقعة موقعه والله اعلم * ﴿ فان قيل ﴾ فما تقول فيما حكاه الزجاج عن بعض النحاة انك ﴿ إذا قلت ﴾ قائم زيد ان قائما مبتدأ وزيد فاعل به سد مسد الخبر ﴿ قيل ﴾ هذا وإن كان قد جوزه بعض النحاة فهو

فاسد فى القياس لان اسم الفـاعل اسم محض واشتقاقه من الفعل لا يوجب له عمل الفعل كمسجد ومرقد ومروحة ومغرفة ولـكن إنما يعمل إذا تقدم ما يطلب الفعل أو كان فى موضع لا تدخل عليه العوامل اللفظية نحو النعت والخبر والحال فيقوى حينئذ معنى الفعل فيه ويعضد هذا من السماع أنهم لم يحكوا قائم الزيدان وذاهب اخوتك عن العرب الاعلى الشرط الذى ذكرنا ولو وجد الاخفش ومن قال بقوله سماعا لاحتجوا به على الخليل وسـيبويه فاذا لم يكن مسموعا وكان بالقياس مدفوعا فاحر به أن يكون باطلا ممنوعاً ﴿فان قلت﴾ فما تصنع فى قول الشاعر

خبير بنى لهب فلا تك ملغيا * مقالة لهبى إذا الطـير مرت

فهذا صريح فى أن خبير مبتدأ وبنو لهب فاعل به. وفى قول الآخر

فخير نحن عند الناس منكم * إذا الداعى المثوب قال يالا

قلت أما البيت الاول فعلى شذوذه وندرته لا يعرف قائله ولم يعرف أن متقدمى النحاة وائمتهم استشهدوا به وما كان كذلك فانه لا يحتج به باتفاق على أنه لو صح أن قائله حجة عند العرب (١) لاحتمل أن يكون المبتدا محذوفا مضافاً الى بنى لهب وأصله كل بنى لهب خبير وكل يخبر عنها بالمفرد كما تقـدم فى أول التعليق ثم حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه فاستحق إعرابه ويدل على إرادة العموم عجز البيت وهو قوله فلا تك ملغيا مقالة لهبى افلا ترى كيف يعطى هذا الكلام ان كل واحد من بنى لهب خبير فلا تلغ مقالة لهبى وكذلك البيت الثانى (٢) فلا متعلق فيه أصلا لأن أفعل التفضيل إذا وقع خبرا عن غيره وكان مقترنا بمن كان مفردا على كل حال نحو الزيدون خير من العمرين

فصل

إذا ثبت هـذا فيجوز فى إسم الفاعل إذا اعتمد على ماقبله أو كان معـه

(١) في نسخة في اللغة (٢) وفي نسخة وأما البيت

قرينة مقتضية للفعل وبعده إسم مرفوع وجهان . أحدهما أن يكون خبرا مقدما والاسم بعده مبتدا وإن يكون مبتدا والمرفوع بعده فاعل نحو أقائم زيد وماقائم عمرو ونحوه الا أن يمنع مانع من ذلك وذلك فى ثلاث مسائل . أحدها قولك زيد قائم أخواه فان هذا يتعين فيه أن يكون أخواه فاعلا بقائم ولا يجوز أن يكون أخواه مبتدا وقائم الخبر لعدم المطابقة . الثانية قولك زيد قائمان أخواه فان هذا يتعين فيه على الأفصح أن يكون مبتدا وخبرا ولو كان من باب الفعل والفاعل لقلت قائم أخواه كما تقول قام أخواه . الثالثة قولك زيد قائم أنت اليه وزيد قائم هو إذا كان الفاعل ضميرا منفصلا فان هذا لايكون الا مبتدا وخبرا لأن الضمير المنفصل لايكون فاعلا مع اتصاله بعامله إنما يكون فاعلا إذا لم يمكن إتصاله نحو ماقائم إلا أنت ونحو الضاربه هو . فاذا عرفت ذلك فقوله ﷺ فى حديث المبعث «أو مخرجى هم» فمخرجى يتعين أن يكون خبرا مقدما وهم مبتدا لأن الرواية اتفقت على تشديد مخرجى وكان أصله مخرجون لى فحذف اللام واضيفت مخرجون إلى الياء فسقط نون الجمع لأنها تسقط للاضافة فصار مخرجوى فاجتمع الواو والياء والسابق منهما ساكن فقلبت الواو ياء فصار مثلان فادغم أحدهما فى الآخر فجاء مخرجى . ومثله ضاربى ومكرمى ولو أن الصفة ههنا رافعة للضمير لكانت مفردة وكان يقال أو مخرجى هم بالتخفيف كما تقول أضاربى إخوتك ولو جعلته مبتدأ وخبرا لقلت أضاربى بالتشديد والله أعلم ﴿ فان قلت ﴾ ماهم بمخرجى تعين التشديد ليس إلا لأن الفاعل لايتقدم فلو خففت لكانت المسئلة من باب الفعل والفاعل . والفاعل لا يتقدم عامله وان أخرت الضمير جاز لك الوجهان كما تقدم*

﴿ قولهم ﴾ ظروف الزمان لا تكون إخبارا عن الجثة ليس على إطلاقه بل فيه تفصيل يعرف من العلة فى منع ذلك والعلة ان الزمان لما كان عبارة عن أوقات الحوادث وكانوا محتاجين إلى تقييد حوادثهم وتاريخها بازمنة تقارنها معلومة عند المتكلم والمخاطب كما يقدرونها بالأماكن التى تقع فيها جعل الله

سبحانه وتعالى حركات الشمس والقمر ومايحدث بسببهامن الليل والنهاروالشهور والأعوام معياراً يعلم به العباد مقادير حوادث أفعالهم وتاريخها ومعيارها لشدة حاجتهم إلى ذلك فى الأجال كالعدد والاجارات والسلم والديون المؤجلة ومعرفة مواقيت الحج والصيام وغيرها فصارت حركة الشمس والقمر تاريخاً وتقييدا ومعيارا للافعال والحياة والموت والمولد وغير ذلك فالزمان اذاً عبارة عن مقارنة حادث لحادث مقارنة الحادث من الحركة العلوية للحادث من حركات العباد ومعيارا له ولهذا سماه النحاة ظرفا لانه مكيال ومعيار يعلم به مقدار الحركة والفعل وتقدمه وتأخره وقربه وبعده وطوله وقصره وانقطاعه ودوامه فاذا أخبرت أن فعلك قارن ذلك الحادث المعلوم من حركة الشمس والقمر يوقت له ويقيد به فسمى وقتا وهو فى الاصل مصدر وقت الشيء اوقته اذا حددته وقدرته حتى لو أمكن أن يقيد ويؤرخ بما يقارن الفعل من الحوادث غير الزمان استغنى عن الزمان نحو قمت عند خروج الامير وعند قدوم الحاج وعند موت فلان لكن ذلك لايشترك فى علمه ومعرفته كالاشتراك فى معرفة يوم الجمعة وشهر رمضان ونحوه ولا يطرد مع انه ايضاً توقيت وتاريخ بالزمان في الحقيقة فان قولك عند خروج الامير وقدوم الحاج انما تريد به هذه الأوقات والأزمنة ولكن المعلوم عند جميع المخاطبين انما هى اجزاء الزمان كالشهر والسنة واليوم وابعاض ذلك واذا عرف ذلك فلا معنى لقولك زيد اليوم وعمرو غدا لان الجثث ليست باحداث فتحتاج الى تقييدها بما يقارنها والي تاريخها بحدث معها فما ليس بحدث لامعنى لتقييده بالحدث الذى هو الزمان . وعلى هذا فاذا أردت حدوث الجثة ووجودها فهو أيضاً حادث فيجوز أن يخبر عنه بالزمان اذا كان الزمان يسع مدتها تقول نحن فى المائة الثامنة وكان الأوزاعى فى المائة الثانية والامام أحمد فى المائة الثالثة ونحو هذا . وعلى هذا اذا قلت الليلة الهلال صح ولاحاجة بك الى تكلف اضمار الليلة طلوع الهلال فان المراد حدوث هلال ذلك الشهر فجرى مجرى الاحداث وكذلك

تقول الورد فى أيار وتقول الرطب فى شهر كذا وكذا ومنه قول الشاعر

ا كل عام نعم يحوونه * يلقحه قوم وتنتجونه

ومثله قولك البدر ليلة رابع عشرة ولا حاجة الى تكلف طلوع البدر بل لا يصح هذا التقدير لان السائل اذ سألك أى وقت البدر فانه لم يسئلك عن الطلوع اذ هو لا يجهله وانما يسئلك عن ذات البدر ونفسه فقولك هو ليلة أربع عشرة تريد به ان ليلة أربع عشرة هى ليلة كونه بدرا لا ليلة طلوعه فتأمله وعلى هذا فلا يسوغ هذا الاستعمال حتى يكون الزمان يسع ماقيدته به من الحدث والجثة التى فى معناه فلو كان الزمان أضيق من ذلك لم يجز التقييد به لان الوقت لا يكون أقل من المؤقت فلا تقول نحن فى يوم السبت وإن صح أن تقول نحن فى المائة الثامنة ولا تقول الحجاج فى يوم الخميس وتقول الحجاج فى زمن بنى أمية والله أعلم * ﴿قوله عزوجل﴾ (إن الذين كفروا سواء عليهم أنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون) وقوله تعالى (سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم) وقوله تعالى (سواء عليكم أدعوتموهم أم أنتم صامتون) مما اشكل إعرابه على نحول العربية واختلفت أقوالهم فى ذلك فقال صاحب الكشاف سواء اسم بمعنى الاستواء وصف به كما يوصف بالمصادر ومنه قوله تعالى (تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) وقوله تعالى (فى أربعة أيام سواء للسائلين) بمعنى مستوية وارتفاعه على أنه خبر لان وأنذرتهم أم لم تنذرهم فى موضع رفع على الفاعلية كانه قيل إن الذين كفروا مستو عليهم إنذارك وعدمه كما تقول إن زيداً مختصم أخوه وابن عمه أو يكون أنذرتهم أم لم تنذرهم فى موضع الابتدا وسواء خبرا مقدما بمعنى سواء عليهم إنذارك وعدمه والجملة خبر لان ﴿ قال فان قلت ﴾ الفعل ابداً خبر لا مخبر عنه فكيف صح الاخبار عنه فى هذا الكلام ﴿ قلت ﴾ هو من جنس الكلام المهجور فيه جانب اللفظ الى جانب المعنى وقد وجدنا العرب يميلون فى مواضع من كلامهم مع المعانى ميلا بيناً. من ذلك قولهم لا تأكل السمك

وتشرب اللبن معناه لا يكن منك أكل السمك وشرب اللبن وإن كان ظاهر اللفظ على ما لا يصح من عطف الاسم على الفعل والهمزة وأم مجردتان (١) بمعنى الاستواء وقد انسلخ عنهما معنى الاستفهام رأساً قال سيبويه جرى هذا على حرف الاستفهام كما جرى على حرف النداء فى قولك اللهم اغفر لنا أيتها العصابة يعنى أن هذا جرى على صورة الاستفهام ولا استفهام كما أن ذاك جرى على صورة النداء ولا نداء ومعنى الاستواء استواؤهما فى علم المستفهم عنهما لانه قد علم أن أحد الأمرين كائن إما الانذار وإما عدمه ولكن لا بعينه وكلاهما معلوم بعلم غير معين ﴿ قلت ﴾ هذا قوله وقول طائفة من النحاة وقد اعترض على ما ذكراه بأنه يلزم القائل به أن يجيز سواء قمت أم قعدت دون أن تقول علىّ أو عليك وأنه يجيز سيان أذهب زيد أم جلس ويتفقان أقام زيد أم قعد وما كان نحو هذا مما لا يجوز فى الكلام ولا روى عن أحد لأن التقدير الذى قدروه منطبق على هذا . وقالت طائفة أخرى سواء ههنا مبتدأ والجملة الاستفهامية فى موضع الخبر وإنما قالوا هذا وإن كان سواء نكرة لأن الجملة (٢) لا تكون فى موضع المبتدأ أبداً ولا فى موضع الفاعل، وأورد عليهم أن الجملة إذا وقعت خبراً فلا بد فيها من ضمير يعود على المبتدأ فأين الضمير العائد على سواء ههنا. فأجابوا عن هذا بأن سواء وإن كان مبتدأ فى اللفظ فهو فى المعنى خبر لأن المعنى سواء عليهم الانذار وعدمه قالوا ولا يلزم أن يعود من المبتدأ ضمير على الخبر فلما كان سواء خبراً فى المعنى دون اللفظ روعى المعنى ونظير هذا قولهم ضربى زيداً قائما فانه لم يعد على ضربى ضمير من الحال التى سدت مسد الخبر لأن معناه أضرب زيداً أو ضربت زيداً والفعل لا يعود عليه ضمير فكذلك ما هو فى معناه وقوته ونظيره أيضاً أقائم أخوك لأن أخوك وإن سد مسد الخبر فانه فاعل فى المعنى وقائم معناه معنى الفعل الرافع للفاعل فروعيت هذه المعانى فى هذه

(١) فى نسخة مجريان (٢) فى نسخة الجمل

المواضع وهجر فيه جانب اللفظ إلى جانب المعنى وبقى حكم الابتداء مقتضياً للرفع لفظا والمبتدأ متضمن لمعنى يخالف معنى الابتداء فحكم لذلك المعنى فلم يعد على اللفظ ضمير وحكم للفظ المبتدأ بحكم الابتداء فارتفع فهذا قول هذه الطائفة الأخرى واعترض عليه بعد الاعتراف بحسنه وقوته بأن العرب لم تنطق بمثل هذا فى سواء حتي قرنته بالضمير المجرور بعلى نحو سواء عليكم وسواء عليهم وسواء علىّ فان طردوا ما أصلوه فى سواء سواء قرن بعلى أم لم يقرن فليس كذلك وإن خصوه بالمقرون بعلى فلم يبينوا سر اختصاصه بذلك وقالت طائفة ثالثة منهم السهيلى وهذا لفظه لما كانت العرب لا تقول سيان أقمت أم قعدت ولا مثلان ولا شبهان ولا يقولون ذلك إلا فى سواء مع المجرور بعلى وجب البحث عن السر فى ذلك وعن مقصد القوم فى هذا الكلام وعن المساواة بين أي شيء هى وفى أى الصفات هى من الاسمين الموصوفين بالتساوى فوجدنا معنى الكلام ومقصوده إنما هو تساوى عدم المبالات بقيام أو قعود أو انذار او ترك انذار ولو أرادوا المساواة فى صفة موجودة فى الذات لقالوا سواء الاقامة والشخوص كما يقولون سواء زيد وعمرو وسيان ومثلان يعنى استواءهما فى صفة ذاتيهما فاذا أردت أن تسوى بين أمرين فى عدم المبالاة وترك الالتفات لهما وانهما قد هانا عليك وخفا عليك قلت سواء علي أفعل أم لم يفعل كما تقول لا أبالى أفعل أم لم يفعل لان المبالاة فعل من أفعال القلب وأفعال القلب تلغى إذا وقعت بعدها الجمل المستفهم عنها أو المؤكدة باللام تقول لا أدرى أقام زيد أم قعد وقد علمت ليقومن زيد ولكن لا تلغى هذه الافعال القلبية حتى يذكر فاعلها في اللفظ أو فى المعنى فتكون حينئذ فى موضع المفعول بالعلم ثم قال *

فصل

فاذا ثبت هذا فسواء مبتدأ في اللفظ وعليّ وعليكم أو عليهم مجرور في اللفظ وهو فاعل في المعنى المضمون من مقصود الكلام اذ قولك سواء علي في معنى لا أبالي وفي أبالي فاعل وذلك الضمير الفاعل هو المجرور بعلى في المعني لان الامرين انما استويا عليك في عدم المبالات فان لم تبال بهما لم تلتفت بقلبك اليهما واذا لم تلتفت فكأنك قلت لا أدري أقمت أم قعدت فلما صارت الجملة الاستفهامية في معنى المفعول لفعل من أفعال القلب لم يلزم أن يكون فيها ضمير يعود على ماقبلها إذ ليس قبلها في الحقيقة الا معنى فعل يعمل فيها وكيف يعود من المفعول ضمير على عامله ولولا قولك عليّ وعليكم ماقوى ذلك المعنى ولا عمل في الجملة ولكن لما تعلق الجار به صار في حكم المنطوق به وصار المجرور هو الفاعل في المعنى كالفاعل في علمت ودريت وباليت ألا ترى كيف صار المجرور في قولهم له صوت صوت غراب بمنزلة الفاعل في يصوت حتى كأنك نطقت بيصوت فنصبت صوت غراب لذلك واذ قلت عليه نوح الحمام رفعت نوح الحمام لان الضمير المخفوض بعلى ليس هو الفاعل الذي ينوح كما كان في قولك له صوت صوت غراب وكذلك المجرور في سواء عليهم هو الفاعل الذي في قولك لايبالون ولا يلتفتون اذ المساواة انما هي في عدم المبالاة والالتفات والمتكلم لايريد غير هذا بوجه فصار الفاعل مذكورا والمبالاة مفعولة مقصودة فوقعت الجملة الاستفهامية مفعولا لها قال ونظير هذه المسئلة حذو القذة بالقذة قوله تعالى (ثم بدا لهم من بعد مارأوا الآيات ليسجننه حتى حين) فبدا فعل ماض فلا بد له من فاعل والجملة المؤكدة باللام لا تكون في موضع فاعل أبدا وانما تكون في موضع المفعول بعلمت وان لم يكن في اللفظ علموا ففي اللفظ ما هو في معناه لان

قولهم بدا ظهر للقلب لا للعين واذا ظهر الشيء للقلب فقد علم والمجرور من قوله لهم هو الفاعل فلما حصل معنى العلم وفاعله مقدما علي الجملة المؤكدة باللام صارت الجملة مفعولا لذلك العلم كما تقول علمت ليقومن زيد ولام الابتداء والف الاستفهام يكون قبلها أفعال القلب ملغاة فكذلك سواء عليهم أأنذرتهم رفعت الجملة الاستفهامية فى المعنى بعد فعل من أفعال القلب وبعد فاعله كما تقدم بيان ذلك حين قدرناه بقولك لا يبالون فالواو فى يبالون هو الفاعل والضمير فى عليهم هو الفاعل فى المعنى ألا ترى كيف اختص بعلى من بين حروف الجر لان المعنى اذا كان يرجع الي عدم المبالاة فقد هان عليك الأمران وصارا أخف شيء على من لا يباليهما وبلتفت اليهما فتأمله تجد المعانى صحيحة والفوائد كثيرة مزدحمة تحت هذا اللفظ الوجيز فلذلك نبت عنه كثير من الافهام حتى تناقضت عليهم الاصول التى أصلوها واضطربوا فى الجواب عن الاعتراضات التى التزموها مع ماغاب عنهم من فوائد هذه الآيات واعجازها وسمانة هذه الكلمات علي ايجازها ثم قال

فصل

﴿فان قيل﴾ ما بال الاستفهام فى هذه الجملة والكلام خبر محض قلنا الاستفهام مع أم يعطى معنى التسوية فاذا قلت أقام زيد أم قعد فقد سويت بينهما فى علمك فهذا جواب فيه مقنع وأما التحقيق فى الجواب فان تقول الف الاستفهام لم يخلع منها ماوضعت له ولا عزلت عنه وانما معناه علمت أقام زيد أم قعد أى علمت ما كنت أقول فيه هذا القول واستفهم عنه بهذا اللفظ فحكيت الكلام كما كان ليعلم المخاطب ان ما كان مستفهما عنه معلوم كما تقول قام زيد فترفعه لانه فاعل ثم تقول ماقام زيد فيبقى الكلام كما كان وتبقى الجملة محكية على لفظها لتدل على انه ما كان خبرا متوهما عند المخاطب

فهو الذى نفى بحرف النفى ولهذا نظائر يطول ذكرها فـكذلك قوله سواء عليهم أأنذرتهم لما لم يبالوا بالانذار ولا نفعهم ولا دخل فى قلوبهم منه شىء صار فى حكم المستفهم عنه أكان أم لم يكن فلا تسمى الالف الف التسوية كما فعل بعضهم ولـكن الف الاستفهام بالمعنى الذى وضعت له ولم يزل عنه ثم قال ﴿فان قيل﴾ فلم جاء بلفظ الماضى أعنى أنذرتهم وكذلك أدعوتموهم أم أنتم صامتون وأقام زيد أم قعد ولم يجىء بلفظ الحال ولا المستقبل فالجواب من وجهين أحـدهما أن فى الـكلام معنى الشرط والشرط يقع بعد المستقبل بلفظ الماضى تقول إن قام زيد غدا قمت وههنا يتعذر ذلك المعنى كأنك قلت ان قام زيد أو قعد لم أباله ولا ينتفع القوم إن أنذرتهم أم لم تنذهم فلذلك جاء بلفظ الماضى وقد قال الفارسى قولا غير هذا ولـكنه قريب منه فى اللفظ قال ان الف الاستفهام تضارع إن التى للجزاء لان الاستفهام غير واجب كما أن الشرط ليس بحاصل اذا عدم المشروط فهذه العبارة فاسدة من وجوه يطول ذكرها ولو رأى المعنى الذى قدمناه لـكان أشبه على أنه عندى مدخول أيضـا لان معنى الشرط يطلب الاستقبال خاصة دون الحال والماضى وقوله سواء عليكم أدعوتموهم وسـواء عليهم أأنذرتهم لاتختص بالاستقبال بل المساواة فى عدم المبالاة موجودة فى كل حـال بل هى أظهر فى فعل الحال ولا يقع بعد حرف الشرط فعل حال بوجه . والتحقيق فى الجواب أن نقول قد أصلنا فى نتائج الفـكر أصلا وهو أن الفعل لم يشتق من المصـدر مضافا الا ليدل على كون الاسم مخبرا عنه أعنى الفاعل الذى كان المصدر مضافا اليه ولم تختلف أبنيته بعدما اشتق من المصدر الا لاختلاف أحوال الحدث من مضى أو استقبال فان كان قصـد المتكلم ان لا يقيد الحدث بزمان دون زمان ولا بحال استقبال دون حال مضى بل يجعله مطلقا جاء بلفظ الماضى الذى لا زوائد فيه ليكون أخف على اللسان وأقرب الى لفظ الحدث المشتق منـه ألا ترى انهم يقولون لا افعله مالاح برق وماطار طائر بلفظ الماضى خاصة لما أرادوا مدة مطلقة غير

مقيدة وانه لايفعل هذا الشيء فى مدة لوح البرق وطيران الطائر ونحو ذلك فلم يجاوزوا لفظ الماضى لانهم لا يريدون استقبالا ولا حالا على الخصوص ﴿ فان قلت﴾ ولايريدون ايضاً ماضيا فكيف جاء بلفظ الماضى قلنا قد قرن معه لاأكلمه ولا أفعله فدل على أن قوله مالاح برق لايريد به لوحاً قد انقضى وانقطع انما يريد مقارنة الفعل المنفى للفعل الآخر فى المدة على الاطلاق والدوام فليس فى قوله مالاح برق الا معنى اللوح خاصة غير انه ترك لفظ المصدر ليكون البرق مخبرا عنه كما تقدم فمتى أردت هذا ولم ترد تقييدا بزمان فلفظ الماضى أحق وأولى وكذلك قوله تعالى (سواء عليهم أأنذرتهم) اضاف الانذار الى المخاطب المخبر عنه فاشتق من الانذار لفعل ليدل على ان المخاطب فاعل الانذار وترك الفعل بلفظ الماضى لانه مطلق فى الزمان كله وان القوم لم يبالوا بهذا ولاهم فى حال مبالاة فلم يكن لادخال الزوائد الاربع معنى اذليس المراد تقييد الفعل بوقت ولا تخصيصه بحال ﴿ان قلت﴾ لفظ الماضي يخصصه بالانقطاع قلنا(حدث حديثين امرأة) وفيما قدمناه مايغنى عن الجواب مع مافى قوله (سواء عليهم أأنذرتهم) من ثبوت هذه الصفة فيهم وحصولها فى الحال وفى المآل فلا تقول سواء ثوباك أوغلاماك اذا كان الاستواء فيما مضى وهما الآن مختلفان فهذه القرينة تنفى الانقطاع الذى يتوهم فى لفظ المضى كما كان لفظ الحال فى قولك لاأكلمه مادامت السموات والارض بنفي الانقطاع المتوهم فى دام واذا انتفى الانقطاع وانتفت الزوائد الاربع بقى الحدث مطلقا غير مقيد فى المسئلتين جميعا فتأمل هذا تجده صحيحا *

فصل

الكلام على واو الثمانية قولهم ان الواو تأتى للثمانية ليس عليه دليل مستقيم

وقد ذكروا ذلك فى مواضع فلنتكلم عليها واحدا واحداً ﴿ الموضع الاول ﴾ قوله تعالى (التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر) فقيل الواو فى والناهون واو الثمانية لمجيئها بعد استيفاء الأوصاف السبعة وذكروا فى الآية وجوها أخر منها أن هذا من التفنن فى الكلام ان يعطف بعضه ويترك عطف بعضه ومنها أن الصفات التى قبل هاتين الصفتين صفات لازمة متعلقة بالعامل وهاتان الصفتان متعديتان متعلقتان بالغير فقطعتا عما قبلهما بالعطف ومنها ان المراد التنبيه على أن الموصوفين بالصفات المتقدمه هم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر وكل هذه الاجوبة غير سديدة وأحسن مايقال فيها ان الصفات اذا ذكرت فى مقام التعداد فتارة يتوسط بينها حرف العطف لتغايرها فى نفسها وللايذان بان المراد ذكر كل صفة بمفردها وتارة لايتوسطها العاطف لاتحاد موصوفها وتلازمها فى نفسها وللايذان بانها فى تلازمها كالصفة الواحدة وتارة يتوسط العاطف بين بعضها ويحذف مع بعض بحسب هذين المقامين فاذا كان المقام مقام تعداد الصفات من غير نظر الى جمع أو انفراد حسن اسقاط حرف العطف وان أريد الجمع بين الصفات أو التنبيه على تغايرها حسن ادخال حرف العطف فمثال الأول (التائبون العابدون الحامدون) وقوله (مسلمات مؤمنات قانتات تائبات)* ومثال الثانى قوله تعالى (هو الأول والاخر والظاهر والباطن) وتأمل كيف اجتمع النوعان فى قوله تعالى (حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذى الطول) فاتى بالواو فى الوصفين الأولين وحذفها فى الوصفين (١) الاخيرين لان غفران الذنب وقبول التوب قد يظن انهما يجريان مجرى الوصف الواحد لتلازمهما فمن غفر الذنب قبل التوب فكان فى عطف أحدهما على الآخر مايدل على انهما صفتان وفعلان متغايران ومفهومان مختلفان لكل منهما حكمه. أحدهما يتعلق

(١) فى نسخة الآخر

بالاساءة والاعراض وهو المغفرة والثـانى يتعلق بالاحسان والاقبال على الله والرجوع اليه وهو التوبة فتقبل هـذه الحسنة وتغفر تلك السيئة وحسن العطف ههنا هـذا التغاير الظاهر وكلما كان التغاير أبين كان العطف أحسن ولهذا جاء العطف فى قوله (هو الأول والآخر والظاهر والباطن) وترك فى قوله (الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن) وقوله (الخالق البارىء المصور) واما (شديد العقاب ذى الطول) فترك العطف بينهما لنكتة بديعة وهي الدلالة على اجتماع هذين الامرين فى ذاته سبحانه وانه حال كونه شديد العقاب فهو ذو الطول وطوله لاينافى شدة عقابه بل هما مجتمعان له بخلاف الاول والاخر فان الاولية لاتجامع الآخرية ولهذا فسرها النبي ﷺ بقوله أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء فاوليته أزليته وآخريته أبديته ﴿فان قلت﴾ فما تصنع بقوله والظاهر والباطن فان ظهوره تعالى ثابت مع بطونه فيجتمع فى حقه الظهور والبطون والنبي ﷺ فسر الظاهر بانه الذى ليس فوقه شيء والبـاطن بانه الذى ليس دونه شيء وهذا العلو والفوقية مجامع لهذا القرب والدنو والاحاطة ﴿قلت﴾ هذا سؤال حسن والذى حسن دخول الواو ههنا إن هـذه الصفات متقابلة متضادة وقد عطف الثانى منهما على الأول للمقابلة التى بينهما والصفتان الآخريان كالأوليين فى المقابلة ونسبة الباطن الى الظاهر كنسبة الآخر إلى الأول فكما حسن العطف بين الأوليين حسن بين الآخريين . فاذا عرف هذا فالآية التى نحن فيها يتضح بما ذكرناه معنى العطف وتركه فيها لأن كل صفة لم تعطف على ماقبلها فيها كان فيه تنبيه على أنها فى إجتماعها كالوصف الواحد لموصوف واحد فلم يحتج إلى عطف فلما ذكر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهما متلازمان مستمدان من مادة واحدة حسن العطف ليتبين ان كل وصف منهما قائم على حدته مطلوب تعيينه لايكتفى فيه بحصول الوصف الآخر بل لابد أن يظهر أمره بالمعروف بصريحه ونهيه عن المنكر بصريحه وأيضا فحسن العطف ههنا ماتقدم من التضاد فلما كان

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ضدين أحدهما طلب الايجاد والآخر طلب الاعدام كانا كالنوعين المتغايرين المتضادين فحسن لذلك العطف . الموضع الثانى قوله تعالى(عسي ربه أن طلقكن ان يبدله أزواجاً خيراً منكن مسلمات مؤمنات) الى قوله ثيبات وأبكارا فقيل هذه واو الثمانية لمجيئها بعد الوصف السابع وليس كذلك ودخول الواو ههنا متعين لأن الأوصاف التى قبلها المراد اجتماعها فى النساء وأما وصفا البكارة والثيوبة فلا يمكن اجتماعهما فتعين العطف لأن المقصود أنه يزوجه بالنوعين الثيبات والابكار . الموضع الثالث قوله تعالى (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجماً بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم) قيل المراد إدخال الواو ههنا لأجل الثمانية وهذا يحتمل أمرين أحدهما هذا والثانى أن يكون دخول الواو ههنا ايذاناً بتمام كلامهم عند قولهم سبعة ثم ابتدا قوله وثامنهم كلبهم وذلك يتضمن تقرير قولهم سبعة كما إذا قال لك زيد فقيه فقلت ونحوي وهذا اختيار السهيلي وقد تقدم الكلام عليه وان هذا إنما يتم إذا كان قوله وثامنهم كلبهم ليس داخلا فى المحكى بالقول والظاهر خلافه والله أعلم . الموضع الرابع قوله تعالى(وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى إذا جاؤها وفتحت أبوابها)فأتى بالواو لما كانت أبواب الجنة ثمانية وقال فى النار (حتى إذا جاؤها فتحت أبوابها)لما كانت سبعة وهذا فى غاية البعد ولادلالة فى اللفظ على الثمانية حتى تدخل الواو لأجلها بل هذا من باب حذف الجواب لنكتة بديعة وهى ان تفتيح أبواب النار كان حال موافاة أهلها ففتحت فى وجوههم لانه أبلغ فى مفاجاة المكروه. وأما الجنة فلما كانت ذات الكرامة وهى مأدبة (١) الله وكان الكريم إذا دعا أضيافه إلى داره شرع لهم أبوابها ثم استدعاهم اليها مفتحة الأبواب اتى بالواو العاطفة ههنا الدالة على انها جاؤها بعد ما فتحت أبوابها وحذف الجواب تفخيما لشأنه وتعظيما لقدره كعادتهم فى حذف الأجوبة وقد

(١) نسخة مائدة

أشبعنا الكلام على هذا فيما تقدم والله أعلم *

فصل

مذهب سيبويه أن لولا إذا اتصل بها الضمير المتصل نحو لولاه ولولاك كان مجرورا وخالفه الأخفش وقال الأخفش والكوفيون هذه الضمائر مما وقع المضمر المتصل موقع المنفصل كما وقع المنفصل موقع المتصل فى قولهم ما انا كأنت ولا أنت كأنا وقد وقع المتصل موقع المنفصل فى قوله

وما نبالى اذا ما كنت جارتنا * ان لا يجاورنا الاك ديار

وقال المبرد بقول الكوفيين. فاما حجة سيبويه فهى الاستعمال قال الشاعر

و كم موطن لولاى طحت كاهوى * باجرامه من قلة النيق منهوى

وقال الآخر * لولاك هذا العام لم احجج

وقال آخر * ولولاك لم يعرض لاحسابنا حسن *

واحتج سيبويه علي أن الضمير هنا مجرور بأن هذه الضمائر التى هى الهاء والكاف والياء إما أن تكون ضمائر نصب أو ضمائر جر ومحال أن تكون ضمائر رفع ولا يجوز أن تكون ضمائر نصب لأن الحروف إذا اتصل بها ياء المتكلم وكانت فى موضع نصب اتصل بها نون الوقاية نحو انى وأننى وكأنى وكأننى فان أدى ذلك إلي اجتماع مثلين جاز حذف نون الوقاية فيقال أني وكأنى ولكنى فلو كانت الياء ضمير نصب لقالوا لولانى كما قالوا ليتنى ولم يأت ذلك فتعين أن تكون ضمير جر فاذا ثبت هذا فى الياء فكذلك فى الكاف والهاء وأما الكوفيون فاحتجوا بان الظاهر لايقع بعد هذه الحروف الا مرفوعاً فكذلك المضمر وقد وجد ذلك فى المنفصل فيكون المتصل كذلك ولكن هذه الضمائر المتصلة وقعت موقع الضمائر المنفصلة كما يقع المنفصل موقع المتصل فهما يتعاقبان

ويتعاوضان فقالوا ماانا كأنت فاوقعوا ضميرا لرفع موقع ضمير الجر فلذلك قالوا لولاك فاوقعوا ضمير الجر موقع ضمير الرفع فالتغيير وقع فى الصيغة (١) لا فى الاعراب قالوا وقد ثبت ان لولا لا تعمل فى الظاهر فكيف تعمل فى المضمر وأجاب البصريون عن هذا بأن الاصل أن الضمائر لا يقع بعضها موقع بعض إلا للضرورة فى الشعر وبأنه يستلزم مخالفة الأصل من وجهين. أحدهما ايقاع المتصل موقع المنفصل والثانى ايقاع المجرور موقع المرفوع وهذا تغيير مرتين فالتغيير فى لولا بكونها حرف جر فى هذا الموضع أسهل قالوا وأما عملها فى المضمر خاصة فليس بمستنكر عمل العامل فى بعض الاسماء دون بعض فهذه لدن لا تعمل إلا فى غدوة وحدها فاذا كان العامل يعمل فى بعض الظاهرات دون بعض وهى جنس واحد فلان يعمل فى المضمر دون الظاهر وهما جنسان أولى وقد رد بعض النحاة هذا الاستعمال جملة وقال هو لحن واختلف على المبرد فقيل إن هذا مذهبه وقيل إن مذهبه قول الكوفيين والله أعلم *

فصل

اختلف فى المستثنى من أى شىء هو مخرج فذهب الكسائى إلى أنه مخرج من المستثنى منه وهو المحكوم عليه فقط ﴿ فاذا قلت ﴾ جاء القوم إلا زيداً فزيد مخرج من القوم فكأنك أخبرت عن القوم الذين ليس فيهم زيد بالمجىء وأما هو فلم تخبر عنه بشىء بل سلبت الاخبار عنه لا أنك اخبرت عنه بسلب المجىء والفرق بين الأمرين واضح وعلى قوله فالاسناد وقع بعد الاخراج وذهب الفراء إلى أنه مخرج من الحكم نفسه. وذهب الأكثرون إلى أنه مخرج منهما معاً فله اعتباران أحدهما كونه مستثنى وبهذا الاعتبار هو مخرج من الاسم المستثني منه

(٢) فى نسخة فى الصفة

والثانى كونه محكوما عليه بضد حكم المستثنى منه وبهذا الاعتبار هو مخرج من حكمه: والتحقيق فى ذلك أنه مخرج من الاسم المقيد بالحكم فهو مخرج من اسم مقيد لا مطلق ونذكر ما احتج به لهذه المذاهب وما تعقب به على الاحتجاج فاحتج الكسائى بقوله تعالى (وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى) ووجه الاستدلال ان الاستثناء لو كان مخرجا من الحكم لكان قوله أبى تكراراً لأنه قد علم بالاستثناء وأجيب عن هذا بأنه تأكيد واعترض على هذا الجواب بأن المعانى المستفادة من الحروف لا تؤكد فلا يقال ماقام زيد نفيا وهل قام عمرو استفهاما ولكن قام زيد استدراكا ونحوه لأن الحرف وضع على الاختصار ولهذا عدل عن الفعل اليه فتأكيده بالفعل ينافى المقصود بوضعه والتحقيق فى الجواب ان أبى أفاد معنى زائداً وهو أن عدم سجوده استند إلى إبائه وهو أمر وجودى اتصف به نشأ عنه الذنب فلم يكن ترك سجوده لعجز ولا لسهو ولا لغفلة بل كان اباء واستكباراً ومعلوم أن هذا لا يفهم من مجرد الاستثناء وإنما المفهوم منه عدم سجوده وأما الحامل على عدم السجود فلا يدل الاستثناء عليه فصرح بذكره ونظير هذا الاحتجاج والاعتراض والتقدير سواء قوله تعالى (وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس لم يكن من الساجدين) فان نفى كونه من الساجدين أخص من نفى السجود عنه لأن نفى الكون يقتضى نفى الاهلية والاستعداد فهو أبلغ فى الذم من أن يقال لم يسجد ثم الذى يدل على بطلان هذا المذهب وجوه. منها أنه لو كان ما بعد إلا مسكوتا عن حكمه لم يكن قولنا لا إله إلا الله توحيداً واللازم باطل فالملزوم مثله والمقدمتان ظاهرتان. ومنها أن الاستثناء المنقطع لا يتصور الاخراج فيه من الاسم لعدم دخوله فيه فكذلك المتصل. ومنها أنه لو كان الاخراج من الاسم وحده لما صح الاستثناء من مضمون الجملة كقولك زيد أخوك إلا أنه نائى عنك وعمرو صديقك إلا أنه يوادعدوك ونحو هذا. ومنها أنه لا يوجد فى كلام العرب قام القوم إلا زيداً فانه قام ولو كان الاخراج من الاسم وحده والمستثنى مسكوت عنه لجاز اثبات القيام له كما جاز

نفيه عنه فان السكوت عن حكمه لا يفيد نفى القيام عنه ولا اثباته فلا يكون واحد منهما مناقضا للاستثناء واحتج الفراء بأن المنقطع مخرج من الحكم لا من الاسم وكذلك الباب كله وأجيب عن ذلك بأن المستثنى داخل مع الاسم المحكوم عليه تقديراً إذ يقدر الاول شاملا بوجه ليصح الاستثناء ولمن نصر قول الكسائى أيضا أن يجيب بهذا الجواب وإذا تبين بطلان المذهبين صح مذهب الجمهور أن الاخراج من الاسم والحكم معاً فالاسم المستثنى مخرج من المستثنى منه وحكمه مخرج من حكمه وان الممتنع إخراج الاسم المستثنى من المستثنى منه مع دخوله تحته فى الحكم فانه لا يعقل الاخراج حينئذ البتة فانه لو شاركه فى حكمه لدخل معه فى الحكم والاسم جميعا فكان استثناؤه غير معقول ولا يقال ان معنى الاستثناء أن المتكلم تارك للاخبار عنه بنفى أو اثبات مع احتمال كل واحد منهما لانا نقول هذا باطل من وجوه عديدة منها أنك ﴿ إذا قلت ﴾ ما قام إلا زيد وما ضربت إلا عمراً وما مررت إلا بزيد ونحوه من الاستثناءات المفرغات لم يشك أحد فى أنك أثبت هذه الأحكام لما بعد إلا كما أنك سلبتها عن غيره بل اثباتها للمستثنى أقوى من سلبها عن غيره ويلزم من قال إن حكم المستثنى مسكوت عنه أن لا يفهم من هذا اثبات القيام والضرب والمرور لزيد وهو باطل قطعا .ومنها أنه لو كان مسكوتا عنه لم يدخل الرجل فى الاسلام بقوله لا إله الا الله لانه على هذا التقدير الباطل لم يثبت الالهية لله وهذه أعظم كلمة تضمنت بالوضع نفى الالهية عما سوى الله وإثباتها له بوصف الاختصاص فدلالتها على إثبات الالهية أعظم من دلالة قولنا الله إله ولا يستريب أحد فى هذا البتة. ومنها أنه لو ادعى عليه بمائة درهم فقال له عندى مائة الا ثلاثة دراهم فانه ناف لثبوت المستثنى فى ذمته ولو كان ساكتا عنه لكان قد أقر بالبعض ونكل عن الجواب عن البعض وهذا لم يقله عاقل ولو كان حكم المستثنى السكوت لكان هذا نا كلا ومنها أن المفهوم من هذا عند أهل التخاطب نفي الحكم عن

المستثنى وإثبانه للمستثنى منه ولا فرق عندهم بين فهم هذا النفى وذلك الاثبات البتة وذلك جار عندهم مجرى فهم الأمر والنهى والنفى والاستفهام وسائر معانى الكلام فلا يفهم سامع من قول الله عز وجل (فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما) انه أخبر عن لبثه تسعمائة عام وخمسين عاما وسكت عن خمسين فلم يخبر عنها بشىء ولا يفهم أحد قط الا أن الخمسين لم يلبثها فيهم وكذلك قوله تعالى (قال فبعزتك لاغوينهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين) لا يفهم منها الا أن المخلصين لا يتمكن من اغوائهم وكذلك سائر الاستثناءات. ومنها أن القائل اذا قال قام القوم الا زيدا لم يكن كلامه صدقا الا بقيامهم وعدم قيام زيد ولهذا من أراد تكذيبه قال له كذبت بل قام زيد ولو كان زيد مسكوتا عنه لم يكن هذا تكذيبا له والعقلاء قاطبة يعدونه تكذيبا ويعدون خبره كاذبا حيث يعدون الاخبار بخلاف ما الشىء عليه كذبا * اذا عرف هذا فبه ينحل الاشكال الذى أورده بعض المتأخرين على الاستثناء وقال الاستثناء مشكل التعقل قال لانك اذا قلت جاء القوم الا زيدا فاما أن يكون زيد داخلا فى القوم أم لا فان كان غير داخل لم يستقم الاستثناء لانه اخراج واخراج مالم يدخل غير معقول وان كان داخلا فيهم لم يستقم اخراجه للتناقض لانك تحكم عليه بحكمين متناقضين ولهذه الشبهة قال القاضى وموافقوه إن عشرة الا ثلاثة مرادف لسبعة فهما اسمان ركبا مع الحرف وجعلا بازاء هذا العدد فان أراد القاضى أن المفهوم منهما واحد فصحيح وان أراد التركيب النحوى فباطل والجواب عن هذا الاشكال انه لا يحكم بالنسب إلا بعد كمال ذكر المفردات فالاسناد انما وقع بعد الاخراج فالقائل اذا قال قام القوم الا زيدا فهنا خمسة أمور أحدها القيام بمفرده الثانى القوم بمفرده الثالث زيد بمفرده الرابع النسبة بين المفردين الخامس الاداة الدالة على سلب النسبة عن زيد فزيد دخل فى القوم على تقدير عدم الاسناد وخرج منهم على تقدير الاسناد ثم أسند بعد إخراجه فدخوله وخروجه باعتبارين غير متنافيين فانه دخل باعتبار الافراد وخرج باعتبار النسبة

فهو من القوم غير محكوم عليهم وليس من القوم المقيدين بالحكم عليهم هذا ايضاح هذا الاشكال وحله والله الموفق*

فصل

المستثنى اذا جعل تابعا لما قبله فمذهب البصريين انه بدل وقد نص عليه سيبويه ومذهب الكوفيين انه عطف فاما القول بالبدل فعليه اشكالان ﴿أحدهما﴾ انه لو كان بدلا لكان بدل بعض اذ يمتنع أن يكون بدل كل من كل وبدل البعض لابد فيه من ضمير يعود على المبدل منه نحو قبضت المال نصفه ﴿الثانى﴾ أن حكم البدل حكم المبدل منه لانه تابع يشارك متبوعه فى حكمه وحكم المستثنى ههنا مخالف لحكم المستثنى منه فكيف يكون بدلا وأجيب عن الاول بان الا وما بعدها من تمام الكلام الاول والا قرينة مفهمة ان الثانى قد كان تناوله الاول فمعلوم انه بعض الاول فلا يحتاج فيه إلى رابط بخلاف قبضت المال نصفه وأجيب عنه أيضا بان البدل فى الاستثناء قسم على حدته ليس من تلك الابدال التى تبينت فى غير الاستثناء وأجيب عنه أيضا بان البدل فى الاستثناء انما المراعى فيه وقوعه مكان المبدل منه فاذا قلت ماقام أحد الا زيد فالا زيد هو البدل وهو الذى يقع موقع أحد فليس زيد وحده بدلا من أحد فالا زيد هو الاحد الذى نفيت عنه القيام فقولك الا زيد هو بيان الاحد الذى عنيت وعلى هذا فالبدل فى الاستثناء أشبه ببدل الشيء من الشيء من بدل البعض من الكل . وأما الاشكال الثانى فقال السيرافى مجيبا عنه هو بدل منه فى عمل العامل فيه وتخالفهما بالنفى والايجاب لايمنع البدلية لان مذهب البدلية (١) ان يجعل الاول كأنه لم يذكر والثانى فى موضعه وقد تتخالف الصفة والموصوف نفيا واثباتا نحو مررت برجل لا كريم ولا

(١) وفى نسخة البدل فيه

لبيب . ومعني هـذا الجواب انه انما يشترط فى البدل أن يحل محل الاول فى العامل خاصة وأما أن يكون حكمهما واحـدا فلا. وأما القول الـكوفى انه عطف فانهم جعلوا الا من حروف العطف فى هذا الباب خاصة والحامل لهم على ذلك وجود المخالفة المذكورة قال ثعلب كيف يكون بدلا وهو موجب ومتبوعه منفى والعطف توجد فيه المخالفةفى المعنى كالمعطوف ببل ولـكن وهذا ممكن خال من التـكلف ولا يقال انه يستلزم الاشـتراك فى الحروف وهو مذهب ضعيف لانا نقول ليس هذا من الاشتراك فى الحروف فان الاللاخراج على بابها وانما سموا هذا النوع من الاخراج عطفا على نحو تسـميتهم الاخراج ببل ولكن عطفا والاشتراك المردود قول من يقول إن الا تكون بمعنى الواو لكن قد رد قولهم بالعطف بان الا لو كانت عاطفة لم تباشر العامل فى نحو ما قام إلا زيد لان حروف العطف لا تلى العوامل ويجاب عن هذا بأن الا التى باشرت العامل ليست هى العاطفة فليس ههنا عطف ولا بدل البتة وانما الـكلام فيما اذا كان مابعدالا تابعا لما قبلها قال ابن مالك ولمقوى العطف ان يقول تخالف الصفة والموصوف كلا تخالف لان نفى الصفتين اثبات لضديهما فاذا قلت مررت برجل لا كريم ولا شجاع فكأنك قلت بخيل جبان وليس كذلك تخالف المستثني والمستثنى منه فان جعل زيد بدلا من احد اذاقيل ما فيها احد إلا زيد يلزم منه عدم النظير اذ لا بدل في غير محل النزاع الاوتعلق العامل به مساو لتعلقه بالمبدل منه والامر فيما قام أحد إلا زيد بخلاف ذلك فيضعف كونه بدلا اذ ليس فى الابدال ما يشبهه وان جعل معطوفا لم يلزم من ذلك مخالفة المعطوفات بل يكون نظير المعطوف بلا وبل ولكن فكان جعله معطوفا أولى من جعله بدلا قلت ويقوى العطف ايضاً انك تقول لاأحد فى الدار الا عبد الله فعبد الله لا يصح ان يكون بدلا من أحد فانه لا يحل محله ﴿فان قيل﴾ هذا جائز على توهم مافيها أحد إلا عبدالله إذ المعنى واحد فامكن أن يحل أحدهما محل الآخر قيل هذا كاسمه وهم والحقائق

لا تبنى على الأوهام وأجاب ابن عصفور عن هـذا بأن قال لا يلزم أن يحل عبد الله محل أحد الواقع بعد لا لان المبدل إنما يلزم أن يكون على نية تـكرار العامل وقد حصل ذلك كله فى هذه المسألة وأمثالها ألا ترى أن عبد الله بدل من موضع لا أحد فيلزم أن يكون العامل فيه الابتدا كما أن العامل فى موضع لا أحد الابتداء وبلا شـك أنك إذا أبدلته منه كان مبتدأ فى التقدير وخبره محذوف وكذلك حرف النفى لدلالة ما قبله عليه والتقدير لا أحد فيها لا فيها إلا عبد الله ثم حذف واختصر وهذا الجواب غير قوى إذ لو كان الأمر كما زعم لصح البدل مع الايجاب نحو قام القوم إلا زيد لصحـة تقدير العامل فى الثانى وهم قـد منعوا ذلك وعللوه بعدم صحة حلول الثانى محل الاول فدل على أنه مشترط *

فصل

قوله تعالى (قل لا يعلم من فى السموات والارض الغيب إلا الله) قال الزمخشرى هو استثناء منقطع جاء على لغة تميم لأن الله تعالى وإن صح الاخبار عنه بأنه فى السموات والارض فانما ذلك على المجاز لأنه مقدس عن الـكون فى المـكان بخلاف غيره فان الاخبار عنه بأنه فى السماء أو فى الارض ليس بمجاز وإنما هو حقيقة ولا يصح حمل اللفظ فى حال واحد على الحقيقة والمجاز قلت وقوله على لغة تميم يريدان من لغتهم أن الاستثناء المنقطع يجوز اتباعه كالمتصل إن صح الاستثناء به عن المستثنى منه وقد صح ههنا إذ يصح أن يقال لا يعلم الغيب إلا الله قال ابن مالك والصحيح عندى أن الاستثناء فى الآية متصل وفى متعلقة بفعل غير استقر من الافعال المنسوبة حقيقة إلى الله تعالى وإلى المخلوقين كذكر ويذكر ونحوه كأنه قيل لا يعلم من يذكر فى السموات والارض الغيب إلا الله قال ويجوز تعليق فى باستقر مستند الى مضاف حذف وأقيم المضاف إليه مقامه والاصل لا يعلم من

استقر ذكره فى السموات والارض الغيب الا الله ثم حذف الفعل والمضاف واستتر المضمر لكونه مرفوعا وهذا على تسليم امتناع ارادة الحقيقة والمجاز فى حال واحد وليس عندى ممتنعا لقولهم القلم احد اللسانين والخال أحد الابوين وقوله تعالى (ان الله وملائكته يصلون على النبى) وقول النبى ﷺ «الأيدى ثلاثة يد الله ويد المعطى ويد السائل» ثم كلامه ، فهذا كلام هذين الفاضلين فى هذه الآية وأنت ترى ما فيه من التكلف الظاهر الذى لاحاجة بالآية اليه بل الأمر فيها أوضح من ذلك والصواب ان الاستثناء متصل وليس في الاية استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه لان من فى السموات والارض ههنا أبلغ صيغ العموم وليس المراد بها معينا فهى فى قوة أحد المنفي بقولك لايعلم أحد الغيب الا الله وأتى فى هذا بذكر السموات والأرض تحقيقا لأرادة العموم والأحاطة فالكلام مؤد معنى لا يعلم أحد الغيب الا الله وانما نشأ الوهم فى ظنهم أن الظرف ههنا للتخصيص والتقييد وليس كذلك بل لتحقيق الاستغراق والاحاطة فهو نظير الصفة فى قوله تعالى (ولا طائر يطير بجناحيه) فانها ليست للتخصيص والتقييد بل لتحقيق الطيران المدلول عليه بطائر فكذلك قوله من فى السموات والارض لتحقيق الاستغراق المقصود بالنفى ومن تأمل الآية علم انه لم يقصد بها الا ذلك وقد قيل انه لايمتنع أن يطلق عليه تعالى انه فى السموات كما أطلقه على نفسه واطلق عليه رسوله قالوا ولا يلزم أن يكون هذا الاطلاق مجازا بل له منه الحقيقة التى تليق بجلاله ولا يشابهه فيها شيء من مخلوقاته وهذا كما يطلق عليه انه سميع بصير عليم قدير حى مريد حقيقة ويطلق ذلك على خلقه حقيقة والحقيقة المختصة به لاتماثل الحقيقة التى لخلقه فتناول الاطلاق بطريق الحقيقة لهما لايستلزم تماثلهما حتى يفر منه الى المجاز وأما قوله ان الظرف متعلق بفعل غير استقر من الافعال المنسوبة الى الله والي المخلوقين حقيقة كذكر ويذكر الى آخره فيقال حذف عامل الظرف لايجوز الا اذا كان كونا عاما أو استقرارا

عاما فاذا كان استقرارا أو كونا خاصاً مقيدا لم يجز حذفه وعلى هذا جاء مصرحا به فى قوله تعالى (فلما رآه مستقرا عنده) لان المراد به الاستقرار الذى هو الثبات واللزوم لا مطلق الحصول عنده فكيف يسوغ حذف عامل الظرف فى موضع ليس بمعهود حذفه فيه وأبعد من هذا التقدير ماذكره فى التقدير الثانى ان عامل الظرف استقرار مضاف الى ذكر محذوف استغنى به عن المضاف اليه والتقدير استقر ذكره فان هذا لا نظير له وهو حذف لا دليل عليه والمضاف يجوز أن يستغنى به عن المضاف اليه بشرطين أن يكون مذكورا وان يكون معلوم الوضع مدلولا عليه لئلا يلزم اللبس وأما ادعاء اضافة شيء محذوف الى شيء محذوف ثم يضاف المضاف اليه الى شيء آخر محذوف من غير دلالة فى اللفظ عليه فهذا مما يصان عنه الكلام الفصيح فضلا عن كلام رب العالمين وأما قوله على انه لا يمتنع ارادة الحقيقة والمجاز معا واستدلاله على ذلك بقولهم القلم أحد اللسانين فلا حجة فيه لان اللسانين اسم مثنى فهو قائم مقام النطق باسمين اريد باحدهما الحقيقة وبالآخر المجاز وكذلك الخال أحد الأبوين وكذلك الأيدى ثلاثة وأما قوله تعالى (ان الله وملائكته يصلون على النبي) فالاستدلال به أبعد من هذا كله فان الصلاة على النبي ﷺ من الله وملائكته حقيقة بلا ريب والحقيقة المضافة الى الله من ذلك لا تماثل الحقيقة المضافة الى الملائكة كما اذا قيل الله ورسوله والمؤمنون يعلمون ان القرآن كلام الله لم يجز ان يقال ان هذا استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه وان كان العلم المضاف الى الله غير مماثل للعلم المضاف الى الرسول والمؤمنين فتأمل هذه النكت البديعة ولله الحمد والمنة *

فصل

المعروف عند النحاة ان الاستثناء المنقطع هو أن لا يكون المستثنى داخلا فى المستثنى منه

عبروا عنه بان لا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه وهـذا يحتمل شيئين . أحدهما أن لا يكون المستثنى فردا من أفراد المستثنى منـه والثانى ان لا يكون داخـلا فى ماهيتـه ومسماه فنحو جاء القوم الا فرسا منقطع اتفاقا وجاءوا الا زيدا متصـل ورأيت زيدا الا وجهـه منقطع على الاعتبار الاول لان الوجه ليس فردا من أفراد المستثنى منه ولـكن لا أعلم أحدا من النحاة يقول ذلك ويلزم من ذلك أن يكون استثناء كل جزء من كل منقطعاً ونحو قوله تعالى (لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى) منقطع على التفسير الاول لعدم دخول الموتة الاولى فى المستثنى منه ومتصل على التفسير الثاني لانهـا من جنس الموت فى الجملة وفى الاستثناء المنقطع عبارة أخرى وهى أن يكون منقطعاً مما قبله إما فى العمل وإما فى تناوله له فالمنقطع تناولا جاء القوم الا حمارا والمنقطع عمـلا نحو قوله تعالى (لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الأكبر) فهذا استثناء منقطع بجملة كذا قاله ابن خروف وغيره وجعلوا من مبتدا ويعذبه خبره ودخلت الفاء لتضمن المبتدا معنى الشرط وجعل الفراء من هذا قوله تعالى (فشربوا منه الا قليل منهم) على قراءة الرفع وقدره الا قليـل منهم لم يشربوا وقواه ابن خروف واستحسنه ومن هذا قولهم ماللشباطين من سـلاح أبلغ فى الصالحين من النساء الا المتزوجون أولئك المطهرون المبرؤن من الخناء وقيل ان من هـذا قوله تعالى (فاسر باهلك بقطع من الليل واتبع أدبارهم ولا يلتفت منكم أحـد الا امرأتك أنه مصيبها ما أصابهم) فى قراءة الرفع ويكون امرأتك مبتدا وخبره مابعده وهذا التوجيه أولى من أن يجعل الاستثناء فى قراءة من نصب من قوله (فاسر باهلك) وفي قراءة من رفع من قوله (ولا يلتفت منـكم أحـد) ويكون الاستثناء على هـذا من فاسر باهلك رفعا ونصبا وانما قلنا انه أولى لان المعنى عليـه فان الله تعالى أمره أن يسرى باهله الا امرأته ولو كان الاستثناء من الالتفات لـكان قد نهى المسرى بهم عن الالتفات واذن

فيه لامرأته وهذا ممتنع لوجهين. أحدهما انه لم يأمره أن يسرى بامرأته ولادخلت فى أهله الذين وعد بنجاتهم. والثانى انه لم يكلفهم بعدم الالتفات ويأذن فيه للمرأة اذا عرف هـذا فاختلف النحاة هل من شرط الاستثناء المنقطع تقدير دخوله فى المستثنى منه بوجه أو ليس ذلك بشرط فـكثير من النحاة لم يشترطوا فيه ذلك وشرطه آخرون قال ابن السراج اذا كان الاستثناء منقطعا فلا بد من أن يكون الكلام الذى قبل الا قد دل على مايستثنى فعلى الاول لا يحتاج الى تقدير وعلى الثانى فلا بد من تقدير الرد ولنذكر لذلك أمثلة ﴿المثال الاول﴾ قوله تعالى(مالهم به من علم الا اتباع الظن) فمن لم يشترط التقدير اجراه مجرى المفرغ والمعنى ماعندهم أو مالهم إلا اتباع الظن وليس اتباع الظن متعلقا بالعلم أصلا ومن اشترط التقدير قال المعنى مالهم من شعور الا اتباع الظن والظن وأن لم يدخل فى العلم تحقيقا فهو داخل فيه تقديرا اذ هو مستحضر بذكره وقائم مقامه فى كثير من المواضع فكان فى اللفظ اشعار بهصح به دخوله واخراجه وهذا بعد تقريره فيه مافيه فان المستثنى هو اتباع الظن لا الظن نفسه فهو غير داخل فى المستثنى منه تحقيقا ولا تقديرا فالاحسن فيـه عندى ان يكون التقدير ما لهم به من علم فيتبعونه ويُلْقَوْنَ به ان يتبعون الا الظن فليس اتباع الظن مستثنى من العـلم وانما هو مستثنى من المقصود بالعلم والمراد به هو اتباعه فتأمله هذا على تقدير اشتراط التناول لفظا اوتقديرا واما اذا لم يشترط وهو الاظهر فتكون فائدة الاستثناء ههنا كفائدة الاستدراك ويكون الـكلام قد تضمن نفي العـلم عنهم واثبات ضده لهم وهو الظن الذى لايغنى من العـلم (١) شيئا ومثله قوله تعـالى(ومالهم بذلك من علم ان هم إلا يظنون) ليس المراد به نفى الحكم الجازم واثبات الحكم الراجح بل المراد نفى العلم واثبات ضده وهو الشك الذى لا يغنى عن صاحبه شيئا والمذكور من الامثلة يزيد هذا وضوحا ﴿المثال الثانى﴾ قوله تعالى(ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من

(١) فى نسخة الحق

اتبعك من الغاوين) فهذا استثناء منقطع لان اتباعه الغاوين لم يدخلوا فى عباده المضافين اليه وإن دخلوا فى مطلق العباد فان الاضافة فيها معنى التخصيص والتشريف كما لم تدخل الخانات والحمامات فى بيوت الله قال تعالى (وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا) الى آخر الآيات. وقال (عينا يشرب بها عباد الله) فعباده المضافون اليهم الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون قال تعالى (انه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون) وقال تعالى (ياعبادى لاخوف عليكم اليوم ولا أنتم تحزنون الذين آمنوا بآياتنا وكانوا مسلمين) ومن هذا قوله تعالى (قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا) فعباده ههنا الذين يغفر ذنوبهم جميعا هم المؤمنون التائبون والانقطاع فى هـذا قول ابن خروف وهو الصواب. وقال الزمخشرى هو متصل وجعـل لفظ العباد عاما وقد عرفت غلطه وعلى تقدير الانقطاع فان لم يقـدر دخوله فى الأول فظاهر وان قدرنا دخوله فقالوا تقديره ان عبادى ليس لك عليهم سلطان ولاعلى غيرهم الامن اتبعك من الغاوين ولايخفى التكلف الظاهر عليـه بل الأحسن أن يقال لما ذكر العباد واضافهم اليه والاضافة يحتمل أن تكون الى ربوبيته العـامة فتكون اضافة ملك وان تكون الى الهيته فتكون اضافة اختصاص ومحبة. والغاوون داخلون فى العباد عند التعميم والاطلاق لقوله تعالى (ان كل من فى السموات والارض الا آتى الرحمن عبداً) فالاول متناول له بوجه فصح اخراجه ﴿ المثال الثالث ﴾ قوله تعالى (لاعاصم اليوم من امر الله الامن رحم) على اصح الوجوه في الآية فانه تعالي لما ذكر العاصم استدعى معصوما مفهوما من السياق فكأنه قيل لامعصوم اليوم من امره الامن رحمه فانه لما قال لاعاصم اليوم من امر الله بقى الذهن طالبا للمعصوم فكأنه قيـل فمن الذى يعصم فاجيب بانه لايعصم الامن رحمه الله ودل هـذا اللفظ باختصاره وجلالته وفصاحته على نفى كل عاصم سواه وعلي نفى كل معصوم سوى من رحمه الله فدل الاستثناء على أمرين على

المعصوم من هو وعلى العاصم وهو ذو الرحمة وهذا من أبلغ الكلام وافصحه واوجزه ولايلتفت الى ماقيل فى الآية بعد ذلك وقد قالوا فيها ثلاثة اقوال اخر ﴿احدها﴾ ان عاصما بمعنى معصوم كماء دافق وعيشة راضية والمعني لامعصوم الامن رحمه الله وهذا فاسد لان كل واحد من اسم الفاعل واسم المفعول موضوع لمعناه الخاص به فلا يشاركه فيه الآخر وليس الماء الدافق بمعنى المدفوق بل هو فاعل علي بابه كما يقال ماء جار فدافق كجار فما الموجب للتكلف البارد واماعيشة راضية فهى عند سيبويه على النسب (١) كتامر ولابن أى ذات رضى وعندغيره كنهار صائم وليل قائم على المبالغة ﴿ والقول الثانى ﴾ ان من رحم فاعل لامفعول والمعنى لايعصم اليوم من أمر الله الا الراحم فهو استثناء فاعل من فاعل وهذا وان كان أقل تكلفا فهو أيضاً ضعيف جدا وجزالة الكلام وبلاغته تأباه بأول نظر ﴿ والقول الثالث ﴾ ان فى الكلام مضافا محذوفا قام المضاف اليه مقامه والتقدير لامعصوم عاصم اليوم من أمر الله الامن رحمه الله وهذا من أنكر الاقوال واشدها منافاة للفصاحة والبلاغة ولوصرح به لكان مستغثا ﴿ المثال الرابع ﴾ قوله تعالى (لاتنكحوا مانكح اباؤكم من النساء الا ماقد سلف) فهذا من الاستثناء السابق زمان المستثنى فيه زمان المستثنى منه فهو غير داخل فيه فمن لم يشترط الدخول فلا يقدر شيئاً ومن قال لابد من دخوله قدر دخوله فى مضمون الجملة الطلبية بالنهى لان مضمون قوله تعالى (ولاتنكحوا مانكح أباؤكم) الاثم والمؤاخذة أى أن الناكح مانكح أبوه آثم مؤاخذ الا ماقد سلف قبل النهى واقامة الحجة فانه لاتتعلق به المؤاخذة وأحسن من هذا عندى أن يقال للنهى سبحانه عن نكاح منكوحات الآباء أفاد ذلك أن وطئهن بعد التحريم لايكون نكاحاً البتة بل لايكون الا سفاحاً فلا يترتب عليه أحكام النكاح من ثبوت الفراش ولحوق النسب بل الولد فيه يكون ولد زنية وليس هذا حكم ماسلف قبل التحريم فان الفراش كان ثابتا فيه والنسب لاحق فافاد الاستثناء فائدة جليلة عظيمة وهى ان ولد من

نكح ما نكح أبوه قبل التحريم ثابت النسب وليس ولد زنا والله أعلم ﴿المثال الخامس﴾ قوله تعالى(لا يتخذالمؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شيء الا ان تتقوا منهم تقاة)ومعلوم ان التقاة ليست بموالاة ولكن لما نهاهم عن مولاة الكفار اقتضى ذلك معاداتهم والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعدوان في كل حال الا اذا خافوا من شرهم فاباح لهم التقية وليست التقية موالاة لهم.والدخول ههنا ظاهر فهو إخراج من متوهم غير مراد ﴿ المثال السادس ﴾ قوله تعالي(لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الاكبر) فهذا من المنقطع لا بالاعتبار الذى ذكره ابن خروف من كون المستثنى جملة مستقلة بل باعتبار آخر وهو أنه ليس المراد اثبات المسيطرة على الكفار فان الله سبحانه بعثه نذيرا مبلغا لرسلات ربه فمن اطاعه فله الجنة ومن عصاه فله النار قال تعالى (فان تولوا فما ارسلناك عليهم حفيظا ان عليك الاالبلاغ) وقال تعالى(قل يا أيها الناس قد جاءكم الحق من ربكم فمن اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها وماأناعليكم بوكيل) قال المفسرون المعني أنك لم ترسل مسلطا عليهم قاهرا لهم جبارا كالملوك بل أنت عبدى ورسولى المبلغ رسالاتى فمن اطاعك فله الجنة ومن عصاك فله النار ويوضح هذا ان المخاطبين بهذا الخطاب هم الكفار فلا يصح ان يكونوا هم المستثنين ﴿ المثال السابع ﴾ قوله « تعالى لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما الا قيلا سلاماً سلاماً » وهذا فيه نفى لسماع اللغو والتأثيم واثبات لضده وهوالسلام المنافى لهما فالمقصود به نفى شيء واثبات ضده وعلى هذا فلا حاجة الى تكلف دخوله تحت المستثنى منه لانه يتضمن زوال هذه الفائدة من الكلام ومن رده الى الاول قال لما نفي عنهم سماع اللغو والتأثيم وهما مما يقال فكأن النفس تشوفت الى انه هل يسمع فيها شيء غيره فقال الا قيلا سلاما سلاما فعاد المعنى الي لا يسمعون فيها شيئا الا قيلا سلاما سلاما وانت اذا تأملت هذين التقديرين رأيت الاول اصوب

فانه نفى سماع شيء واثبت ضده وعلى الثانى نفى سماع كل شيء الاالسلام وليس المعنى عليه فانهم يسمعون السلام وغيره فتأمله ﴿ المثال الثامن ﴾ قوله تعالى (لا يذوقون فيهاالموت الا الموتةالأولى)فهذا من الاستثناء السابق زمانه زمان المستثنى منهولما كانت الموتة الأولى من جنس الموت المنفي زعم بعضهم انه متصل وقال بعضهم الا بمعنى بعد والمعنى لا يذوقون بعد الموتة الاولى موتا فى الجنة وهذا معنى حسن جدا يفتقر الى مساعدة اللفظ عليه ويوضحه انه ليس المراد اخراج الموتة الاولي من الموت المنفى ولا ثم شيء متوهم يحتاج لاجله الى الاستثناء وانما المراد الاخبار بانهم بعد موتتهم الاولى التى كتبها الله عليهم لا يذوقون غيرها وعلى هذا فيقال لما كان ما بعد الا حكمه مخالف لحكم ماقبلها والحياة الدائمة فى الجنة انما تكون بعد الموتة الاولى كانت اداة الا مفهمة هذه البعدية وقد أمن اللبس لعدم دخولها فى الموت المنفى فى الجنة فتجردت لهذا المعنى فهذا من أحسن ما يقال فى الآية فتأمله ﴿ المثال التاسع ﴾ قوله تعالى (لا يثين فيها احقابا لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا الا حميما وغساقا)فهذا على عدم تقدير التناول يكون فيه نفى الشيء واثبات ضده وهو اظهر وعلى تقدير التناول لما نفي ذوق البرد والشراب فربماتوهم انهم لايذوقون غيرهما فقال إلا حميما وغساقا فيكون الاستثناء من عام مقدر ﴿المثال العاشر﴾ قوله تعالى(انى لايخاف لدىّ المرسلون الا من ظلم ثم بدل حسنا بعد سوء)فعلى تقدير عدم الدخول نفى الخوف عن المرسلين واثبته لمن ظلم ثم تاب وعلى تقدير الدخول يكون المعنى ولاغيرهم الا من ظلم واما قول بعض الناس ان الا بمعني الواو والمعني ولا من ظلم فَخَبْطٌ منه فان هذا يرفع الامان عن اللغة ويوقع اللبس فى الخطاب والواو وإلا متنافيتان فاحداهما تثبت للثانى نظير حكم الاول والاخرى تنفى عن الثانى ذلك فدعوى تعاقبهما دعوى باطلة لغة وعرفا والقاعدة ان الحروف لا ينوب بعضها عن بعض خوفا من اللبس وذهاب المعنى الذى قصد بالحرف وانما يُضَمَّن ويشرب معنى فعل أخر يقتضى ذلك الحرف فيكون ذكر

الفعل مع الحرف الذى يقتضيه غيره قائما مقام ذكر الفعلين وهذا من بديع اللغة وكمالها ولو قدر تعاقب الحروف ونيابة بعضها عن بعض فانما يكون ذلك اذا كان المعنى مكشوفا واللبس مأمونا فيكون من باب التفنن فى الخطاب والتوسع فيه فاما ان يدعى ذلك من غير قرينة فى اللفظ فلا يصح وسنشبع الكلام على هذا فى فصل مفرد ان شاء الله تعالى. والذى حملهم على دعوى ذلك انهم لما رأوا الخوف منتفيا عن المذكور بعد الا ظنوا انها بمعنى الواو ليكون المعنى عليه وغلطوا فى ذلك فان الخوف ثابت له حال ظلمه وحال تبديله الحسن بعد السوء أما حال ظلمه فظاهر وأما حال التبديل فلانه يخاف انه لم يقم بالواجب وانه لم يقبل منه ما أتى به كما فى الترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت «قلت يارسول الله والذين يؤتون ماأتوا وقلوبهم وجلة هو الرجل يزنى ويسرق ويخاف قال يابنت الصديق هو الرجل يصوم ويصلى ويخاف أن لايقبل منه فمن ظلم ثم تاب فهو أولى بالخوف وان لم يكن عليه خوف» وقد يجىء الانقطاع فى هذا الاستثناء من وجه آخر وهو ان مابعد الا جملة مستقلة بنفسها فهى منقطعة مما قبلها انقطاع الجمل بعضها عن بعض فسمى منقطعا بهذا الاعتبار كما تقدم نظيره والله أعلم ﴿ المثال الحادى عشر ﴾ قوله تعالى (بل الذين كفروا يكذبون والله أعلم بما يوعون فبشرهم بعذاب اليم الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر غير ممنون) فهذا يبعد تقدير دخوله فيما تقدم قبله جدا وانما هو إخبار عن مآل الفريقين فلما بشر الكافرين بالعذاب بشر المؤمنين بالاجر غير الممنون فهذا من باب المثانى الذى يذكر فيه الشىء وضده كقوله (ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم) فليس هناك مقدر يخرج منه هذا المستثنى والله أعلم ﴿ المثال الثانى عشر ﴾ قوله تعالى (وما أموالكم ولا أولادكم بالتى تقربكم عندنا زلفى الا من آمن وعمل صالحا) فمن أمن ليس داخلا فى الاموال والاولاد ولكنه من الكلام المحمول على المعنى لانه تعالى أخبر أن أموال العباد وأولادهم لاتقربهم اليه وذلك يتضمن أن أربابها ليسوا

هم من المقربين اليه فاستثنى منهم من آمن وعمل صالحاً أى لاقريب عنده الا من آمن وعمل صالحا سواء كان له مال وولد أولم يكن له والانقطاع فيه أظهر فانه تعالى نفى قرب الناس اليه باموالهم وأولادهم وأثبت قربهم عنده بأيمانهم وعملهم الصالح فتقدير لكن ههنا أظهر من تقدير الاتصال فى هذا الاستثناء واذا تأملت الكلام العربى رأيت كثيرا منه واردا على المعنى لوضوحه فلو ورد على قياس اللفظ مع وضوح المعنى لكان عيا وبهذه القاعدة تزول عنك اشكالات كثيرة ولا تحتاج الى تكلف التقديرات التي انما عدل عنها المتكلم لما فى ذكرها من التكلف فقدر المتكلفون لنطقه مافرمنه وألزموه بما رغب عنه وهذا كثير فى تقديرات النحاة التى لاتخطر ببال المتكلم أصلا ولا تقع فى تراكيب الفصحاء ولو سمعوها لاستهجنوها وسنعقد لها ان شاء الله تعالى فصلا مستقلا ﴿ المثال الثالث عشر ﴾ قوله تعالى(لن يضروكم الا أذى)وتقدير الدخول فى هذا أظهر إذ المعنى لن ينالوا منكم الا اذى وأما الضرر فانهم لن ينالوه منكم وان تصبروا وتتقوا لايضركم كيدهم شيئا ففى لحوق ضرر كيدهم بهم مع انهم لايسلمون من أذى يلحقهم بكيدهم ولو انه بالارهاب والكلام والجائهم الى محاربتهم وما ينالهم بها من الاذى والتعب ولكن ليس ذلك باضرارهم ففرق بين الاذى والضرر ﴿ المثال الرابع عشر ﴾ قوله تعالى(لايحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم)المشهور ظلم مبنى للمفعول وعلى هذا ففى الاستثناء قولان أحدهما أنه منقطع أى لكن من ظلم فانه اذا شكا ظالمه وجهر بظلمه له لم يكن آثما وتقدير الدخول فى الاول على هذا القول ظاهر فان مضمون لايحب كذا أنه يبغضه ويبغض فاعله الا من ظلم فان جهره وشكايته لظالمه حلال له كما قال النبى ﷺ « لى الواجد يحل عرضه وعقوبته » فعرضه شكاية صاحب الحق له وقوله ظلمني ومطلنى ومنعني حقى وعقوبته ضرب الامام له حتى يؤدى ماعليه فى أصح القولين فى مذهب أحمد وهو مذهب مالك وقيل هو حبسه وقيل هو استثناء متصل والجهر

بالسوء هو جهره بالدعاء أن يكشف الله عنه ويأخذ له حقه أو يشكو ذلك الى الامام ليأخذ له بحقه وعلى هذا التقدير فيجوز فيه الرفع بدلا من احد المدلول عليه بالجهر أى لايحب الله أن يجهر أحد بالسوء الا المظلوم ويجوز فيه النصب بدلا من الجهر والمعنى الاجهر من ظلم وقرىء من ظلم بالفتح وعلى هذه القراءة فمنقطع ليس إلا أى لكن الظالم يجهر بالسوء من القول ﴿ المثال الخامس عشر ﴾ قوله تعالى(ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)فهذا استثناء منقطع تضمن نفى الأكل بالباطل وإباحة الاكل بالتجارة الحق ومن قدر دخوله فى الأول قدر مستثنى منه عاماً أى لاتأكلوا أموالكم بينكم بسبب من الاسباب إلا أن تكون تجارة أو يقدر بالباطل ولا بغيره إلا بالتجارة ولا يخفى التكلف على هذا التقدير بل هو فاسد إذ المراد بالنهى الاكل بالباطل وحده وقرىء برفع التجارة ونصبها فالرفع على التمام والنصب على أنها خبر كان الناقصة وفى إسمها على هذا وجهان أحدهما التقدير إلا أن يكون سبب الاكل أو المعاملة تجارة والثانى إلا أن تكون أموال الناس تجارة ﴿المثال السادس عشر﴾ قوله تعالى(والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم) وهذا من أشكل مواضع الاستثناء لان مملوكته إذا كانت محصنة إحصان التزويج فهى حرام عليه والاحصان ههنا إحصان التزويج بلا ريب إذلا يصح أن يراد به إحصان العفة ولا إحصان الحرية ولا إحصان الاسلام فهو إحصان التزويج قطعاً فكيف يستثنى من المحرمات به(١)لمملوكه فقال كثير من الناس الاستثنا ههنا منقطع والمعنى لكن ماملكت أيمانكم فهن لكم حلال . ورد هذا بأنه استثناء من موجب والانقطاع إنما يقع حيث يقع التفريغ . ورد هذا الرد بأن الانقطاع يقع فى الموجب وغيره قال تعالى(فبشرهم بعذاب اليم الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات)وقالت طائفة الاستثناء على بابه متصل وماملكت أيمانكم مستثنى من المزوجات ثم اختلفوا فقالت طائفة من الصحابة منهم ابن

(١) قوله به أى بالاحصان اه

عباس وغيره وبعض التابعين انه اذا زوج أمته ثم باعها كان بيعها طلاقا وتحل للسيد لانها ملك يمينه واحتج لهم بالآية ورد هذا المذهب بامور أحدها انه لو كان صحيحا لكان وطؤها حلالا لسيدها اذا زوجها لانها ملك يمينه فكما اجتمع ملك سيدها لها وحلها للزوج فكذلك يجتمع ملك مشتريها لها وحلها للزوج وتناول اللفظ لهما واحد · الثاني أن المشترى خليفة البائع فانتقل اليه بعقد الشراء ما كان يملكه بائعها وهو كان يملك رقبتها مملوبة منفعة البضع ما دامت مزوجة وينتقل الى المشترى ما كان يملكه فملكها المشترى مسلوبة منفعة البضع فاذا فارقها زوجها رجع اليه البضع كما كان يرجع الى بائعها كذلك فهذا محض الفقه والقياس الثالث انه قد ثبت فى الصحيحين ان عائشة رضى الله عنها اشترت بريرة وكانت مزوجة فعتقتها وخيرها النبي ﷺ ولو بطل النكاح بالشراء لم يخيرها وهذا مما أخذ الأئمة الاربعة وغيرهم فيه برواية ابن عباس وتركوا رأيه فانه راوى الحديث وهو ممن يقول بيع الامة طلاقها وقالت طائفة أخرى الآية مختصة بالسبايا قال أبو سعيد الخدرى نزلت في سبايا أوطاس قالوا فاباح الله تعالى للمسلمين وطء ماملكوه من السبي وان كن محصنات ثم اختلف هؤلاء متى يباح وطء المسبية فقال الشافعى وأبو الخطاب وغيرهما يباح وطؤها اذا تم استبراؤها سواء كان زوجها موجودا او مفقودا واحتجوا بثلاث حجج احداها أن الله سبحانه أباح وطء المسبيات بملك اليمين مستثنيا لهن من المحصنات الثانية ماروى مسلم فى صحيحه من حديث أبى سعيد الخدرى ان رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشا الى أوطاس فلقى عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكأن ناسا من اصحاب النبي ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فانزل الله عز وجل فى ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم أى فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن. وفى الترمذى عن أبى سعيد أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج فى قومهن فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت

(والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم) وهذا صريح فى اباحتهن وان كن ذوات أزواج. وفى الترمذي ومسند أحمد من حديث عياض بن سارية ان النبى ﷺ حرم وطء السبايا حتى يضعن مافى بطونهن فهذا التحريم الى غاية وهى وضع الحمل فلا بد أن يحصل الحل بعد الغاية ولو كان وجود أزواجهن مانعا من الوطء لكان له غايتان إحداهما عدم الزوج. والثانى وضع الحمل وهو خلاف ظاهر الحديث قالوا ولأن ملك الكافر الحربي البضع لم يبق له حرمة ولا عصمة اذ قد ملك المسلمون عليه ما كان يملكه فملكوا رقبة زوجته فكيف يقال ببقاء العصمة فى ملك البضع لا سيما والمسلمون يستحقون ملك رقبته وأولاده وسائر أملاكه فما بال ملك البضع وحده باقيا على العصمة فهذا لا نص ولا قياس ولا معنى قالوا فقد أذن النبى ﷺ فى وطء السبايا بعد انقضاء عدتهن مطلقا ولو كان بقاء الزوج مانعاً لم يأذن في وطئهن إلا بعد العلم بموته وهذا المذهب كما تراه قوة وصحة وقال أصحابنا القاضى وغيره انما يباح وطؤها اذا سبيت وحدها فلو سبيت مع زوجها فهما على نكاحهما ولا يباح وطؤها قالوا لانها اذا سبيت وحدها فبقاء الزوج مجهول والمجهول كالمعدوم فنزلت منزلة من لا زوج لها فحل وطؤها ولا كذلك اذا كان زوجها معها ثم أوردوا على أنفسهم سؤالا وهو اذا سبيت وحدها وعلم بقاء زوجها فى دار الحرب وهذا سؤال لامحيد لهم عنه ولا ينجيهم منه الا قولهم بالحل وان علم بقاء الزوج استنادا الى زوال عصمة النكاح بالسبى فانهم اذا أجابوا بالتزام التحريم خالفوا النصوص خلافا بينا وان أجابوا بالحل مع تحقيق بقاء الزوج نقضوا أصلهم حيث أسندوا الحل الي كون المسبية خالية من الزوج تنزيلا للمجهول منزلة المعدوم. فقول أبى الخطاب أفقه وأصح وعليه تنزل الآية والاحاديث ويظهر به أن الاستثناء متصل وان الله تعالى أباح من المحصنات من سباها المسلمون ﴿ فان قيل ﴾ فعلى ما قررتموه يزول الاحصان بالسبى فلا تدخل فى المحصنات فيجىء الانقطاع فى الاستثناء ﴿ قيل ﴾ لما كانت محصنة قبل

السبي صح شمول الاسم لها فاخرجت بالاستثناء ﴿ فان قيل ﴾ فما تقولون فى الأمة المزوجة إذا بيعت فانها محصنة قد ملكت نفسها فهل هى مخصوصة من هذا العموم أو غير داخلة فيه ﴿ قيل ﴾ ههنا مسلكان للناس أحدهما أنها خصت من العموم بالأدلة الدالة على أن البيع لا يفسخ النكاح وإن الفرج لايكون حلالا لشخصين فى وقت واحد (والمسلك الثانى) أنها لم تدخل فى المستثنى منه لأن السيد إذا زوجها فقد أخرج منفعة البضع عن ملكه فاذا باعها فقد انتقل إلى المشترى ما كان للبائع فملكها المشترى مسلوبة منفعة البضع فلم تدخل هذه المنفعة فى ملكه بعقد البيع فلم تتناولها الآية وهذا المسلك ألطف وأدق من الاول والله أعلم *

فوائد شتي منقولة من خط القاضى أبي يعلى رحمه الله تعالى

فائدة

اسماعيل بن سعيد عن أحمد لا يجهر بالقراءة فى صلاة الاستسقاء ويصلى صلاة الناس ليس فيها تكبير مثل تكبير العيدين وعند محمد بن الحكم والكوسج والمرزوى يجهر بالقراءة فيها لحديث عبد الله بن زياد (١) قال أبو حفص يحتمل أن هذا القول هو المتأخر لأنه *(قد قيل)* إن اسماعيل بن سعيد سماعه قديم *

(١) في نسخة زيد

فائدة

قال أحمد لا تعجبني صلاة الخوف ركعة لما روى أبو عياش الزرقي عن النبي ﷺ أنه صلى بعسفان ويوم بني سليم وكذلك روى جابر وابن عباس وابن أبي خثمة في ذات الرقاع وكذلك أبو هريرة في عام نجد أنه صلى ركعتين وكذا روت عائشة وابن عمر وأبو موسى *

فائدة

ابن لحيان (١) عن أحمد في القوم إذا أرادوا الغارة فخشوا أن يتبادرهم العدو يصلون على دوابهم أو يؤخرون الصلاة إلى طلوع الشمس قال أيّ ذلك شاؤا فعلوا والحجة فيه تأخير النبي ﷺ أربع صلوات يوم الخندق وعنه أبو طالب إن كانوا منهزمين يصلون ركبانا يومئون ولا يؤخرون الصلاة على ما صلى النبي ﷺ هذه الآية نزلت بعدما صلى النبي والحجة قوله تعالى (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) *

فائدة

نقل محمد بن الحكم عن أحمد بن حنبل في رجل صلى ركعتين من فرض

(١) في نسخة ابن حبان

ثم أقيمت الصلاة قال إن شاء دخل مع الامام فاذا صلى معه ركعتين سلم واعجب الىّ أن يقطع الصلاة ويدخل مع الامام قال القاضي وظاهر هذا الدخول من غير تحريمة غير أنه اختار القطع والدخول بتحريمة *

فائدة

أبو طالب سألت أحمد عن الرجل يدخل المسجد يظن أنهم قد صلوا فيصلى ركعتين فتقام الصلاة قال قد اختلفوا فيها . بعض قال يمضى لا يدخل فرض فى فرض وبعض قال يسلم(*(قلت)* ما تقول قال ما يبالى كيف (١) قلت يسلم ويدخل معه قال نعم قال القاضى وظاهر هذا أنه منع من الدخول لانه قال يستأنف فاذا قلنا لا يدخل معه فهل يمضى فى صلاته أو يقطع على روايتين محمد بن الحكم عنه إن شاء دخل معه واعجب الىّ أن يقطع. أبو طالب يسلم ويدخل معه والثانية يمضى فعنه أبو الحارث وقد سئل عن رجل دخل فى مسجد فافتتح صلاة مكتوبة وهو يرى أن قد صلوا فلما صلى ركعة أو ركعتين أقيمت الصلاة قال يتم الصلاة التى افتتحها ثم إن شاء صلى مع القوم وإن شاء لم يدخل معهم قال أبو حفص وكذلك نقول فيمن افتتح تطوعا ثم أقيمت الصلاة أنه لا يقطعها ولكن يتمها ووجهه قول النبى ﷺ « تحليلها التسليم » فوجب أن لا يخرج منها بغير التسليم الذى بعد التمام . ابن مسعود من دخل فى صلاة فلا يقطع حتى يفرغ . ووجه الاخرى وأنه يخرج منها أن صلاة الجماعة واجبة فان قلنا يمضى فى صلاته ففرغ ثم أدرك الجماعة فى المسجد فهل يدخل معهم أو يكون مخيراً فى الدخول والانصراف

(١) الظاهر أن الاصل ما يبالى كيف يفعل يعنى أى الفعلين المتقدمين المضى أو التسليم اه والاصل الذى بأيدينا لا بياض فيه بخلاف النسخة الثانية

على روايتين إحداهما يخير وهو المنصوص فى رواية أبى الحارث والأخرى يجب أن يصلى معهم إذا حضر فى مسجد أهله يصلون وهو الأكثر فى مذهبه وبه وردت السنة فان أحرم بتطوع ثم أقيمت الصلاة فهل يقطعها ويدخل فى الجماعة أو يتمها على روايتين ولا فرق بين ركعتى الفجر وغيرها كاختلاف قوليه فيمن انفرد بصلاة فريضة ثم أقيمت الصلاة فان دخل فى تطوع ثم ذكر أن عليه فريضة فعنه يعجبنى أن ينصرف عن شفع ثم يقضى الفريضة قال أبو حفص ويخرج عنه فى هذه المسألة رواية أخرى كما ذكرنا فيمن دخل فى تطوع ثم أقيمت الصلاة ووجهه قوله ﷺ «فليصلها إذا ذكرها» *

فائدة

قال أبو الحارث سئل أحمد عن العشاء إذا وضع وأقيمت الصلاة قال قد جاءت أحاديث وكان القوم فى مجاعة فأما اليوم فلو قام (١) رجوت وقال فى رواية جماعة يبدأ بالطعام فان قلنا يبدأ بالطعام فهل يتناول منه شيئاً أو يتم عشاءه. حنبل عنه إذا كان الرجل قد أكل من طعامه لقمة أو نحو ذلك فلا بأس أن يقوم إلى الصلاة فيصلى ثم يرجع الى العشاء لان النبى ﷺ دعى الى الصلاة وقد كان يجتز (٢) من كتف الشاة فالقى السكين وقام . أحمد بن الحسين سألت احمد اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة قال ابدا بالعشاء قلت أنال منه شيئاً ثم أخرج الي الصلاة قال لا بل تعش قلت أخاف أن تفوتنى الصلاة جماعة قال ان الرجل اذا تناول منه شيئاً ثم تركه فكان فى نفسه شغل من ترك (٣) الطعام اذا لم ينل منه حاجته قلت فيأتى على مايريد من الطعام ثم يصلى قال نعم وان خاف أن تفوته الصلاة مادام فى وقت . حرب قلت لأحمد الرجل يصلي بحضرة الطعام قال ان كان قد أكل بعضه فأقيمت

(١) هكذا الأصل ولعله فلو أقيمت لرجوت تقديمها (٢) نسخة حز (٣) نسخة تركه

الصلاة فانه يتم أكله وان كان لم يأكل فاحب الىّ أن يصلى قال القاضي وظاهر هـذا الفرق بين أن يكون ابتدأ فيستوفى طعامه وبين أن لايبتدىء فيؤخره *

فائدة

اذا اقيمت الصلاة والامام غير حاضر مثل أن يكون لم يخرج من بيته بعد أو هو المؤذن وهو فى المنارة فعلي روايتين روى جماعة لايقوموا حتى يروه للحديث وروى الاثرم وغيره انه جائز للمأمومين ان يقوموا قبل أن يروا الامام لحديث أبى هريرة «أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم وخرج النبي ﷺ فقام مقامه ثم أومأ إليهم بيده أن مكانكم» ولم ينكر عليهم فدل على جوازه. وروى جعفر ابن محمد والمروزى وغيرهما عنه انه وسع العمل بالحديثين جميعا فان شاؤا قاموا قبل أن يروه وإن شاؤا لم يقوموا حتى يروه*

فائدة

قال أحمد فى رواية أبي طالب ان انتظر الامام المؤذن فلا بأس قد فعل ذلك عمر وان لم ينتظره فلابأس .ووجهه قول بلال للنبي ﷺ «لاتسبقنى بآمين» فدل على انه لم ينتظره *

فائدة

عبد الله والكوسج قالا كان أبو عبد الله أحمد بن حنبل يضع نعليه بين يديه ولا يجعلهما بين رجليه يعني في الصلاة اماماً كان أو غير امام. قال عبد الله ابن أحمد كان أبي يصلي الفريضة والتطوع ونعله بين يديه .ونقل حنبل وأحمد بن علي يجعلهما عن يساره. وجه الاولى انه لا يؤذي بهما أحدا وقد أشار النبي ﷺ الى ذلك في الحديث .ووجه الثانية انه ﷺ صلى يوم الفتح بمكه فوضع نعليه عن يساره *

فائدة

قال في رواية علي بن سعيد في الرجل الجاهل يقوم خلف الامام فيجيء من هو أعلم بالسنة منه فيؤخره أو يدفعه ويقوم في مقامه لا أرى ذلك فذكر له حديث قيس بن عباد حين أخره أُبيّ بن كعب رضي الله عنهما فقال انما كان غلاما قال القاضي انما لم يجز تأخيره لانه كبير قد سبق الى ذلك الموضع . واجاب أحمد عن حديث ابيّ بان قيسا كان غلاما (قلت) وقد يؤخذ من كلام احمد جواز تأخير الصبي وصلاة الرجل مكانه وقد قال احمد في رواية الميموني يلي الامام الشيوخ واصحاب القرآن ويؤخر الغلام والصبيان . وقال في رواية أبي طالب في الصف يكون طويلا فيكون في آخره صبي فيجيء رجل فيقوم خلف الصبي لا بأس هو متصل بالصف. قال بعض أصحابنا وهذا يدل على أنه اذا كان في الصف خلل مقام

رجل لا يبطل الموقف لان الصبي لا يصاف الرجل وقد حكم باتصاله بالصف فان كان قد امتلأ الصف وفيه صبي فجاء رجل فللرجل اذا جاء ان يؤخره ويقوم مقامه لانه أولى بالتقدمة *

فائدة

قال المروزي كان ابو عبد الله يقوم خلف الامام فجاء يوما وقد تجافى الناس أن يصلي احد في ذلك الموضع فاعتزل وقام في طرف الصف وقال قد نهي ان يتخذ الرجل مصلاه مثل مربض البعير *

فائدة

قال احمد في رواية ابن عبد الله لو ان رجلا جاهلا صلى برجل فجعله عن يساره كان مخالفا للسنة ورد اليها وجازت صلاته . وقال في رواية جعفر بن محمد في الرجل يقيم الصلاة وليس معه إلا غلام لا يؤمه في الفريضة وانما أم النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس في تطوع صلاة الليل . وكذلك حديث أنس انما هو تطوع . وروى هذه أيضا عنه حرب وابن سندي . قال بعض اصحابنا وجه ذلك انه لا يصح ان يكون اماما في هذه الصلاة فلم تنعقد به كالمرأة والعبد في صلاة الجمعة ولا يلزم انه اذا صلى بامرأة ان تنعقد الجماعة لأنها تصح ان تكون امامة فيها في حق النساء *

فائدة

﴿اختلف اصحابنا﴾ فى علة منع البالغ من مصافقة الصبى فقال ابو حفص يخشى ان لا يكون متطهرا يعنى فيصير البالغ فذا وقال غيره لما لم يجز ان يؤمه لم يجز ان يصافه كالمرأة وعكسه صلاة النافلة لم جاز ان يؤمه جاز أن يصافه واذا ثبت ذلك فالامام مخير بأن يقف فى وسطهما الرجل عن يمينه والصبى عن يساره وبين ان يقفا جميعا عن يمينه ان كانت الصلاة فرضا وان كانت نافلة جاز ان يقفا خلفه نص عليه فقال اذا كان رجل وغلام لم يدرك فى صلاة الفريضة فيقوم الرجل وسطهم بينهما كما فعل ابن مسعود فى الفريضة قيل له حديث أنس « امنا رسول الله ﷺ واليتيم » قال ذلك فى التطوع. قال ابو حفص(١) واحتج ابو عبدالله في ان الرجل يقف على يمين الامام والغلام عن يساره بما رواه حدثنا يعقوب ثنا ابي عن محمد بن اسحق حدثنى عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال دخلت انا وعمى علقمة عل عبد الله بن مسعود بالهاجرة قال فاقام الصلاة الظهر فقمنا خلفه فاخذ بيدى وبيد عمى ثم جعل احدنا عن يمينه والآخر عن يساره ثم قام بيننا فصففنا صفا واحدا ثم قال هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع اذا كانوا ثلاثة. وحجته في التطوع انهما يقفان خلف الامام مارواه احمد ثنا عبدالرزاق عن مالك أخبرني اسحق بن عبدالله بن أبى طلحة عن أنس فذكر الحديث وفيه فقمت أنا واليتيم وراءه قال ابو حفص على ان حديث انس لم يقطع به ابو عبدالله قال فى رواية عبد الله كان قلبي لايجسر علي حديث اسحق. لان حديث موسى يعنى خلافه ليس فيه ذكر لليتيم انما فيه ان أنسا قام عن يمين النبى ﷺ قال أحمد ثنا حجاج بن محمد قال شعبة نا قال سمعت عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس

(١) نسخة ابو جعفر

يحدث عن أنس انه كان هو ورسول الله ﷺ وأمه وخالته خلفهما قال شعبة وكان عبد الله بن المختار أشب منى *

فائدة

الأفضل اذا كانا رجلين ان يصليا خلفه نص عليه لحديث جابر وجبار فاما ماذهب اليه ابن مسعود اذا كانوا ثلاثة يقوم وسطهم فان ابا عبدالله قال لم يبلغ عبد الله هذه الاخبار. وقد سهل أبو عبدالله فى ذلك قال وارجو أن يكون الامام فى الثلاثة واسعاً واحب الى ان يتقدم كما فعل عمر وروى عنه المروزى فى الرجل يجىء والامام فى التشهد والي لزقه رجل هل يقوم معه أو يجذبه قال أعجب الى أن يتقدم الامام ويجذب الرجل قال ابو حفص قوله يتقدم الامام ليقل تأخر المأموم ويقرب الامام من السترة وقد أجاز جذب الرجل ليصح مقامه معه خلف الامام. وا كثر الروايات عنه انه كره ان يجذب رجلا لانه يؤخره عن موقفه فان اختار هو ذلك. ، وقال فى رواية أبي طالب اذا صلى الامام مع رجل وجلس وجاء رجل فليجلس عن يساره حتى يقوم لان تأخير الجالس يثقل عليه وكون المأموم عن يسار الامام اذا كان عن يمينه رجل موسع *

فائدة

اختلف قول أحمد فى صلاة المأمومين على علو فنقل عنه صالح انه أجاز ذلك للضرورة اذا كان موضعا ضيقا وقال فى الرجل يصلى فوق البيت بصلاة الامام ان كان فى موضع ضيق يوم الجمعة كما فعل أنس. ونقل حرب وحنبل وأبو الحارث الجواز مطلقا أن يصلي المأموم وهو يسمع قراءة الامام فى دار أو فوق سطح أو فى

الرحبة أو رجل منزله مع المسجد يصلى على سطحه بصلاة الامام أو على سطح المسجد بصلاة الامام أسفل وذكر الآثار بذلك عن أبى هريرة رضى الله عنه وابن عمر وابن عباس. واختلف قوله اذا كان بينهم نهر أو طريق أو حائط فنقل حرب عنه انه أجاز للمرأة انها تصلى فوق بيت بصلاة الامام وبينها وبين الامام طريق ولفظه أرجو أن لا يكون به بأس وذكر حديث أنس انه كان يفعل ذلك فقيل اذا كان وحده قال لا من صلى خلف الصف وحده أعاد. ونقل أبو طالب المنع فقال فى الرجل يصلى فوق سطح بصلاة الامام قال اذا كان بينهما طريق أو نهر فلا قيل أنس صلى قال أنس صلى يوم الجمعة فى عرفة بعد ما كبر ويوم الجمعة لا يكون طريق يمتلىء من الناس. ونقل ابن الحكم جواز ذلك للضرورة قال اذا كان موضع ضرورة أجزأ عنه يروى عن أنس فاما التراويح فتجوز فوق سطح وان كان بينهما طريق نص عليه وقال ذلك تطوع. قال أبو حفص وجائز أن يصلى الناس يوم الجمعة فى طاقات باب خراسان وخارج الطاقات نص عليه. قال أبو حفص اذا فعل الرجل مثل فعل أبى بكرة مع العلم بنهى النبى ﷺ لابى بكرة فيه فروايتان احداهما يعيد وعنه أنه أجاز للرجل أن يكبر ويركع فيما دون الصف ثم يمشى حتى يدخل فى الصف اذا علم انه لا يدرك فقال فى رجل كبر قبل أن يدخل فى الصف وركع ثم مشى حتى دخل فى الصف فقال يجوزله ذلك قد روى أن أبا بكرة ركع دون الصف ولم يأمره أن يعيد. وقد روى أيضا عن ابن مسعود وزيد انهما ركعا دون الصف وقال فى رواية اسحق بن ابراهيم أرى اذا علم أنه يدرك الركعة لم يركع دون الصف واذا علم انه لا يدرك ركع واثنان أحبّ الي أن يكبرا جميعا ويدبا الي الصف قال أبو حفص ووجه ذلك ماروى عبد الله بن احمد رحمهما الله تعالى ثنا زكريا بن يحيي ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب قال رأيت زيد بن ثابت يدخل المسجد والقوم ركوع فيركع ثم يدب حتى يصل الى الصف وعن ابن مسعود مثله. ابن جريج عن عطاء انه سمع ابن الزبير على المنبر يقول للناس اذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل

ثم ليدب راكعا حتى يدخل فى الصف فان ذلك من السنة قال عطاء وقد رأيته هو يفعل ذلك. قال أبو حفص وقول النبي ﷺ لابى بكرة «لا تعد» نهى عن شدة السعى بدليل قول ابن الزبير فان ذلك من السنة*

فائدة

قال احمد فى رواية اسحق بن ابراهيم فى رجل مكفوف دخل فى الصف فلما أراد ان يركع التزق الذين كانوا معه فى الصف بصف آخر وبقى هو وحده يعيد وقال فى رواية مهنا فى رجل صلى يوم الجمعة مع الامام ركعة وسجدتين فى الصف ثم زحموه فصلى الركعة الأخرى خلف الصف وحده يعيد الركعة التى صلى وحده قال فى رواية الحسن بن محمد اذا ركع ركعة وسجد ثم دخل فى الصف يعيد الركعة التى صلاها ولا يعيد الصلاة كلها. وقال فى رواية مهنا فى رجل ركع ركعة وسجدتين دون الصف ثم جاء الناس فقاموا الي جنبه فى الثلاث ركعات يعيد الصلاة كلها ثم قال لو ركع ركعة وحدها ولم يسجد السجدتين لم يكن عليه إعادة لأن أبا بكرة ركع دون الصف ولم يسجد. قال ابو حفص اختلف قول أبي عبد الله فى رجل يصلى خلف الصف ركعة كاملة ثم يدخل الصف او ينضاف (١) اليه قوم هل يعيد تلك الركعة وحدها أو الصلاة كلها. قال ابو حفص والاصح عندى انه يعيد ما صلى خلف الصف حسبُ فيعيد الركعة او الركعتين ولا يعيد ما صلى مع غيره قال لان تكبيرة الاحرام لم تفسد لانه لا يختلف قوله أنه اذا كبر وحده انها صحيحة قال القاضى وتحرير قول أبى حفص انه صلى بعض الصلاة منفردا فلم تبطل جميعها كالتكبيرة والركوع من غير سجود ووجد البطلان ان القيام يقتضى بطلان الصلاة فى التكبيرة

(١) نسخة أو يتصاف اليه قوم

والركوع لان ما يفسد جميع الصلاة يفسد بعضها كالحدث وانما أجاز احمد ذلك القدر لحديث ابى بكرة . قال أحمد اذا صلى بين الصفين وحده يعيدها لانه فذ وان كان بين الصفين . وقال فى الرجل ينتهى الى الصف الاول وقد تم يدخل بين رجلين اذا علم انه لا يشق عليهم وذلك انهم قد أمروا ان لا يكون بينهم خلل ويكره ان يمد رجلا من الصف اليه نص عليه قال اما انا فاستقبح ان يمد رجلا يدخل مع القوم او ينتزع رجلا من الصف فيركع معه قال بعض اصحابنا ويقرب من هذه المسألة انه يباح تخطى رقاب الناس اذا تركوا قدامه فرجة فى رواية . وقال فى رواية المروزى اذا جاء وليس يمكنه الدخول فى الصف هل يمد رجلا يصلى معه قال لا ولكن يزاحم الصف ويدخل. قال أبو حفص وقد ذكرنا عن أحمد جواز جر الرجل فى رواية المروزى فان صح النقل كان فى المسئلة روايتان روى عن أبي أيوب قال تحريك الرجل من الصف ظلم. قلت وفى المدونة قال مالك هو خطأ منهما وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه ينكره أيضاً ويقول يصلي خلف الصف فذا ولا يجذب غيره قال وتصح صلاته فى هذه الحالة فذاً لان غاية المصافة أن تكون واجبة فتسقط بالعذر*

فائدة

قال مهنأ رأيت أحمد اذا قام الى الصلاة يفرج بين قدميه واذا انحدر للسجود ضم قدميه قال القاضى انما قلنا يفرج بين قدميه لما روى حرب ثنا أبو حفص ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال لا تقارب ولا تباعد ووكيع عن ابن عيينة عن ابن عبد الرحمن بن حوشب قال كنت مع أبى فى المسجد يعنى مسجد البصرة فنظر الى رجل قائما يصلي قد ضيق(١) بين قدميه وألزق

(١) نسخة قد صف

احداهما بالأخرى فقال أبى لقد أدركت فى هذا المسجد ثمانية عشر من أصحاب رسول الله ﷺ ما رأيت أحدا منهم يصنع هكذا ولانه أمكن للقيام فى الصلاة وضم القدمين عند الانحدار للسجود أمكن للانحدار .قال فى رواية حرب وقد سأله الرجل يصف بين قدميه أحبّ اليك ام يعتمد على هذه مرة وعلى هذه مرة قال يراوح بين قدميه أحب الى يعتمد على هذه مرة وعلى هـذه مرة لما روى الاعمش عن المنهال عن أبى عبيدة قال رأي عبد الله رجلا يصل صافا بين قدميه فقال لو راوح هذا بين قدميه كان افضل ولانه أروح للمصلى وقد رفع النبى ﷺ المشقة عن المصلى بقوله «أبردوا بالصلاة» وكان يتوقى بالثوب فى الصلاة حر الارض وبردها . وقال حنبل رأيته يراوح بين قدميه فى صلاة التطوع فاذا كانت المكتوبة قام منتصبا لا يتحرك منه شيء .وقال احمد بن الحسين الترمذى رأيت أباعبدالله اذا افتتح الصلاة رفع يديه قريبا من شحمة أذنيه ونشر أصابعه . وقال ابوداود سمعت احمد بن حنبل سئل تذهب الى نشر الأصابع اذا كبرت قال لا . قال ابوحفص لعل اباعبدالله أراد بالنشر الذى لم يذهب اليه التفريق الذى كان يقول به اولا والنشر الذى ذهب اليه آخرا هو مد اليدين وقد قال صالح سألت أبى عن رفع اليدين فى التكبيرة الاولى فقال يابنى كنت اذهب الى حديث ابى هريرة كان النبى ﷺ اذا كبر نشر اصابعه فظننت انه التفريق فكنت أفرق أصابعى فسألت أهل العربية فقالوا هو الضم وهذا النشر ومد أبي اصابعه مدا مضمومة وهذا التفريق وفرق بين اصابعه قال احمد حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا ابن أبى ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ كان اذا قام الي الصلاة رفع يديه مدا .وروى يحيي بن اليمان عن ابن أبى ذئب عن سـعيد بن سمعان عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ كان اذا افتتح الصلاة فرج بين اصابعه وقد ضعفه احمد فقال احمد بن اثرم ان ابا عبد الله سئل عن ابن سمعان فى الحديث فقال ليس بشيء والحديث عنده حديث ابى هريرة انه كان يرفع

بديه مدا .قال أحمد فى رواية الفضل بن زياد وقد سأله عن رجل بلى بارض ينكرون فيها رفع اليدين فى الصلاة وينسبونه إلى النقص يجوز له ترك الرفع قال لا يترك (١) ذلك يداريهم انما قال يداريهم لانه لا طاقة له بهم وأمر النبى ﷺ عائشة بالرفق قال فى رواية بن مشيش رفع اليدين فى الصلاة من السنة وهذا يدل على ان الهيئات فى الصلاة يطلق عليها اسم السنة. قال أبو حفص فاما حديث أحمد ابن يونس عن أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد عن ابن عمر أنه كان لا يرفع يديه فان أبا عبد الله قيل له أن مجاهدا قال ما رأيت ابن عمر رفع يديه الا فى افتتاح الصلاة قال هذا خطأ نافع وسالم اعلم بحديث ابن عمر وان كان مجاهدا أقدم فنافع أعلم منه قال بعض أصحابنا وهذا من أحمد يدل على أصلين. أحدهما أن رواية الاعلم مقدمة على رواية غيره . والثانى أن رواية من يختص بالصحبة أولى من غيره *

فائدة

اختلف قول أحمد فى رفع اليدين فيما عدا المواضع الثلاثة فاكثر الروايات عنه أنه لم ير الرفع عند الانحدار الي السجود ولا بين السجدتين ولا عند القيام من الركعتين ولا فيما عدا المواضع الثلاثة فى حديث ابن عمر ونقل عنه ابن الاثرم وقد سئل عن رفع اليدين فقال فى كل خفض ورفع قال ابن أثرم ورأيت أبا عبد الله يرفع يديه فى الصلاة فى كل خفض ورفع ونقل عنه جعفر بن محمد وقد سئل عن رفع اليدين فقال يرفع يديه فى كل موضع الا بين السجدتين ونقل

(١) قوله لا يترك ذلك أى لا يتركه على الاطلاق وقوله يداريهم معناه ولا يجاهرهم به بل يدارى ما استطاع

عنه المروزى لا يعجبني أن يرفع يديه بين السجدتين فان فعل فهو جائز . عمرو ابن مرة عن أبي البحترى عن عبد الرحمن اليحصبي عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير. وقد حكى أحمد لفظ هذا الحديث فى موضع آخر أنه كان يرفع يديه كلما كبر. قال أبو حفص وظاهر هذا الحديث يأتى على جميع الصلاة فى كل خفض ورفع. أحمد عن ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ كان إذا نهض من الركعتين رفع يديه قال أحمد لا بأس بحديثه يعنى عاصم بن كليب . رفدة بن قضاعة عن الأوزاعى عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى عن أبيه عن جده قال كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبير فى الصلاة المكتوبة. قال أحمد ويحيى بن معين ليس بصحيح ولا يعرف عبيد بن عمير يحدث عن أبيه شيئا ولا عن جده. وقال أحمد لا أعرف رفدة. وجه الثالثة حديث ابن عمر ولا يرفع بين السجدتين بعد ذكر المواضع الثلاثة . واختلف قوله فى حد الرفع فعنه انه اختار الى منكبيه وعنه فروع أذنيه. وجه الاولى حديث ابن عمر ووجه الثانية حديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ رفع يديه الى فروع أذنيه. وكيع عن قطن عن عبد الجبار ابن وائل عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة حتى جاوزت ابهاماه شحمة أذنيه . وكيع عن أبيه عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال كأنى أنظر الى ابهامي رسول الله ﷺ قد حاذتا شحمة أذنيه فى الصلاة قال أبو حفص الامر عند أبي عبد الله واسع إلى أى موضع رفع مالم يتجاوز الاذنين ولم يقصر عن المنكبين. الحسين بن محمد الأنماطى رأيت ابا عبد الله اذا رفع رأسه من الركوع لا يرفع يديه حتى يستتم قائما . والحجة فيه حديث أبي حميد فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه أبو داود قلت لاحمد أفتتح الصلاة ولم يرفع يديه ايعيد قال لا. حجته ان النبي ﷺ لم يعلمه للاعرابي ولا نعلم أحدا قال بالاعادة الا محمد بن سيرين فان أحمد ذكر

عنه انه قال يقضي. اختلف قوله فى صفة وضع اليد على اليد فعنه احمد بن أصرم المزنى وغيره انه يقبض بيمينه على رسغ يساره . وعنه أبو طالب يضع يده اليمنى وضعا بعضها على ظهر كفه اليسرى وبعضها على ذراعه الأيسر . للاولى حديث وائل رأيت النبي ﷺ يضع اليمنى على اليسري قريبا من الرسغ . وفى حديث ثم ضرب بيمينه على شماله فامسكها. وللثانية ماروى أنس انه وضع يمينه على شماله على هذا الوصف. وفى حديث وائل من طريق زائدة عن عاصم بن كليب قال ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه والرسغ والساعد واختلف فى موضع الوضع فعنه فوق السرة وعنه تحتها وعنه أبو طالب سألت أحمد أين يضع يده اذا كان يصلي قال على السرة أو أسفل وكل ذلك واسع عنده إن وضع فوق السرة أو عليها أو تحتها . على رضى الله عنه من السنة في الصلاة وضع الا كف على الا كف تحت السرة. عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس مثل تفسير على الا أنه غير صحيح والصحيح حديث على. قال فى رواية المزنى أسفل السرة بقليل ويكره أن يجعلهما على الصدر وذلك لما روى عن النبي ﷺ انه نهى عن التكفير وهو وضع اليد على الصدر . مؤمل عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل أن النبي ﷺ وضع يده على صدره فقد روى هذا الحديث عبد الله بن الوليد عن سفيان لم يذكر ذلك. ورواه شعبة وعبد الواحد لم يذكرا خلافا(١) كذا سفيان قال فى رواية صالح والكوسج اذا التفت فى الصلاة قد أساء وما علمت أنى سمعت فيه حديثا أى انه يعيد. وقال فى رواية أبى طالب الالتفات فى الصلاة لايقطع انما كره ذلك لانه يترك الخشوع والاقبال على صلاته قال ﷺ هو اختلاس يختلسه الشيطان الحديث فلو كلف الاعادة شق اذ المصلى لايكاد يسلم من اختلاسه. قال فى رواية حنبل كان ابن مسعود وأصحابه لايعرفون الافتتاح يكبرون ولو فعل هذا رجل أجزأه وأهل المدينة لايعرفون الافتتاح. وحجته فى سقوط وجوب الافتتاح ماروى عن ابن مسعود ولان فى الاخبار ضعفاء. قلت ابن مسعود كان

(١) هكذا الاصل ولعله لم يذكرا خلاف سفيان

يذهب فى الصلاة الى أشياء خالفه فيها سائر الصحابة فمنها ترك الرفع فيما عدا الافتتاح ومنها التطبيق فى الركوع . ومنها قيام امام الثلاثة فى وسطهم . ومنها ترك الافتتاح واحمد لم يضعف أحاديث الافتتاح ولا أسقط وجوبه من أجل ضعفها ولا من أجل ترك ابن مسعود له وانما لم يوجبه لعدم الأمر به فان النبى ﷺ قال « اذا قمت الي الصلاة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن » ولم يأمره بالاستفتاح. روى حنبل عنه اذا أراد أن يبتدى الصلاة يكبر ثم يستفتح استفتاح عمر ثم يتعوذ أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم يقرأ ويبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم هذا كله يخافت به فان جهر بها فهو سهو يسجد سجدتى السهو اذا جهر بها . قال أبو حفص ليس السجود واجبا حرب عنه لايقرأ الامام الا بعد سكتة حتى يقرأ من خلفه فاتحة الكتاب عبد الله عنه يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم هذا أعجب الى وكذا نقل المروزى ثم قال والأمر سهل. والأصل فيه قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وقوله (وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله) الآية. وفى هذا جمع بين الأمرين . وعن النبى ﷺ فى قصة عائشة قال (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم)ان الذين جاؤا بالافك . روى أحمد بن ابراهيم بن هشام عن أبى عبدالله انه سئل عن بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة الكتاب فقال نعم هى احدى آياتها. قال أبو حفص ليست هذه الرواية فى كتاب الخلال لكنها فى سماعنا. وروى عنه أبو طالب اذا نسى ان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يسجد سجدتى السهو قال لا قال ابو حفص هذا على إحدى الروايتين اذا تركها عند قراءة السورة وروى عنه الفضل وابو الحارث وقد سئل عن الجهر بآمين قال اجهر بها فانها سنة ذهبت من الناس وهذا يدل على ان الهيئة سنة عند أحمد لان الجهر هيئة فى الكلام. وروى عنه اسحق بن ابراهيم آمين أمر من النبى ﷺ اذا أمن القارىء فامنوا وهذا يدل على ان المندوب

مأمور به عند احمد وروى عنه حنبل يجهر بها في المكتوبة وغيرها العموم الاخبار. ابن منصور عن أحمد وقد سأله عن قول أبي هريرة لا تسبقني بآمين قال يتأيد حتى يجيء المؤذن لفضل التأمين . وروى عنه الاثرم وقد سئل اذا كان خلف الامام فقرأ خلفه فيما يجهر فيه أيقول آمين قال لا أدري ولا أعلم به بأساً . اختلف قوله اذا لم يقرأ أول الصلاة هل يقضي فروى عنه عبدالله ابنه انه إن ترك القراءة في الأولتين قرأ في الآخرتين وسجد سجدتي السهو قبل السلام وان ترك القراءة في الثالثة ثم ذكر وهو في الرابعة فسدت صلاته واستأنف الصلاة . وروى عنه اسماعيل بن سعيد فيمن ترك القراءة في الركعة من صلاة الغداة أو في ركعتين من الظهر عمدا أو سهوا لا يعتد بتلك الركعة التي لم يقرأ فيها ويبني على صلاته ويقرأ. وروى عنه ابن مشيش في إمام صلى بقوم الظهر فلما فرغ ذكر انه لم يقرأ يعيد ويعيدون وهو الصحيح. وجه الاول ماروى أحمد ثنا وكيع ثنا عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس اليمامي عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب قال صلى بنا عمر المغرب فنسي ان يقرأ في الركعة الأولى فلما قام في الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين وسورتين فلما قضى الصلاة سجد سجدتين . ووجه الثانية قوله ﷺ « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » والركعة الواحدة صلاة . وروى محمد بن أبي عدي عن الشعبي قال قال الاشعري صلى بنا عمر فدخل ولم يقرأ شيئاً قال فاتبعته حتى أتيت الاطناب فقلت يا أمير المؤمنين انك لم تقرأ شيئاً فقال لقد رأيتني اجهز عيراً بكذا وافعل كذا قال فأمر المؤذنين فأذنوا وأقاموا فأعاد بنا الصلاة قال القاضي اذا قلنا يعيد فانه يعيد الاذان قال أحمد في رواية اسماعيل بن سعيد وقد سأله هل يعيدون الأذان والاقامة اذا كانوا على ذاك قال نعم. ووجه حديث عمر ولان فيه إعلام الناس ليجتمعوا للاعادة. وروى عنه أحمد بن الحسين الترمذي وقد سئل عن حديث عمر انه صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعيدوا قال هكذا تقول ﴿ قلت ﴾ فان لم يقرأ الامام الجنب والذي على غير طهر ومن خلفه

قال يعيد ويعيدون انتهى ﴿ قلت ﴾ والفرق بين القراءة وترك الطهارة ان القراءة يتحملها الامام عن المأموم فاذا لم يقرأ لم يكن ثم تحمل والطهارة لا يتحملها الامام عن المأموم فلا يتعدى حكمها الي المأموم بخلاف القراءة فان حكمها يتعدى اليه. ﴿ فان قيل ﴾ كيف يتحمل الجنب القراءة عن المأموم وليس من أهل التحمل قيل لما كان معذورا بنسيانه حدثه نزل فى حق المأموم منزلة الطاهر فلا يعيد المأموم وفى حق نفسه تلزمه الاعادة وهذا بخلاف المتعمد للصلاة محدثا أو جنبا فانه لما لم يكن معذورا نزل فعله بالنسبة الى المأموم منزلة العبث الذى لا يعتد به. وأيضا لما كان هذا يكثر مع السهو لم يتعد بطلان صلاته الى المأموم رفعا للمشقة والحرج. ولما كان يندب مع التعمد تعدى فساد صلاته اليهم. واختلف قوله فى الصلاة بغير الفاتحة فروى حرب عنه فيمن نسى أن يقرأ بفاتحة الكتاب وقرأ قرآنا قال وما بأس بذلك أليس قد قرأ القرآن. قال وسمعته مرة أخري يقول كل ركعة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فانها ليست بجائزة وعلي صاحبها أن يعيدها. قال الخلال الذى رواه حرب قد رجع عنه ابو عبد الله وبين عنه خلف كثير انه لا يجزئه إلا أن يقرأ فى كل ركعة للثانية ما روى مالك عن وهب بن كيسان عن جابر قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن لم يصل الا وراء إمام. وروى عنه أبو طالب من نسى أول ركعة ثم ذكر فى آخر ركعة أنه لم يقرأ لا يعتد بالركعة التى لم يقرأ فيها ويصلى ركعة أخرى مكان تلك الركعة فان ذكرها وقد سلم وتكلم أعاد الصلاة ﴿ اختلف ﴾ قوله فى قراءة القرآن فى الفرائض علي التأليف على سبيل الدرس فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال سألت أبي عن الرجل يقرأ القرآن كله فى الصلاة الفريضة قال لا أعلم أحدا فعل هذا وقد روى عن عثمان أنه كان يقرأ بعض القرآن سورا على التأليف وروى عنه حرب فى الرجل يقرأ على التأليف فى الصلاة اليوم سورة الرعد وغدا التى تليها ونحو ذلك قال ليس فى هذا شيء إلا أنه يروى عن عثمان أنه فعل ذلك فى المفصل وحدها

وروى عنه مهنأ أنه رخص أن يقرأ فى الفرائض حيث ينتهى .سالم بن قتيبة عن سهل ابن أبى حذيفة عن ثابت عن أنس قال كانوا يقرؤن فى الفريضة من أول القرآن إلى آخره وروى المروزى أن أحمد سئل عن حديث أنس هذا فقال هذا حديث منكر روى حنبل عنه إذا كان المسجد على قارعة الطريق أو طريق يسلك فالتخفيف أعجب الىّ وإن كان مسجدا معتزلا أهله فيه ويرضون بذلك فلا أرى به بأسا وأرجو ان شاء الله .وروى عنه ابو الحارث إذا قرأ بفاتحة الكتاب وهو يحسن غيرها ان كان عامدا فلا أحب له ذلك وان كان ساهيا فلا بأس صلاته تامة . وعنه محمد بن الحكم هو عندى مسىء اذا عمد ذلك قلت يريد الاقتصار على الفاتحة وكلامه يدل على أحد أمرين إما ان تكون السورة واجبة وأما أن يكون تارك سنة الصلاة مسيئاً. وروى الفضل بن زياد عنه وقد سئل الرجل يقرأ فى المكتوبة فى كل ركعة بالحمد لله وسورة قال قد كان عمر يفعل قيل فتراه أنت قال لاقد فعل النبى ﷺ غير هذا اقرأ فى الأولين انتهى . وروى عن على وجابر قالا فى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب. وروى أبو طالب سألت أبا عبد الله عن الرجل يصلى بالناس المكتوبة فيقرأ فى الأربع كلها بالحمد لله وسورة قال لاينبغى أن يفعل قلت ساهيا قال يسجد سجدتين وروى عنه أحمد بن هاشم وقد سئل عن رجل قرأ فى الركعتين الآخريين بالحمد لله وسورة ناسيا هل عليه سجدتا السهو قال لا وكذلك قال مهنا والميمونى.وروى عنه أبو الحارث فى امام صلى بقوم فقرأ بفاتحة الكتاب ثم قرأ بعض السورة ولم يتمها ثم ركع لا بأس ثم قال أحمد نا عبد الله بن ادريس ثنا يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن أبى ليلى عن ابن أبزي قال صليت خلف عمر فقرأ سورة يوسف حتى اذا بلغ (وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم) وقع عليه البكاء فركع ثم قرأ سورة النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ اذا زلزلت.وروى عنه صالح وقد سأله رجل عن رجل يصلى فيبدأ من أوسط السورة او من آخرها قال أما

آخر السورة فأرجو وأما وسطها فلا .وروي عنه أحمد بن هشام الانطاكى هل يجزىء مع قراءة الحمد آية قال ان كانت مثل آية الدين أومثل آية الكرسى. وروى عنه محمد بن حبيب يكره أن يقرأ الرجل في صلاة الفجر بقل يا أيها الكافرون وأرأيت الا أن يكون فى سفر . محمد بن حبيب ثنا عمر والناقد ثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعيد ثنا ابي عن اسحاق عن مسعر ومالك بن مغول عن الحكم عن عمرو بن ميمون عن عمر أنه صلى بهم الفجر فى طريق مكة فقرأ بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد.وروى الميمونى صلى بنا أبو عبد الله الفجر فقرأ فى الأولى بالمدثر وفى الثانية بالفجر وكنا نصلى خلف ابى عبدالله بغلس فيقرأ بنا فى الأولى تبارك ونحوها ويقرأ في الثانية اذا الشمس كورت . وروى عنه احمد ابن الحسين بن حسان فى امام يقصر فى الركعة الأولى ويطول فى الأخيرة لاينبغى هذا يطول فى الاولى ويقصر فى الآخرة. قال أبو حفص وقد روى عن أنس انه قرأ فى الركعة الاولى قل هو الله احد وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون وهذا يدل على جواز الاطالة فى الثانية وليس ماذكره بقوى *

ومن خط القاضي مما قال انتقيته من كتاب الصيام لابى حفص

نقل عبد الله قال سألت أبي عمن صام رمضان وهو ينوى به تطوعا قال لا يفعل هذا انسان من أهل الاسلام لايجزئه حتي ينوى لو أن رجلا قام فصلى أربع ركعات لاينوى بها صلاة فريضة أكان يجزئه ثم قال لاتجزئه صلاة فريضة حتى ينويها. قال أبو حفص وقد قال الشافعى ولو عقد رجل على ان غدا عنده من رمضان فى يوم الشك ثم بان انه من رمضان اجزأه . قال وهذا موافق لما قال أبو عبدالله فى الغيم قال عبدالله ﴿ قلت ﴾ لأبى اذا صام شعبان كله قال لا بأس أن يصوم اليوم الذى يشك فيه اذا لم ينو انه من رمضان لأن النبى ﷺ كان يصل شعبان برمضان فقد دخل ذلك اليوم فى صومه قال ابو حفص مراد أبى عبد الله

فى هذه المسئلة اذا كان الشك فى الصحو لما تقدم من مذهبه فى الغيم *

ومن خط القاضى أيضاً مما ذكر انه انتقاه من كتاب حكم الوالدين في مال ولدهما

جمع أبى حفص البرمكى قال اختلف قول أبى عبد الله فى عتق الاب جارية ابنه قبل قبضها فروي عنه بكر بن محمد انه قال ويعتق الأب فى ملك الابن وهو فى ملك الابن حتى يعتق الاب أو يأخذ فيكون للاب ما أخذ. وعنه المروزى ولو أن لابنه جارية فأعتقها كان جائزا .وعنه بكر بن محمد اذا كانت للابن جارية فاراد عتقها قبضها ثم أعتقها ولا يعتق من مال ابنه الا ان يقبضها وكذا روى عنه عبد الله وغيره ﴿قلت﴾ الروايتان مأخذهما أن من ملك ان يملك بتصرف قبل تملكه هل ينفذ تصرفه فيه قولان وعلى هذا يخرج تصرف الزوج فى نصف الصداق اذا طلق بعد الاقباض وقبل الدخول وتصرف الموصى له اذا تصرف بعد الموت وقبل القبول على ان الذى تقتضيه قواعد أحمد واصوله صحة التصرف ويجعل هذا قبولا واسترجاعاً للصداق قد قارن التصرف ومن منع صحته قال ان غاية هذا التصرف ان يكون دالا على الرجوع والقبول الذى هو سبب الملك ولم يتقدم على التصرف والملك لابد أن يكون سابقاً للتصرف فكما لا يتأخر عنه لا يقارنه .ولمن نصر الاول ان يجيب عن هذا بان المحذور ان يرد العقد على مالا يملكه ولا يكون مأذونا له فى التصرف فيه فاذا قارن العقد سبب التملك لم يرد العقد الا على مملوك فقولكم لابد أن يتقدم الملك العقد دعوى محل النزاع فمنازعوكم يجوزون مقارنة العقد لسبب التملك وهذه المسألة تشبه مسألة حصول الرجعة بالوطء فانه بشروعه بالوطء تحصل الرجعة وان لم يتقدم على الوطء فما وطأ الا من ارتجعها وان كانت رجعته مقارنة لوطئها فتأمله فانه من اسرار الفقه ﴿ونظير﴾ هذه المسألة مسألة الجارية الموهوبة للولد سواء. قال احمد فى رواية ابى طالب اذا وهب لابنه جارية وقبضها الابن لم يجز للاب عتقها حتى يرجع فيها ويردها اليه قال أبو حفص ويخرج فى هذه المسألة

رواية أخرى بصحة العتق والاول أصح . قال اسحاق بن ابراهيم سألت ابا عبد الله رحمه الله تعالى عن جارية وهبها رجل لابنه ثم قبضها الابن من الأب فاعتقها الأب بعد ماقبضها الابن قال الجارية للابن واعتق الاب ما ليس له ﴿ قلت ﴾ لحديث النبي ﷺ «أنت ومالك لابيك» قال من قال ان عتق الاب جائز يذهب الى هذا فاما الحسن وابن ابى ليلي يقولان عتقه عليه جائز ولا أذهب اليه ﴿قلت﴾ ايش الحجة فى هذا قال لايجوز عتقه على ماوهبه الابن واجازه . اختلف في قبض الاب صداق ابنته فروى عنه مهنا لا يبرأ الزوج بذلك وروى عنه المرزوى وابو طالب انه يبرأ واصل الرواتين عند أصحابنا ابراء الاب عن الصداق فان فيه روايتين فان قلنا يصح ابراؤه صح قبضه والافلا كالأجنبى ﴿قلت﴾ وعندى ان الروايتين فى القبض غير مبنيتين على رواية الابراء بل لما ملك الاب الولاية على ابنته فى هذا العقد ملك قبض عوضه فلما ملك تزويجها وهو كاقباض البضع وتمكين الزوج منه ملك قبل الصداق وهذه هى العادة بين الناس. والرواية الأخرى لايقبض لها الا باذنها فلا يبرأ الزوج باقباضه كما لا يتصرف فى مالها إلا باذنها والله أعلم* وروى المروزى عنه فى الرجل يستقرض من مال أولاده ثم يوصي بما أخذ من ذلك قال ذلك اليه فان فعل فلا بأس وهذه الرواية تدل على ان الدين يثبت فى ذمته وان لم يملك الابن المطالبة به اذ لولا ثبوته فى الذمة لم يملك الوصية به وكانت وصيته لوارث. وقد روى عنه ابو الحارث فى رجل له على أبيه دين فمات الأب قال يبطل دين الابن ﴿قلت﴾ وهذه الرواية عندي تحتمل امرين . احدهما بطلانه وسقوطه جملة وهو الظاهر . والثانى بطلان المطالبة به فلا يختص به من التركة ثم يقسم الباقى فلو أوصى له به من غير مطالبة فله أخذه يقدم به من التركة موافقا لنصه الآخر فى رواية المروزى والله أعلم . ﴿فان قيل﴾ لو اشتغلت الذمة به لوجبت الوصية به كسائر الديون ﴿قلت﴾ لما كان للاب من الاختصاص فى مال ولده ما ليس لغيره فيملك ان يتملك عليه عين ماله فلذلك يملك ان يسقطه من ذمته نفسه وان

يوفيه اياه فتأمله .اختلفت الرواية عن احمد فيما أخذه الاب من مال ابنه ومات ووجده الابن بعينه هل يكون له أخذه على روايتين نقلهما أبو طالب فى مسائله واحتج بجواز الأخذ بقول عمر .قال ابو حفص ولا ناقد بينا ان الحق فى ذمته ولا يمتنع ان يسقط الرجوع اذا كان دينا ويملك اذا كان عينا كالمفلس بثمن المبيع ووجه الأخرى ان الاب قد حازه فسقط الرجوع كالو أتلفه روى عنه ابو الحارث كلما أحرزه الأب من مال ولده فهو له رضي او كره يأخذ ماشاء من قليل و كثير والأم لا تأخذ انما قال ﷺ «انت ومالك لأبيك» ولم يقل لأمك وروى عنه اسحق بن ابراهيم لا يحل لها يعنى الأم أن تتصدق بشيء من غير علمه قال احمد اما الذى سمعنا إن المرأة تتصدق من بيت زوجها ما كان من رطب والشيء الذى تطعمه فاما الرجل فلا أحب له ان يتصدق بشيء الا باذنها وروى عنه حنبل فى الرجل يقع على جارية ابيه او ابنه او أمه لا أراه يلزق به الولد لانه عاهر إلا أن يحلها له قال ابو حفص يحتمل ان يريد بقوله يحلها له أي بالهبة ويحتمل ان يريد بحل فرجها لانه اذا أحل فرجها فوطئها لحقه الولد لاجل الشبهة ألا ترى أنا ندرأ عن المحصن الرجم فى هذا لحديث النبى ﷺ قال فى رواية بكر بن محمد فى رجل له جارية يطؤها فوثب عليها ابنه فوطئها فحملت منه وولدت هى أمة تباع لانه بمنزلة الغريب وهو أشد عقوبة من الغريب لا يثبت له نسب ولكن لو اعتقد الاب قوله وهو أشد عقوبة لوجهين. أحدهما وطؤه موطوءة أبيه والثانى انها محرمة عليه على التأبيد وانما اختار عتقه لانه من ماء ولده مخلوق ولم يوجبه لعدم ثبوت النسب ﴿عبد الله﴾ ابنه اذا دفع اليه ابنه مالا يعمل به فذهب الابن فاشترى جارية واعتقها وتزوج بها مضى عتقها وله أن يرجع على ابنه بالمال ويلحق به الولد وليس له الرجوع بالجارية ﴿حنبل عنه﴾ قال أرى ان من تصدق على ابنه بصدقة فقبضها الابن أو كان فى حجر أبيه فاشهد على صدقته فليس له أن ينقض شيئا من ذلك لانه لا يرجع فى شيء من الصدقة ﴿وعنه المروزى﴾ اذا وهب لابنه جارية فاراد أن يشتريها

فان كان وهبها على وجه المنفعة فلا بأس أن يأخذها بما تقوم واذا جعل الجارية لله تعالى أو فى السبيل أو أعطاها ابنه لم يعجبنى أن يشتريها . ﴿ أبو حفص ﴾ اذا وهبها على جهة المنفعة دون الصدقة جاز أن يشتريها لان النبى ﷺ أجاز الرجوع فى هبة الولد وان جعل الجارية صدقة على ابنته وقصد الدار الآخرة لم يجز له الرجوع لا بثمن ولا بغيره لقوله ﷺ لعمر «لاتعدفى صدقتك» .قال أبو حفص وتحصيل المذهب انه لايجوزله الرجوع فيما دفع الى غير الولد هبة كان أو صدقة ويرجع فيما وهبه لابنه ولا يرجع فيما كان على وجه الصدقة · وروى عنه مهنا اذا تصدق الرجل بشىء من ماله على بعض ولده ويدع بعضاً . قال أبو حفص لافرق بين العطية للمنفعة وبين الصدقة للاجر لان كلاهما عطية وانما يختلف حكمهما فى رجوع الوالد اختلف قوله فى قسمة الرجل ماله بين ولده فى حياته فروى عنه حنبل ان شاء قسم وان شاء لم يقسم اذا لم يفضل . وروى عنه محمد ابن الحكم احبّ الى أن لايقسم ماله يدعه على فرائض الله لعله يولد له . على بن سعيد عن أحمد اذا زوج بعض ولده وجهزه وله ولد سواهم وهم عنده ينفق عليهم ويكسوهم فان كان نفقته عليهم مما يجحف بماله ينبغى له ان يواسيهم وان لم يجحف بماله وانما هى نفقة فلا يكون عليه شىء · قال أبو حفص قوله يجحف بماله يعنى ينفق فوق الحاجة ينبغى أن يعطى الذين خرجوا من نفقته بازاء ذلك لان مازاد على النفقة يجرى مجرى النحل . وروى عنه أحمد بن الحسين فى امرأة جعلت مالها لاحد بنيها ان هو حج بها دون أخويه تعطيه أجرته وتسوى بين الولد . وروى عنه اسحق بن ابراهيم فى الاب يقول وهبت جاريتى هذه لابنى اذا كان ذلك فى صحة منه وأشهد عليه كان قبضه لها قبضا وهذه الرواية تدل على إن هبة الاب لابنه الصغير يجرى فيها الايجاب لانه اعتبر فى ذلك القبض وروى عنه يوسف بن موسى فى الرجل يكون له الولد البار الصالح وآخر غير بار لاينبل البار دون الآخر . قال أبو حفص لان النبى ﷺ لم يفرق ولانه كالبار فى الميراث

وروى عنه حنبل للشاهد ان لا يشهد اذا جاء مثل هذا وعرف فيه الخيف فى الوصية وروى عنه الحكم لا يشهد اذا فضل بين ولده . وروى عنه الفضل بن زياد فى رجل كانت له بنت وأخ وله عشرة آلاف درهم لم يجز له أن يصالح الاخ منها على ألفى درهم ليس هذا بشىء .قال أبو حفص لانه هضم للحق فبطل ولانه إنما يستحق بعد الموت فهو كاجارة الشريك لشريكه بيع نصيبه ثم له المطالبة بالشفعة قلت هذا القياس غير صحيح لان النبى ﷺ حرم على الشريك البيع قبل استئذان شريكه فقال لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع ولم يؤذنه فهو أحق بالشفعة فدل على انه اذا أذن فى البيع ولم يرد اخذ الشقص سقطت شفعته وعلى هذا موجب النص فسبب الشفعة ارادة البيع واستئذان الشريك فاذا طلبه الشريك وجب على شريكه بيعه اياه هذا مقتضى النص خالفه من خالفه واما اسقاط الميراث فاسقاط امر موهوم لا يدرى أيحصل ام لا ولعله ان يموت هو قبله فهو جار مجرى اسقاط حقه من الغنيمة قبل الجهاد وتحرك العدو البتة واسقاط حقه بما لعل الموصى ان يوصى له به وأمثال ذلك مما لا عبرة به والله أعلم *

فائدة

اذا مات ولم يسو فهل يرد فيه روايتان منصوصتان رواية ابنه عبد الله وعمه حنبل وأبى طالب أنه يرد وأصحابنا انما نسبوا ذلك الى أنه قول أبى حفص ولا ريب انه اختياره فى هذا الكتاب ونقله نصا عن أحمد رواية مَنْ سمينا وهو الأثرم نقل عنه حرب فى مجوسي كان له ولد فنحل بعض ولده مالا دون بعض وكان المنحول ابن فمات وترك ابنه كيف حاله فى هذا المال الذى ورث عن أبيه وكان الجد نحله قال لا بأس بأكله لان هذا كان فى الشرك قال أبو حفص هذا يجىء على القولين جميعا اما على القول الذى يمضيه بالموت فهو مثله

وأما على القول بالرد بعد الموت فلانه نحله فى حال الشرك وهو مقبوض فيه فهو كما يثبت قبض المهر اذا كان خمرا أو خنزيرا وان كان مردودا فى الاسلام * آخر ما انتقاه القاضى من الكتاب المذكور *

ومما انتقاه من كتاب أحكام الملل لابى حفص أيضاً

ابو طالب عنه قال وسأله اسماعيل اليهودى والنصرانى فى أعمال المسلمين مثل الخراج قال لا يستعان بهم فى شىء. وذكر ابو حفص الحديث الى قول النبى صلى الله عليه وسلم «أرجع فلن أستعين بمشرك» قال وروى أبو معاوية حدثنا أبو حيان التيمى عن الزنباع عن أبى الدهقان قال قيل لعمر إن ههنا رجلا من أهل الحيرة له علم بالديوان افتتخذه كاتباً فقال عمر لقد اتخذت إذا بطانة من دون المؤمنين. وكيع حدثنا اسرائيل عن سماك بن حرب عن عياض الأشعرى عن ابي موسى قال قلت لعمر ان لى كاتبا نصرانيا فقال مالك قاتلك الله أما سمعت الله يقول (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) وذكر الحديث. قال ابو حفص احتج ابو عبد الله فى جبر الكافر على الاسلام بذكر الشهادتين وإن لم يقل انا برىء من الكفر الذى كنت فيه بقوله «لعمه أدعوك إلى كلمة أشهد لك بها عند الله لا إله إلا الله وانى رسول الله» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للغلام اليهودى «ياغلام قل لا اله إلا الله وانى رسول الله» وقال صلى الله عليه وآله وسلم «أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم» فان قال لم أرد الاسلام فهل تضرب عنقه أم لا اختلف قوله فى ذلك فروى عنه حرب يضرب عنقه. وروى عنه مهنا فى يهودى او نصرانى أو مجوسى قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وقال لم أنو الاسلام يجبر على الاسلام فان أبى يحبس فقلت يقتل قال لا ولكن يحبس. ووجه الاولى انه قد أتى بصريح الاسلام والاعتبار فى الاسلام بالظاهر. ووجه الثانية أنه يحتمل ماقاله وان لم يقصد الايمان فجاز أن

يجعل ذلك شبهة فى سقوط القتل والقتل سقط بالشبهة بدليل مالو أعطى الامان لواحد من أهل الحصن واشتبه علينا *

ومما انتقاه من خط أبي حفص البرمكى

باسناده الي أنس بن مالك. قال رأيت رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته. وباسناده اليه يرفعه اذا سمعت الندا فاجب وعليك السكينة فان أصبت فرجة والا فلا تضيق على أخيك واقرأ ماتسمع أذنيك ولا توذ جارك وصل صلاة مودع · وباسناده الى ابن عمر يرفعه ليصل أحدكم فى المسجد الذي يليه ولا يتبع المساجد . وباسناده عن أبي هريرة يرفعه اذا دخل أحدكم المسجد فوجد الناس سجودا فليسجد ولا يقف كما يقف اليهود . وروى ابن بطة باسناده الى أبي أمامة ان رسول الله ﷺ شهد جنازة وهو سابع سبعة فأمرهم رسول الله ﷺ أن يصفوا ثلاثة صفوف خلفه فصف ثلاثة واثنين وواحد صفا خلف صف فصلى على الميت ثم انصرف · وباسناده عن سمرة بن جندب يرفعه من كتم على غال فهو غال مثله . وباسناده عن عائشة رضى الله عنها سئل النبى ﷺ عن الشعر فقال هو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح . وباسناده عن جابر بن سمرة يرفعه لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من ان يتصدق بصاع كل يوم على مسكين وباسناده عن عائشة ترفعه اعلنوا النكاح واجعلوه فى المساجد وليولم أحدكم ولو بشاة · وباسناده عن ابراهيم الحربي قال الناس كلهم عندى عدول الا من عدله القاضى . قلت . ويروى عن ابن المبارك أنه قال الناس كلهم عدول إلا العدول سمعته من شيخنا . وباسناده عن يحيي القطان لم يكن يشهد عند الحاكم إلا القسام والذراع فاما المستورون وأهل العلم فلم يكونوا يشهدون . وباسناده قال رجل لابن المبارك ياأبا عبد الرحمن من السفل قال الذين يلبسون القلانس

ويأتون مجالس الحكام . وباسناده عن أنس ابن مالك قال رسول الله ﷺ يأتي على الناس زمان يدعو فيه المؤمن للعامة فيقول الله عز وجل ادع لخاصة نفسك أستجب لك فاما العامة فانى عليهم ساخط . وباسناده عن عبد الله بن محمد بن الفضل الصيداوى قال قال احمد بن حنبل اذا سلم الرجل على المبتدع فهو يحبه قال النبى ﷺ الا أدلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم . وباسناده عن همام بن مسعود كان يقول لأن احلف بالله كاذبا أحبّ الى من أن أحلف بغيره صادقاً . وليت القاضى ذكر أسانيد هذه الأحاديث وكتبها لا كشف حالها *

ومن خط القاضى أيضا

حكي عن عثمان بن منصور وعمرو بن معدى كرب انهما كان يقولان الخمر مناحة مباحة ويحتجان بقوله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) قالا قد آمنا وعملنا الصالحات فلا جناح علينا فيما طعمنا فلم تكفرهما الصحابة بهذا القول وسؤالهما الحكم فى ذلك لانه لم يكن قد ظهرت أحكام الشريعة فى ذلك الوقت ظهورا عاما ولو قال بعض المسلمين فى وقتنا هذا لكفرناه لانه قد ظهر تحريم ذلك. وسبب نزول هذه الآية ماقاله الحسن لما نزل تحريم الخمر قالوا كيف باخواننا الذين ماتوا وهى فى بطونهم وقد أخبر الله انها رجس فأنزل الله (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) وكذلك قد قيل فى مانعى الزكاة انهم على ضربين . منهم من حكم بكفره وهم من آمن بمسيلمة وطليحة والعنسى . ومنهم من لم يحكم بكفره وهم من لم يؤمنوا بهم لكن منعوا الزكاة وتأولوا انها كانت واجبة عليهم لان النبى ﷺ كان يصلى عليهم وكانت صلاته سكنا لهم قالوا وليس صلاة ابن ابى قحافة سكنا لنا فلم يحكم بكفرهم لانه لم يكن قد انتشرت احكام الاسلام ولو منعها مانع فى وقتنا حكم بكفره *

ومن خطه ايضاً من تعاليقه

عذاب القبر حق وقد قيل ولا بد من انقطاعه لانه من عذاب الدنيا والدنيا ومافيها فان منقطع فلا بد ان يلحقهم الفناء والبلاء ولا يعرف مقدار مدة ذلك. يجوز ان يحشر الله العباد يوم القيامة عراة فى وقت خروجهم من قبورهم يوم البعث ثم يكسو الله المؤمن حلل الجنان ويجعل على الكافر والعصاة سرابيل القطران والتعبد فى الاخرة بترك التكشف زائل ﴿المحشر﴾ هل هو فى ارض من أراضى الجنة أو فى ارض من اراضى الدنيا او فى موضع لا من الجنة ولا من النار فقد قيل أول حشر الناس عند قيامهم من قبورهم فى هذه الارض التى ماتوا ودفنوا فيها ثم يحولون إلى الارض التي تسمى الساهرة فهذا معنى قوله (فاذاهم بالساهرة) والساهرة هى التى يحاسبون عليها فاذا فرغوا من الحساب وجازوا على الصراط وميز بين المجرمين والمؤمنين ضرب بينهم بسور فكان ما وراء السور مما يلى الجنة من أرض الجنة وصار مادون السور مما يلى النار من ارض جهنم وموضع الحساب يصير من جهنم. قوله تعالى (لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون مايؤمرون) المراد الأمر فى الدنيا لأن الآخرة ليس فيها امر ولا نهى على الملائكة ولا غيرهم لان التعبد زائل. وفى البخارى عن على اليوم عمل ولا حساب وغدا حساب ولا عمل. ﴿قلت﴾ هذا وهم منه رحمه الله تعالى فان الله تعالى يأمر الملائكة يوم القيامة بأخذ الكفار والمجرمين الى النار وسوقهم اليها وتعذيبهم فيها ويأمر عباده بالسجود له فيخرون سجدا الا من منعه الله من السجود ويأمر المؤمنين فيعبرون الصراط ويأمر خزنة الجنة بفتحها لهم ويأمر خزنة النار بفتحها لأهلها ويأمر ملائكة السموات بالنزول الى الأرض ويأمر بشأن البعث كله وما بعده فالأمر يومئذ لله ولا يعصى الله فى ذلك اليوم طرفة عين وأوامره ذلك اليوم للثواب والعقاب

والشفاعة للملائكة والانبياء وغيرهم (١) تضبطها قدرة الخالق فكيف يقال ليس في الآخرة أمر ولا نهي حتى يقال لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون في الدنيا أقتري الله عز وجل لا يأمرهم يوم القيامة في أمر النار بشيء فلا يعصونه فيه نعم ليست الآخرة دار حرث وانما هي دار حصاد واوامر الرب ونواهيه ثابتة في الدارين وكذلك أوامر التكليف ثابتة في البرزخ ويوم القيامة وحكاه الأشعري في مقالاته عن أهل السنة في تكليف من لم تبلغه الدعوة في الدنيا ان يكلفوا يوم القيامة فقول القائل الآخرة ليست دار تكليف ولا أمر ولا نهي قول باطل ودعوى فاسدة والله الموفق · قال ذكر بعضهم أنه يجوز أن يقول انا مؤمن ولا يقول أنا ولي وفرق بينهما فان الله تعالى أمر من ظهر منه الايمان أن يسمى مؤمنا قال تعالى (فان علمتموهن مؤمنات) الآية ولم يأمر من ظهر منه ذلك أن يسمى وليا ولا فرق بينهما فان الله قد وصف الولي بصفة المؤمن فقال (وما كانوا أولياءه ان أولياءه الا المتقون) وهذه صفة المؤمن ثم لا يجوز أن يصف نفسه بأنه ولي وكذلك المؤمن ولانه إنما يكون وليا بتوليه لطاعات الله وقيامه بها كالمؤمن ﴿ قلت ﴾ هذه حجة من منع قول القائل أنا مؤمن بدون استثناء كما لا يقول أنا ولي ومن فرق بينهما أجاب بأنه لا يمكنه العلم بأنه ولي لان الولاية هي القرب من الله عز وجل فولي الله هو القريب منه المختص به والولاء هو في اللغة القرب ولهذا علامات وأدلة وله أسباب وشروط وموجبات وله موانع وآفات وقواطع فلا يعلم العبد هل هو ولي الله أم لا. وأما الايمان فهو أن يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه ويلتزم اداء فرائضه وترك محارمه وهذا يمكن أن يعلمه من نفسه بل ويعلمه غيره منه. والذي يظهر لي من ذلك أن ولاية الله تعالى نوعان عامة وخاصة فالعامة ولاية كل مؤمن فمن كان مؤمنا لله تقيا كان له وليا وفيه من الولاية بقدر إيمانه وتقواه ولا يمتنع في هذه الولاية أن يقول

(١) وفي نسخة لا تضبطها قدرة الخلق

أنا ولى إن شاء الله كما يقول أنا مؤمن إن شاء الله. والولاية الخاصة إن علم من نفسه انه قائم لله بجميع حقوقه مؤثر له على كل ما سواه فى جميع حالاته قدصارت مراضي الله ومحا به هى همه ومتعلق خواطره يصبح ويمسى وهمه مرضاة ربه وان سخط الخلق فهذا إذا قال أنا ولى لله كان صادقا وقد ذهب المحققون فى مسألة أنا مؤمن الى هذا التفصيل بعينه فقالوا له أن يقول آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه ولا يقول أنا مؤمن لان قوله أنا مؤمن يفيد الايمان المطلق الكامل الآتى صاحبه بالواجبات التارك للمحرمات بخلاف قوله آمنت بالله فتأمله واذا دخل خارجى أو قاطع طريق إلي بلد وقد غصب الاموال وسبى الذرارى هل يجوز معاملته نظرت فان لم يكن معهم إلا ما أخذوه من الناس لم يجز معاملتهم وإن كان معهم حلال وحرام لم يجز أيضا إلا أن يبينوه كرجل كان عنده أربع إماء فاعتق واحدة منهم بعينها وعرض واحدة منهن وهو مدع لرقهن لم يجز الشراء منه حتي يبين التى أعتقها وكذلك إذا كان عنده ميتة ومذكاة لم يجز الشراء منه حتى يبين فاما الاموال التى فى أيدى هؤلاء الغصبة من الخوارج واللصوص الذين لا يعرف لهم صناعة غير هذه الاموال المحرمة عليهم فالعلم قد أحاط بأن جميع ما معهم حرام فلا يجوز البيع والشراء منهم ولكن يجوز للفقير أن يأخذ منهم ما يعطوه من جهة الفقر لان إمام المسلمين لو ظفر بهذا الفاسق وبما معه من الأموال المغصوبة لوجب أن يصرف هذه الاموال فى الفقراء وأما المستور فانه يحكم له بما فى يده لانا لا نعلم أنه فى دعواه مبطل وكذلك لو أن رجلا من فساق المسلمين لا ينزع عن الزنا والقذف ونحوه وكان في يده مال حكم له به ويفارق هذا من يعرف بالغصب والظلم لان الظاهر أن تلك الاموال حرام غصوب *

ومن خط القاصى من جزء فيه تفسير آيات من القرآن عن الامام أحمد

رواية المروزى عنه. رواية ابى بكر أحمد بن عبد الخالق عنه. رواية أبى بكر أحمد بن جعفر بن سالم الحنبلى. رواية أبى الحسين أحمد بن عبد الله السوسنجردى قال المروزى سمعت أبا عبد الله يقول لرجل اقعد اقرأ فجئته أنا بالمصحف فقعد فقرأ عليه فكان يمر بالآية فيقف أبو عبد الله فيقول له ما تفسيرها فيقول لا أدرى فيفسرها لنا فربما خنقته العبرة فيردها وكان إذا أمر بالسجدة سجد الذى يقرأ وسجدنا معه فقرأ مرة فلم يسجد فقلت لابى عبد الله لاى شىء لم تسجد قال لو سجد سجدنا معه قد قال ابن مسعود للذى قرأ أنت أمامنا ان سجدت سجدنا وكان يعجبه أن يسلم فيها .وقال ذهب الى ابن سواء فكان يقرأ بنسخة لعبد الوهاب فكان يقرأ ويفسر قال ابن سواء كان يقرأ ويفسر قال وكان قتادة يقرأ ويفسر.وقال لرجل لو قرأت فسمعنا ونحن يسير من العسكر فكان الرجل يقرأ وأبو عبد الله يسمع وربما زاد أبو عبد الله الحرف والآية فتفيض عيناه وسمعته يفسر القرآن وقال قال مجاهد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث مرات وقال أعيتنى الفرائض فما أحسنها .وقرأ عليه (لاشية فيها) قال لا سواد فيها (عوان بين ذلك) قال لا كبيرة ولا صغيرة (غير مدبنين) قال محاسبين وقال يقرأ السجن والسجن أحب الى أيتها العير قال حمر تحمل الطعام كفرت بانعم الله فاذاقها الله قال مكة (واولات الاحمال اجلهن أن يضعن حملهن) قال هذه نسختها التى فى البقرة (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) قال يفرض لكل حامل مطلقة كانت او متوفى عنها زوجها لها النفقة حتي تضع هكذا رأيت هذا التفسير ولا يخلو من وهم إما من المرزوى او من

الناقل (وثيابك فطهر) قال عملك فاصلحه (والرجز فاهجر) قال الرجز عبادة الاوثان (ولا تمنن تستكثر) قال تمنن بما أعطيت لتأخذ أكثر (قل أعوذ برب الفلق) قال واد فى جهنم (الغاسق) القمر وقال النبى ﷺ لعائشة «هذا الغاسق» قد طلع يعنى القمر (النفاثات) السحر (والعقد) الذين يعقدون السحر حاسد إذا حسد قال هو الحسد الذى يتحاسد الناس قلت ايش تفسير اذا وقب قال لا أدرى وقرىء عليه إرم ذات العماد قال لم تزل (جابوا الصخر بالواد) قال نقبوا الصخر وجاؤا عليهم جلود النمار قد جابوها قد نقبوها عسعس أظلم (إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة) قال هذه مدينة مروان قد مررت بها وهى قريبة من عبد الرزاق رأيتها سوداء حمراء أثر النار تبين فيها ليس فيها أثر زرع ولا خضرة إنما غدوا على أن يصرموها أو يجذوها وفيها حرث وكانوا قد أقسموا أن لا يدخلها مسكين فاصبحت كالصريم قد أكلتها النار حتى تركتها سوداء قال أوسطهم أعدلهم (لا يلتكم من أعمالكم) لا يظلمكم (يوم تكون السماء كالمهل) قال مثل دردى الزيت (ذات الرجع) قال الرجع المطر والصدع النبات (ألم نجعل الارض كفاتا) يكفتون فيها الاحياء الشعر والدم وتدفنون فيها موتاكم. قال المروزى وسمعته يقول يدفن فيها ثلاثة أشياء الاظافر والشعر والدم ثم قال وامواتا تدفن فيها الاموات ماء فراتا عذبا الفراش المبثوث قال مثل الفراش الذى يطير عند السراج فيحترق (نجنى من فرعون وعمله) قال مضاجعته (بغير عمد ترونها) قال كان ابن عباس يقول ترون السموات ولا ترون العمد (والنجم والشجر يسجدان) قال الشجر ما كان إلى الطول قائم والنجم النبات الذى على وجه الارض وقرىء عليه (خلقت بيدى) قال مشددة مخالفة على الجهمية (أخلصناهم بخالصة ذكر الدار) قال أخلصوا بذكر الآخرة (فطفق مسحا بالسوق والاعناق) قال ضرب أعناقها (وآتيناه أجره فى الدنيا) قال الثناء قال يتولى ابراهيم المثل كلها يتسولونه (ورد الله الذين كفروا بغيظهم) قال جاءت ريح فقطعت

أطناب الفساطيط فرجعوا (لن تنالوا البر) قال الجنة (اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة) قال باعوها قلت يريد أبو عبدالله باعوا الآخرة لأنه فسر الاشتراء بالبيع فانهم لم يبيعوا الحياة الدنيا وإنما باعوا الآخرة واشتروا الدنيا (فيها صر) برد (فضحكت) حاضت (بخمس دراهم معدودة) قال بعشرين درهما (قاصرات الطرف) قال قصرن طرفهن على أزواجهن فلا يرين غيرهم (حور عين) قال كثير بياض أعينهن شديد سواد الحدق (والذين جاؤا من بعدهم) قال العجم (يصرون على الحنث العظيم) قال الكفر (شرب الهيم) الابل (الاحقاف) الرمل (سيل العَرِم) قال السيل هو السيل والعرم هو مسناة البحر: قال المروزى حدثنا محمد بن جعفر ثنا شريك عن أبي اسحق عن أبي ميسرة في قوله (سيل العرم) قال المسناة بلحن اليمن قال أى شيء تفسير (ان الانسان لربه لكنود) قلت لكفور قال نعم (بين الصدفين) قال الجبلين (عين القِطر) النحاس المذاب . (لا تأخذه سنة) لا تأخذه نعسة (فلما قضينا عليه الموت) قال مكث على عصاه سنة فلما نخرت العصى وقع (ذواتي اكل خمط) قال الأراك (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه) مالم يكن فيه سرف أو تقتير (وأنّى لهم التناوش) قال التناول بالأيدى (ولئن شئنا لنذهبن بالذى أوحينا اليك) قال القرآن (ذنوباً مثل ذنوب أصحابهم) قال سَجْل من العذاب (ذات الأكمام) قال الطلع قرىء عليه (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) قال الذى قال سفيان إذا اختلفتم في شيء فانظروا ما عليه أهل التقوى يتأول الآية (سوف أستغفر لكم ربي) أخّر دعاءه الى السحر (العشار عطّلت) لم تحلب ولم تصر (ما أغنى عنه ماله وما كسب) قال ما كسب ولده (ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم) قال نعيم الدنيا (نسوق الماء الى الارض الجرز) هى أرض لا يأتيها المطر انما يساق اليها الماء وقد مررت بها بليل قلت وكان شيخنا أبو العباس أحمد ابن تيمية يقول هى أرض مصر وهى أرض ايليز لا ينفعها المطر فلو أمطرت مطر العادة لم ينفعها ولم يروها ولو داوم عليها المطر لهدم البيوت وقطع المعايش فأمطر الله بلاد الحبشة والنوبة ثم ساق الماء اليها وعندى ان الآية عامة في الماء الذى يسوقه الله على متون الرياح في السحاب

وفى الماء الذى يسوقه على وجه الأرض فمن قال هى مصر انما اراد التمثيل لا التخصيص (فقد وكلنابها قوما ليسوا بها بكافرين) قال اهل المدينة (قِنْوان) نضيج قلت اهل المدينة اول من وكل بها ولمن بعدهم من الوكالة بحسب قيامه بها علما وعملا ودعوة الى الله. قال بعث شعيب الى مدينتين قال عذبوا يوم الظلة قال واخذتهم الرجفة فاصبحوا فى دارهم جاثمين قال يقرأ صواع الملك وصاع وصواع أصوب قال وكان من ذهب (هرون أخى اشدد به ازرى) قال اشركه معى يارب قال افعل بنا قال هذا دعاء قال ومن قرأ اشدد به ازرى قال قال موسى انا اشركه فى أمرى قال كلا الوجهين حسن (يعلم السر وأخفي) قال السر ما كان فى القلب يسره وأخفى الذى لم يكن بعد يعلمه هو (يعلم خائنة الأعين) قال هو الرجل يكون فى القوم فتمر به المرأة فيلحظها بصره وقد سئل النبي ﷺ عن نظرة الفجأة فقال «اصرف بصرك عنها» (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) قال كان مسعود رضى الله عنه يقرأ حيث ما وجد لا يأت بخير قال أحسن هذا الحرف وقرأه هو أكثر نفيرا قال رجالا (ولم يجعل له عوجا قيما) قال انما هو قيما ولم يجعل له عوجا وقال ليس أحد من الأنبياء تمنى الموت غير يوسف قال (رب توفنى مسلما) الآية (أزكى طعاما) أحل (لو كان هؤلاء آلهة ما وردوها) قال عيسى والعزير قلت هذا تفسير يحتاج الى تفسير فان كان أحمد قال هذا فلعله أراد الشياطين الذين عبدهم اليهود والنصارى وزعموا أنهما عيسى والعزير وقال (يا أخت هرون) قلت هو هرون أخو موسى قال نعم كان المشركون قد اختصموا على عهد رسول الله ﷺ فقال بين موسى وعيسى كذا وكذا فقال النبي ﷺ قد كان هذا بدعا بين الانبياء. قال أبو عبدالله استعمل عمر رضي الله عنه رجلا فأبى أن يدخل له فى عمل فقال يعنى عمر يوسف قد سأل العمل فاستعمل على خزائن الأرض. وقال في المائدة ثمانية عشر فريضة حلال وحرام يعمل بها وليس فيها شيء لا يعمل به إلا آية (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام) قال هذه منسوخة. وقال آخر شيء نزل

من القرآن المائدة وأول شيء نزل من القرآن اقرأ (أحلت لكم بهيمة الأنعام) قال كان ابن عباس يأخذ بذنب الجنين ويقول هذا من بهيمة الأنعام. وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال «ذكاة الجنين ذكاة أمه» قال وأما أبو حنيفة فقال لا يؤكل تذبح نفس وتوكل نفس (فانزل الله سكينته) عليه قال على أبي بكر وكان النبي ﷺ قد أنزلت عليه السكينة قلت وكان شيخنا ابو العباس ابن تيمية قدس الله روحه يذهب الى خلاف هذا ويقول الضمير عائد الى النبي ﷺ أصلا والى صاحبه تبعاله فهو الذي أنزلت عليه السكينة وهو الذي ايده الله بالجنود وسرى ذلك الى صاحبه انتهى. وقال ما نزل بمكة والمدينة من القرآن اربع سور انزلت بالمدينة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة يا أيها الذين آمنوا قال بالمدينة يا أيها الناس قال بمكة قلت لم يرد أحمد التخصيص ولا خلاف بين الامة في ان الانفال وبراءة والنور والمجادلة والحشر والممتحنة والصف والجمعة والمنافقين نزلن بالمدينة في سور اخر وقوله (يا ايها الذين امنوا) بالمدينة صحيح ويا أيها الناس بمكة فمنه ما هو بالمدينة ومنه ما هو بمكة فالبقرة مدنية وفيها (يا ايها الناس جعل الله الكعبه البيت الحرام قياما للناس) قال كان ابن عباس يقول لو ترك الناس الحج سنة واحدة ما نُوا طرّاً (ما ذبح على النصب) قال على الاصنام قال وكل شيء يذبح على الاصنام لا يؤكل (تستقسموا بالازلام) قال كعاب فارس يقال لها النرد واشباه ذلك (ومن يرد فيه بالحاد بظلم) قال لو ان رجلا بعدن ابين هم بقتل رجل وهو في الحرم هذا قول الله نذقه من عذاب اليم هكذا قال ابن مسعود قال وقد خرج جابر من المدينة الى مكة مجاورا اربعة أشهر وعشرا قال والعشر ليال او أيام ثم قال لو كانت ليالي كان يكون نقصان يوم لكنها أيام وليالي عشرة قال وأهل مصر يقولون الشام باديتهم قال يوسف (وجاء بكم من البدو) (لا تثريب عليكم) لا تعيير (اذهبوا بقميصي) قال شم ريحه من مسيرة سبعة أيام (صبر جميل) لا جزع فيه ﴿قلت﴾ وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه مرارا يقول ذكر الله الصبر الجميل والصفح الجميل والهجر الجميل. فالصبر الجميل الذي

لاشكوى معه والهجر الجميل الذى لاأذى معه والصفح الجميل الذى لاعتاب معه انتهى. شاهد من أهلها .قال قد قال قوم حكيم من أهلها .وقال قوم القميص الشاهد وقال قوم الصبر .خلقنا الانسان فى كبد قال منتصبا وقال القول الآخر أظهر وهوفى مشقة وعناء يكابد أمر الدنيا والآخرة قال الحسن ماأجد من خلق الله تعالى يكابد مايكابده ابن آدم ماؤكم غورا.قال لايناله الرشاء. معين قال على وجه الأرض ﴿ قلت ﴾ يحتمل تفسير أحمد أمرين أحدهما أن يكون معينا فعيلا من أمعن فى الأرض اذا ذهب فيها ويحتمل أن يكون مفعولا من العين أى مرئيا بالعين وأصله معيون ثم أعل اعلال مبيع وبابهاوقال قرأ زيد بن ثابت وانظر الي العظام كيف ننشرها وهو أشبه اذا شاء انشره. ويعزروه ويوقروه ويسبحوه قال يعزروه النبي ﷺ ويسبحوه الله تعالى علي تخوف على نقصان.فيه يعصرون. قال يحلبون البحر المسجور جهنم ﴿قلت﴾ لم يرد أحمد ان المراد بالآية جهنم وانما اراد انه يكون جهنم أوموضعها والله أعلم.البحار فجرت فاضت(فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) قال كانوا يؤخرونها حتى يخرج الوقت أودما مسفوحاً هو العبيط ولايكاد أن يكون فى اللحم الصفو (١) فيغسل. فى ظلمات ثلاث.البحر وحوت فى حوت.فنادى فى الظلمات ﴿قلت﴾ هذا تفسير فنادى في الظلمات.وذكر فى ظلمات ثلاث وهم فان تلك الظلمات هي التى يخلق فيها الجنين لامدخل لظلمة البحر ولا لظلمة الحوت فيها بل ظلمة الرحم وظلمة المشيمة وظلمة البطن والله أعلم.فمن ابتغي وراء ذلك قال الزنا.لكم فيها منافع قال اشترى ابن المنكدر بجميع ما كان معه بدنة وتأول هذه الآية.وماأرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته الى عذاب يوم عقيم قال هذه نزلت بمكة والباقي بالمدينة ثم انشاناه خلقا آخر.قال نفخ فيه الروح قال أنا آتيك به قبل أن يرتد اليك طرفك قال هو أن ينظر قبل ان يرجع طرفه

(١) وفي نسخة الصفرة

اليه .قال وانما كان قد علم الاسم الذى يستجاب فدعى به.سائق وشهيد قال يسوق الى أمر الله والشهيد يشهد عليه بماعمل .الماعون الفاس والقدر وأشباه ذلك.واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح قال قدمه على نوح قال هـذه حجة على القدرية ﴿قلت﴾ ولعل أحمد أراد القدرية المنكرة للعلم بالاشياء قبـل كونها وهم غلاتهم الذين كفرهم السلف والا فلا تعرض فيها لمسئلة خلق الاعمال.لاجناح عليكم ان طلقتم النساء الى قوله ومتعوهن قال هذه لها نصف الصداق وان متعت فحسن وان لم تمتع فحسن قال ابن عباس تمتع بخادم ابن عمر تمتع بدرع وازار ونحو هذا. على الموسع قدره وعلي المقتر قدره (ياأيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) الآية قال هـذه ليس عليها عدة وقال سعيد بن جبير لـكل مطلقة متاع.ابن المسيب ليس لها متاع قال ابو عبدالله من متع فحسن ومن لم يمتع فحسن الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج وقد قال قوم هو الولى فاذا عفا الرجل اعطاها المهر كاملا أو يعفون قال تكون المرأة تترك للزوج ماعليه فتكون قد عفت ﴿ قلت ﴾ ونص أحمد فى رواية أخرى انه الاب وهو مذهب مالك واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وقد ذكرت على رجحانه بضعة عشر دليـلا فى موضع آخر الوحوش حشرت قال جمعت وقال قوم ماتت قال من قرأ أن هذان لساحران قال موسي وهرون ومن قرأ سحران قال هذان كتابان واحد بعد واحد ﴿قلت﴾ هكذا رأيته وهو وهم وانما هذا تفسير الآية التى فى القصص.أولم يكفروا بما أوتى موسى من قبل قالوا ساحران تظاهرا أراد موسى ومحمدا ﷺ وقالوا انا بكل كافرون وقرأ الكوفيون سحران تظاهرا ارادوا التوراة والقرآن وما آية طه فليس فيها الاقراءة واحـدة ومعنى واحد لسـاحران يريدون موسي وهرون فاشتبهت الآيتان على الناقل أو السامع نزاعة للشوى تأكل لحم الساقين ﴿قلت﴾ فى الآيه تفسيران مشهوران أحدهما أن الشوى الاطراف التى ليست مقاتل كاليدين والرجلين تنزعها عن أماكنها ومنه قولهم رمى الصيد فاشواه اذا أصاب

أطرافه دون مقاتله فان أصاب مقتله فمات موضعه قيل رماه فاصماه فان حمل السهم وفر به ثم مات فى موضع آخر قيل رماه فانحاه قال الشاعر

فهو لاينحى رميـة * ماله لاعد من نفره

والتفسير الثانى ان الشوى جمع شواه وهى جلدة الرأس وفروته وتفسير أحمد لايناقض هـذا فلعله انما ذكر لحم الساقين تمثيلا والله أعلم مازاغ البصر لم ينصرف يمينا ولاشمالا. وماطغى لم ينظر الى فوق .وقال من قرأ سال سائل قال سال واد ومن قرأ سأل قال دعى ﴿قلت﴾ هذ أحد القولين والثانى أن ذا الألف من السؤال أيضاً لكنه قلبت الهمزة فيه الفا. ناشئة الليل قال قيام الليل من المغرب الي طلوع الفجر والناشئة لاتكون الا من بعد رقدة ومن لم يرقد لايقال لها ناشئة هى أشد وطئاً قال هى أشد تبيينا تفهم مايقرا وتعى اذنك وخر را كعا قال كاابن مسعود لايسجد فيها يقول هى توبة نبى اذارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث قال قوينا قال هى انطاكية وجاء الثالث وقد اجتمع الناس على الاثنين فقال ياقوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لايسئلكم اجرا قال ابو عبدالله قال ابن ادريس وددت انى قرأت قراءة أهل المدينـة قال وقال ابن عيينة قال لى ابن جريج اقرأ على حتى افسر لك قال وكان ابن جريج قد كتب التفسير عن ابن عباس وعن مجاهد وقال رحم الله سفيان ما كان أفقهه فى القرآن و كان له علم وقال فى النحم فى آخرها يسجد ثم يقوم فيقرأ هذا فى الامام وقال النفاق لم يكن فى المهاجرين وقال فى القرآن اثنان وثمانون موضعا الصبر محمود وموضعان مذموم قال المذموم سواء علينا اجزعنا ام صبرنا ان امشوا واصبروا على آلهتكم أوقال فما أصبرهم على النار . المروزى شك . وابراهيم الذى وفى قال بلى بالذبح ذبح ابنه فوفى وبلي بحرق النار فوفى وذكر الثالثة فوفى فلم احفظه. قلت لأبى عبدالله ايش تفسير ولاتركنوا الى الذين ظلموا قال لاترضوا أعمالهم قال واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا فى الصلاة والخطبة يوم ندعو كل اناس بامامهم قال هو فى

التفسير بكتابها قلت لأبي عبدالله في القرآن المحراب كلما دخل عليها زكريا المحراب هو محراب مثل محاريبنا هذه قال لا أدري أي محراب هو وفي بعض التفسير ذكر محراب داود وسئل عن قوله تعالى قلوبنا غلف قال اوعية ﴿قلت﴾ هذا أحد القولين والقول الثاني وهو أرجح غلف أي في غشاوة لا نفقه عنك ما تقول نظيره قوله وقالوا قلوبنا في اكنة مما تدعونا اليه وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يضعف قول من قال اوعية جدا وقال انما هي جمع أغلف ويقال للقلب الذي في الغشا أغلف وجمعه غلف كما يقال للرجل غير المختون أقلف وجمعه قلف وسئل عن صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قال كملت للهدى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فاما أهل مكة فليس عليهم هدى ولا لمن كان باطراف ما تقصر فيه الصلاة * آخر ما وجد من خط القاضي رحمه الله *

فوائد شتى من كلام ابن عقيل وفتاويه

سئل عمن قال ان برىء مريضي أو قدم غائبي صمت هل يكفي كونه نذرا أو يفتقر الي أن يقول لله علي ﴿فأجاب﴾ يكفي نذرا لانه ذكره على وجه المجازاة لان الله هو يبرىء المرضى فاستغنى بدلالة الحال . وسئل عن رجل طعن بعض الناس فظنه لصا في لصوص هربوا فأجاب عليه القود لانه لو كان لصا فهرب لم يجز طعنه ووجب القود فكيف اذا لم يكن . وسئل لو قال منجم ان الشمس تكسف تحت الأرض في وقت كذا هل تصلى صلاة الكسوف فأجاب لا لأن خبرهم لا يؤخذ به كما لو قالوا الهلال تحت الغيم ﴿فان قيل﴾ فاذا قالوا قد زالت الشمس ﴿قلنا﴾ ذاك موقوف على تقدير ولهذا نقدره بالصنائع انتهى كلامه ولا حاجة الى هذا فان الشمس لو كسفت ظاهرا ثم غابت كاسفة لم يصل للكسوف بعد غيبتها فكيف يصلى لها اذا لم يعاين كسوفها البتة. وذكر له حاكم طعن عليه بانه يحكم بالفراسة وانه ضرب بالجريد في اقرار بمال وأخذه منه فقال ابن عقيل ليس ذلك فراسة بل حكم

بالامارات واذا تأملتم الشرع وجدتموه يجوز التعويل على ذلك وقد ذهب مالك الى التوصل الى الاقرار بما يراه الحاكم وذلك يستند الى قوله ان كان قميصه قد من قبل ومتى حكمنا بعقد الأزج وكثرة الخشب ومعاقد القمط فى الحصن وما يصلح للمرأة والرجل يعنى فى الدعاوى والدباغ والعطار اذا تحاكما فى جلد والقيافة والنظر فى الخنثى والنظر فى امارات القبلة وهل اللوث فى القسامة الا نحو هذا انتهى ﴿قلت﴾ الحاكم اذا لم يكن فقيه النفس فى الامارات ودلائل الحال كفقهه فى كليات الاحكام ضيع الحقوق فههنا فقهان لابد للحاكم منهما فقه فى احكام الحوادث الكلية وفقه فى الوقائع وأحوال الناس يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل ثم يطبق بين هذا وهذا بين الواقع والواجب فيعطى الواقع حكمه من الواجب ومن له ذوق فى الشريعة واطلاع على كمالها وعدلها وسعتها ومصلحتها وان الخلق لاصلاح لهم بدونها البتة علم ان السياسة العادلة جزء من اجزائها وفرع من فروعها وان من أحاط علما بمقاصدها ووضعها مواضعها لم يحتج معها الى سياسة غيرها البتة فان السياسة نوعان سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر وهى من الشريعة علمها من علمها وخفيت على من خفيت عنه ولا تنس فى هذا الموضع قول سليمان نبي الله للمرأتين اللتين ادعتا الولد فحكم به داود للكبرى فقال سليمان أيتونى بالسكين أشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل هو ابنها فقضى به للصغرى لما دل عليه امتناعها من رحمة الام ودل رضي الكبرى بذلك على الاسترواح الي التأسى بمساواتها فى فقد الولد. وكذلك قول الشاهد من أهل أمرأة العزيز (إن كان قميصه قد من قبل وإن كان قميصه قد من دبر) فذكر الله تعالي ذلك مقررا له غير منكر على قائله بل رتب عليه العلم ببراءة يوسف وكذب المرأة عليه وقد أمر النبي ﷺ الزبير أن يقرر أبنى أبى الحقيق بالتعذيب على إخراج الكنز فعذبهما حتى أقرا به ومن ذلك قول علي للظعينة التى حملت كتاب حاطب وأنكرته فقال لها لتخرجن الكتاب أو

لنجردنك وهل تقتضى محاسن الشريعة الكاملة إلا هذا وهل يشك أحد فى أن كثيراً من القرائن تفيد علما أقوى من الظن المستفاد من الشاهدين بمراتب عديدة فالعلم المستفاد من مشاهدة الرجل مكشوف الرأس وآخر هارب قدامه وبيده عمامة وعلى رأسه عمامة فالعلم بان هذه عمامة المكشوف رأسه كالضرورى فكيف تقدم عليه اليد التى إنما تفيد ظنا ما عندعدم المعارضة وأما مع هذه المعارضة فلا تفيد شيئا سوى العلم بانها يدعادية فلا يجوز الحكم بها البتة ولم تأت الشريعة بالحكم لهذه اليد وأمثالها البتة وقد أمر النبى ﷺ الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها وقد نص أحمد على اعتبار الوصف عند تنازع المالك والمستأجر فى الدفين فى الدار وهذه من محاسن مذهبه ونص على البلد يفتح فيوجد فيه أبواب مكتوب عليها بالكتابة القديمة أنها وقف انه يحكم بذلك لقوة هذه القرينة وهل الحكم بالقافة إلا حكم بقرينة الشبه وكذلك اللوث فى القسامة حتى ان مالكا وأحمد فى إحدى الروايتين يقيدان بها وهو الصواب الذى لا ريب فيه وكذلك الحكم بالنكول إنما هو مستند إلى قوة القرينة الدالة على أن الناكل غير محق وبالجملة فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ومن خصها بالشاهدين فلم يوف مسماها حقه ولم تأت البينة فى القرآن قط مرادا بها الشاهدان وإنما أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة وكذلك قول النبى ﷺ البينة على المدعى المراد به بيان ما يصحح دعواه والشاهدان من البينة ولا ريب أن غيرهما من أنواع البينة قد تكون أقوى منهما كدلالة الحال على صدق المدعى فانها أقوى من دلالة أخبار الشاهد والبينة والحجة والدلالة والبرهان والآية والتبصرة كالمترادفة لتقارب معانيها والمقصود أن الشرع لم يلغ القرائن ولا دلالات الحال بل من استقرأ مصادر الشرع وموارده وجده شاهدا لها بالاعتبار مرتبا عليها الأحكام وقول ابن عقيل ليس هذا فراسة يقال ولا ضير فى تسميته فراسة فانها فراسة صادقة وقد مدح الله سبحانه وتعالى الفراسة وأهلها فى مواضع من كتابه قال تعالى (إن فى ذلك

لآيات للمتوسمين) وهم المتفرسون الذين يأخذون بالسيما وهى العلامة. ويقال توسمت فيك كذا أى تفرسته كأنك أخذت من السيما وهى فعلا من السمة وهى العلامة. وقال تعالى (ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم) وقال تعالى (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم) وفى الترمذى مرفوعا «اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله ثم قرأ إن فى ذلك لآيات للمتوسمين» والله أعلم *

ذكر مناظرة بين فقيهين فى طهارة المنى ونجاسته

قال مدعى الطهارة المنى مبدأ خلق بشر فكان طاهرا كالتراب قال الآخر ما أبعدما اعتبرت فالتراب وضع طهورا ومساعدا للطهور فى الولوغ ويرفع حكم الحدث على رأى والحدث نفسه على رأى فاين ما يتطهر به إلى ما يتطهر منه على أن الاستحالات تعمل عملها فاين الثوانى من المبادى وهل الخمر الا ابنة العنب والمنى إلا المتولد من الاغذية فى المعدة ذات الاحالة لها إلى النحاسة ثم إلى الدم ثم الى المنى. قال المطهر ما ذكرته فى التراب صحيح وكون المنى يتطهر منه لا يدل على نجاسته فالجماع الخالى من الانزال يتطهر منه ولو كان التطهر منه لنجاسته لاختصت الطهارة باعضاء الوضوء كالبول والدم وأما كون التراب طهورا دون المنى فلعدم تصور التطهير بالمنى وكذلك مساعدته فى الولوغ فما أبعد ما اعتبرت من الفرق وأغثه وأمادعواك أن الاستحالة تعمل عملها فنعم وهى تقلب الطيب الى الخبيث كالأغذية الى البول والعذرة والدم والخبيث الى الطيب كدم الطمث ينقلب لبنا وكذلك خروج اللبن من بين الفرث والدم فالاستحالة من أكبر حجتنا عليك لان المنى دم قصرته الشهوة وأحالته الحرارة من طبيعة الدم ولونه الى طبيعة المنى وهل هذا الا دليل على مفارقته الأعيان النجسة وانقلابه عنها الى عين أخرى فلو أعطيت الاستحالة حقها لحكمت بطهارته * قال مدعى النجاسة المذى مبدأ المنى وقد دل الشرع على نجاسته حيث أمر بغسل الذكر وما أصابه منه واذا كان مبدؤه نجسا فكيف بنهايته ومعلوم أن المبدأ موجود في الحقيقة بالفعل

قال المطهر هذه دعوى لا دليل عليها ومن أين لك أن المذى مبدأ المنى وهما حقيقتان مختلفتان فى الماهية والصفات والعوارض والرائحة والطبيعة فدعواك أن المذى مبدأ المنى وانه منى لم تستحكم طبخه دعوى مجردة عن دليل نقلى وعقلي وحسى فلا تكون مقبولة ثم لو سلمت لك لم يفدك شيئا البتة فان للمبادى احكاما تخالفها أحكام الثوانى فهذا الدم مبدأ اللبن وحكمهما مختلف بل هذا المنى نفسه مبدأ الآدمي والآدمى طاهر العين ومبدؤه عندك نجس العين فهذا من أظهر مايفسد دليلك ويوضح تناقضك وهذا مما لاحيلة فى دفعه فان المنى لو كان نجس العين لم يكن الآدمي طاهراً لأن النجاسة عندك لاتطهر بالاستحالة فلا بد من نقض أحد أصليك فاما أن تقول بطهارة المنى أو تقول النجاسة تطهر بالاستحالة واما أن تقول المني نجس والنجاسة لاتطهر بالاستحالة ثم تقول بعد مع ذلك بطهارة الآدمى فتناقض مالنا الا النكير له * قال المنجس لاريب ان المنى فضلة مستحيلة عن الغذاء (١) يخرج من مخرج البول فكانت نجسة كهو ولايرد على البساق والمخاط والدمع والعرق لانها لاتخرج من مخرج البول * قال المطهر حكمك بالنجاسة اما أن يكون للاستحالة عن الغذاء أو للخروج من مخرج البول أو لمجموع الأمرين فالأول باطل اذ مجرد استحالة الفضلة عن الغذاء لايوجب احكم بنجاستها كالدمع والمخاط والبصاق وان كان لخروجه من مخرج البول فهذا انما يفيدك انه متنجس لنجاسة مجراه لا أنه نجس العين كما هو أحد الاقوال فيه وهو فاسد فان المجرى والمقر الباطن لايحكم عليه بالنجاسة وانما يحكم بالنجاسة بعد الخروج والانفصال ويحكم بنجاسة المنفصل لخبثه وعينه لالمجراه ومقره وقد علم بهذا بطلان الاستناد الى مجموع الامرين والذى يوضح هذا انا رأينا الفضلات المستحيلة عن الغذاء تنقسم الى طاهر كالبصاق والعرق والمخاط ونجس كالبول والغائط فدل على ان جهة الاستحالة غير مقتضية للنجاسة ورأينا ان النجاسة دارت مع الخبث

(١) وفي نسخة النقاء

وجودا وعدما فالبول والغائط ذاتان خبيثتان منتنتان مؤذيتان متميزتان عن سائر فضلات الادمى بزيادة الخبث والنتن والاستقذار تنفر منهما النفوس وتنأى عنهما وتباعدهما عنها أقصى مايمكن ولاكذلك هذه الفضلة الشريفة التى هى مبدأ خيار عباد الله وساداتهم وهى من أشرف جواهر الانسان وأفضل الاجزاء المنفصلة عنه ومعها من روح الحياة ماتميزت به عن سائر الفضلات فقياسها على العذرة أفسد قياس فى العالم وأبعده عن الصواب والله تعالى أحكم من أن يجعل محال وحيه ورسالاته وقربه مبادئهم نجسة فهو أكرم من ذلك وأيضاً فان الله تعالى أخبر عن هذا الماء وكرر الخبر عنه فى القرآن ووصفه مرة بعد مرة واخبر أنه دافق يخرج من بين الصلب والترائب وانه استودعه فى قرار مكين ولم يكن الله تعالى ليكرر ذكر شيء كالعذرة والبول ويعيده ويبديه ويخبر بحفظه فى قرار مكين ويصفه بأحسن صفاته من الدفق وغيره ولم يصفه بالمهانة الا لاظهار قدرته البالغة انه خلق من هذا الماء الضعيف هذا البشر القوى السوى فالمهين ههنا الضعيف ليس هو النجس الخبيث. وأيضاً فلو كان المنى نجسا وكل نجس خبيث لما جعله الله تعالى مبدأ خلق الطيبين من عباده والطيبات ولهذا لايتكون من البول والغائط طيب فلقد أبعد النجعة من جعل أصول بنى آدم كالبول والغائط في الخبث والنجاسة والناس اذا سبوا الرجل قالوا اصله خبيث وهو خبيث الاصل فلو كانت اصول الناس نجسة وكل نجس خبيث لكان هذا السب بمنزلة ان يقال اصله نطفة أو أصله ماء ونحو ذلك وان كانوا انما يريدون بخبث الاصل كون النطفة وضعت فى غير حلها فذاك خبث على خبث ولم يجعل الله فى اصول خواص عباده شيئاً من الخبث بوجه ما. قال المنجسون قد أكثرتم علينا من التشنيع بنجاسة أصل الآدمي واطلتم القول وأغرضتم وتلك الشناعة مشتركة الالزام بيننا وبينكم فانه كما ان الله يجعل خواص عباده ظروفاً وأوعية للنجاسة كالبول والغائط والدم والمذى ولايكون ذلك عائدا عليهم بالعيب والذم فكذلك خلقه لهم من المنى النجس وما الفرق قال

المطهرون لقد تعلقتم بمالا متعلق لكم به واستروحتم الى خيال باطل فليسواظروفا للنجاسة البتة وانما تصير الفضلة بولا وغائطا اذافارقت محلها فحينئذ يحكم عليها بالنجاسة والا فمادامت فى محلها فهى طعام وشراب طيب غير خبيث وانما يصير خبيثا بعد قذفه واخراجه وكذلك الدم انما هو نجس اذا سفح وخرج فاما اذا كان فى بدن الحيوان وعروقه فليس بنجس فالمؤمن لاينجس ولا يكون ظرفاً للخبائث والنجاسات. قالوا والذى يقطع دابر القول بالنجاسة ان النبى ﷺ قدعلم أن الأمة شديدة البلوي فى أبدانهم وثيابهم وفرشهم ولحفهم ولم يأمرهم فيه يوما مابغسل ماأصابه لامن بدن ولامن ثوب البتة ويستحيل أن يكون كالبول ولم يتقدم اليهم بحرف واحد فى الأمر بغسله وتأخير البيان عن وقت الحاجة اليه ممتنع عليه. قالوا ونساء النبى ﷺ أعلم الأمة بحكم هذه المسئلة وقد ثبت عن عائشة انها أنكرت على رجل اعارته ملحفة صفراء ونام فيها فاحتلم فغسلها فأنكرت عليه غسلها وقالت انما كان يكفيه ان يفركه باصبعه ربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصبعى ذكره ابن أبي شيبة. حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن همام قال نزل بعائشة ضيف فذكره وقال أيضاً حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتنى أجده فى ثوب رسول الله ﷺ فاحته عنه تعنى المنى وهذا قول عائشة وسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن عباس. قال ابن أبي شيبة ثنا هشيم عن حصين عن مصعب بن سعد عن سعدانه كان يفرك الجنابة من ثوبه ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مصعب بن سعد عن سعد انه كان يفرك الجنابة من ثوبه. حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى المنى . قال امسحه باذخرة ثنا هشيم انبانا حجاج وابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس فى الجنابة تصيب الثوب قال انما هو كالنخامة أو النخاعة أمطه عنك بخرقة أو باذخرة قالوا وقد روي الامام أحمد بن حنبل فى مسنده من حديث عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يسلت المنى من ثوبه

بعرق الاذخر ثم يصلى فيه وتحته من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه وهذا صريح فى طهارته لا يحتمل تأويلا البتة قالوا وقد روى الدارقطنى من حديث اسحق بن يوسف الازرق ثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سئل النبى ﷺ عن المنى يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة البصاق والمخاط وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو باذخرة قالوا هذا إسناد صحيح فان اسحق الازرق حديثه مخرج فى الصحيحين. وكذلك شريك وان كان قد علل بتفرد اسحق الازرق به فاسحق ثقة يحتج به فى الصحيحين وعندكم تفرد الثقة بالزيادة مقبول ﴿قال المنجس﴾ صح عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تغسله من ثوب رسول الله ﷺ وثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه أمر بغسله قال أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا أبو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال إذا أجنب الرجل فى ثوبه ورأى فيه أثراً فليغسله وإن لم ير فيه أثراً فلينضحه. ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه كان يقول فى الجنابة فى الثوب إن رأيت أثره فاغسله وان علمت أنه قد أصابه وخفى عليك فاغسل الثوب وان شككت فلم تدر أصاب الثوب أم لا فانضحه ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال ان خفى عليه مكانه وعلم أنه قد أصابه غسل الثوب كله ثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن زيد بن الصلت أن عمر بن الخطاب غسل ما رأى ونضح ما لم ير وأعاد بعد ما أضحى متمكنا. ثنا وكيع عن السرى بن يحيى عن عبد الكريم بن رشيد عن أنس فى رجل أجنب فى ثوبه فلم ير أثره قال يغسله كله. ثنا جابر ثنا حفص عن أشعث عن الحكم أن ابن مسعود كان يغسل أثر الاحتلام من ثوبه ثنا حسين بن على عن جعفر بن برقان عن خالد بن أبى عزة قال سأل رجل عمر بن الخطاب فقال انى احتلمت على طنفسة فقال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فاحكه وان خفي عليك فارششه قالوا وقد ثبت

تسمية المنى اذى كما سمى دم الحيض اذى والاذى هو النجس فقال الطحاوى ثنا ربيع الجيزى ثنا اسحق بن بكر بن مضر قال حدثنى أبى عن جعفر بن ربيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن معاوية بن أبى سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبى ﷺ هل كان النبى ﷺ يصلي فى الثوب الذى يضاجعك فيه قالت نعم اذا لم يصبه أذى وفى هذا دليل من وجه آخر وهو ترك الصلاة فيه. وقد روى محمد بن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ لا يصلى فى لحف نسائه. قالوا وأما ماذكرتم من الآثار الدالة على مسحه باذخرة وفركه فانما هى فى ثياب النوم لا فى ثياب الصلاة. قالوا وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها ولا تجوز الصلاة فيها فقد يجوز أن يكون المنى كذلك قالوا وانما تكون تلك الآثار حجة علينا لو كنا نقول لا يصح النوم فى الثوب النجس فاذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما رويتم عن النبى ﷺ فى ذلك ونقول من بعد لا تصلح الصلاة فى ذلك فلم نخالف شيئا مما روى فى ذلك عن النبى ﷺ. قالوا واذا كانت الآثار قد اختلفت فى هذا الباب ولم يكن فيها دليل على حكم المنى كيف هو اعتبرنا ذلك من طريق النظر فوجدنا خروج المنى حدثنا أغلظ الأحداث لانه يوجب أكبر الطهارات فاردنا أن ننظر فى الأشياء التى خروجها حدث كيف حكمها فى نفسها فرأينا الغائط والبول خروجهما حدث وهما نجسان فى أنفسهما وكذلك دم الحيض والاستحاضة هما حدث وهما نجسان فى أنفسهما ودم العروق كذلك فى النظر فلما ثبت بما ذكرنا أن كل ما خروجه حدث فهو نجس فى نفسه وقد ثبت أن خروج المنى حدث ثبت أيضا أنه فى نفسه نجس فهذا هو النظر فيه ﴿قال المطهر﴾ ليس فى شىء مما ذكرت دليل على نجاسته أما كون عائشة كانت تغسله من ثوب رسول الله ﷺ فلا ريب أن الثوب يغسل من القذر والوسخ والنجاسة فلا يدل مجرد غسل الثوب منه على نجاسته فقد كانت تغسله تارة وتمسحه أخرى وتفركه أحيانا

ففركه ومسحه دليل على طهارته وغسله لا يدل على النجاسة فلو أعطيتم الأدلة حقها لعلمتم توافقها وتصادقها لا تناقضها واختلافها وأما أمر ابن عباس بغسله فقد ثبت عنه أنه قال انما هو بمنزلة المخاط والبصاق فامطه عنك ولو باذخرة وأمره بغسله للاستقذار والنظافة ولو قدرانه للنجاسة عنده وان الرواية اختلفت عنه فتكون مسألة خلاف عنه بين الصحابة والحجة تفصل بين المتنازعين على أنا لا نعلم عن صحابي ولا أحد أنه قال إنه نجس البتة بل غاية مايروونه عن الصحابة غسله فعلا وأمرا وهذا لا يستلزم النجاسة ولو أخذتم بمجموع الآثار عنهم لدلت على جواز الامرين غسله للاستقذار والاجتزاء بمسحه رطبا وفركه يابسا كالمخاط وأما قولكم ثبت نسمية المني أذى فلم يثبت ذلك وقول أم حبيبة ما لم ير فيه أذى لا يدل علي أن مرادها بالأذى المني لا بمطابقة ولا تضمن ولا التزام فانها انما أخبرت بأنه ﷺ كان يصلى فى الثوب الذى يضاجعها فيه مالم يصبه أذى ولم تزد فلو قال قائل المراد بالأذى دم الطمث لكان أسعد بتفسيره منكم وكذلك تركه الصلاة فى لحف نسائه لا يدل علي نجاسة المني البتة فان لحاف المرأة قد يصيبه من دم حيضها وهى لا تشعر وقد يكون الترك تنزها عنه وطلب الصلاة على ماهو أطيب منه وأنظف فاين دليل التنجيس. وأما حملكم الآثار الدالة على الاجتزاء بمسحه وفركه على ثياب النوم دون ثياب الطهارة فنصرة المذاهب توجب مثل هذا فلو أعطيتم الأحاديث حقها وتأملتم سياقها وأسبابها لجزمتم بانها انما سيقت لاحتجاج الصحابة بها على الطهارة وانكارهم على من نجس المني . وقالت عائشة رضى الله عنها كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلى فيه. وفى حديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا «انما هو كالمخاط والبصاق فامطه عنك ولو باذخرة» وبالجملة فمن المحال أن يكون نجسا والنبي ﷺ يعلم شدة ابتلاء الامة به فى ثيابهم وابدانهم ولا يأمرهم يوما من الايام بغسله وهم يعلمون الاجتزاء بمسحه وفركه. وأما قولكم ان الآثار قد اختلفت فى هذا الباب ولم يكن فى المروى عن النبي ﷺ بيان حكم المني فاعتبرتم

ذلك من طريق النظر فيقال الآثار بحمد الله فى هذا الباب متفقة لا مختلفة وشروط الاختلاف منتفية باسرها عنها وقد تقدم ان الغسل تارة والمسح والفرك تارة جائز ولا يدل ذلك على تناقض ولا اختلاف البتة. ولم يكن رسول الله ﷺ ليكل امته فى بيان حكم هذا الأمر المهم الى مجرد نظرها وآرائها وهو يعلمهم كل شيء حتى التخلى وآدابه ولقد بينت السنة هذه المسئلة بيانا شافيا والله الحمد واما ما ذكرتم من النظر على تنجيسه فنظر أعشى لانكم أخذتم حكم نجاسته من وجوب الاغتسال منه ولا ارتباط بينهما لا عقلا ولا شرعاً ولا حساً وانما الشارع حكم بوجوب الغسل على البدن كله عند خروجه كما حكم به عند ايلاج الحشفة فى الفرج ولا نجاسة هناك ولا خارج وهذه الريح توجب غسل أعضاء الوضوء وليست نجسة وهذا لا يستنجى منها ولا يغسل الازار والثوب منها فما كل ما أوجب الطهارة يكون نجساً ولا كل نجس يوجب الطهارة ايضا فقد ثبت عن الصحابة انهم صلوا بعد خروج دمائهم فى وقائع متعددة وهم اعلم بدين الله من ان يصلوا وهم محدثون فظهر أن النظر لا يوجب نجاسته والآثار تدل على طهارته وقد خلق الله الأعيان على أصل الطهارة فلا ينجس منها الا ما نجسه الشرع وما لم يرد تنجيسه من الشرع فهو على أصل الطهارة والله أعلم *

فائدة

اذا علق الطلاق بامر يعلم العقل استحالته عادة وأخبر من لا يعلم الا من جهته بوقوعه وليس خبره مما قام الدليل على صدقه فقد قال كثير من الفقهاء بوقوع الطلاق عند خبره. وقال محمد بن الحسن بعدم الوقوع وهو الصواب وهو اختيار ابن عقيل وغيره من أصحاب أحمد بن حنبل. وصورة المسألة اذا قال ان كنت

تحبين أن يعذبك الله فى النار فانت طالق فقالت أنا أحب ذلك قال الموقعون المحبة أمر لا يتوقف عليه ولا يعلم الا من جهتها فاذا أخبرت به رجع الى قولها اعترض على ذلك ابن عقيل فقال الباطن اذا كان عليه دلالة أمكن الاطلاع عليه ولا دلالة أكبر من العلم بان طباع الحيوان لا تصبر على نفحات النار ولا تحبها واذا علم هذا طبعا صار دعوى خلافه خرقا للعادة فهو كقوله أنت طالق ان صعدت السماء فغابت ثم ادعت الصعود فانه لا يقع لاستحالته طبعا وعادة قالوا النعام يميل الى النار فلا يمتنع أن تكون هذه صادقة لاخبارها عن نفسها أو دخل عليها داخل من برد استولى على جسدها فتمنت معه دخول النار قال ابن عقيل لا يستحيل الميل الى النار من الحيوان الذى ذكرت لكن ذلك خرق للعادة فى حق غيرها فلئن جاز أن يصدقها فى ذلك لكونه لا يستحيل وجب ان يصدقها في صعود السماء فقد صعدت اليها الملائكة والجن والانبياء بل يبنى الامر على العادة دون خرقها وفى مسئلتنا لم تقل أحب النار بل .قالت أحب أن يعذبنى الله بالنار والنعام لا يتعذب فقد صرحت بحب أعظم الألم ولم يجتمع فى حيوان حب وميل الى ما يعذب به بل طبعه النفور من كل مؤلم فاما تعلقهم بان مافى قلبها لا يطلع عليه الا من اخبارها فهذا شيء يرجع الى مايجوز أن يكون فى قلبها من طريق العادة فاما المستحيل عادة فانه كالمستحيل فى نفسه ولو انه قال لها ان كنت تعتقدين ان الجمل يدخل فى خرم الابرة فأنت طالق فقالت أعتقده لم يقع الطلاق اذ لا عاقل يجوز ذلك فضلا عن ان يعتقده انتهى كلامه .وهو كما ترى قوة وصحة *

حادثه

مسجد عليه وقف خرب وليس فى وقفه مايفى بعمارته هل يجوز نقل ذلك الى عمارة الجامع الذى لا غنى للقرية عنه . قال جماعة يجوز وخالفهم ابن عقيل

فقال يجب صرف دخل وقف المسجد الي عمارته بحسبها وقد كان سقف مسجد النبي صلى الله عليه وسلم سعفا انتهى .والتحقيق فى المسئلة أن المسجد ان تعطل بحيث انتقل أهله عنه وبقى فى مكان لا يصلى فيه فالصواب ماقاله الجماعة وان كان جيرانه بجالهم وهو بصدد ان يصلي فيه فالصواب ماقاله ابن عقيل والله أعلم. وسئل عن رجل تزوج ضريرة ومعها جارية تخدمها فانفق عليها مدة ثم قصر في النفقة وعلل ذلك بانه فى مقابلة ما كان انفق على الجارية .فقال هذا فان من تزوج ضريرة فقد دخل على بصيرة انه لابد لها من خادم فتكون المؤنة عليه كمن تزوج امرأة ذات جلالة يلزمه اخدامها . وسئل عن رجل ادرك الناس ركوعاً فى صلاة الجمعة وسمع من المبلغين قول سمع الله لمن حمده فهل يقدر مايكون به تابعا للامام أو يعتبر بمن يليه فقال بل يقدر ما يكون به تابعا للامام فى حال ركوعه لانه قد يكون ركع والامام قد رفع ولكن لبعد ما بين المبلغين وبين الامام قد يكون الأواخر ركعا وذلك أن الشرع علق الادراك بركوع الامام فالوسائط لا عبرة بهم *

حادثة

رجل قال لامرأته أنت طالق لا كلمتك وأعاده.فقال بعض أصحاب أحمد ان قصد إفهامها بالثانى لم يقع وان قصد الابتداء وقع المعلق بالثانى.قال ابن عقيل هذا خطأ لان الثانى هو كلام لها على كل حال سواء قصد الافهام أو الابتداء وانما اشتبهت بمسألة اذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق وأعاده فان التفصيل كما ذكرت فاما الكلام فهو على الاطلاق يتناول كل كلام مخصوص بخلاف الحلف فانه لا يكون حلفا إلا بقصد وإذا كان قصده بالثانى إفهامها لما حلف به أولا لم يكن حلفا قلت والصواب القول الأول وهذا الفرق خيالي فانه إذا قصد افهامها فلم يرد الا اليمين الاولي ولم يرد به الكلام المحلوف عليه فتحنيثه به تحنيث بما لم يرده البتة وبساط الكلام

وتبينه انما يدل على أنه اراد لا كلمتك بعد اليمين مفردة كانت أو مكررة فما كلمها الكلام الذى حلف عليه وانما أفهمها يمينه فلا فرق بينهما وبين مسألة الحلف وأما قوله ان الحلف لا يكون حلفا إلا بقصد فيقال إن كان القصد شرطا فى اعتبار المحلوف عليه لم يحنث فى الموضعين وان لم يكن شرطا فيه فينبغى ان يحنث فى الموضعين فأما أن يجعل القصد شرطا فى أحدهما دون الآخر فلا وجه له والله اعلم *

فائدة

﴿استدل﴾ شيعى على الوصية لاهل البيت بقوله تعالى (قل لا اسألكم عليه اجرا إلا المودة فى القربى) فأجيب بأن قيل هذه وصية بهم لا وصية اليهم فهى حجة على خلاف قول الشيعة لان الأمر لو كان اليهم لاوصاهم ولم يوص بهم ونظير هذا الاحتجاج على ان الامر فى قريش لا فى الأنصار بقول النبى ﷺ «أوصيكم بالأنصار» فدل على أن الامر فى غيرهم. قلت وهذا كله خروج عن معنى الآية وما أريد بها ولا دلالة فيها لواحدة من الطائفتين فان معنى الآية لا أسألكم عليه أجرا إلا أن تصلوا ما بينى وبينكم من القرابة فانه لم يكن بطن من قريش إلا وللنبى ﷺ فيهم قرابة فقال لا اسألكم على تبليغ الرسالة أجرا ولكن صلوا ما بينى وبينكم من القرابة وليست هذه الصلة أجرا فالاستثناء منقطع فان الصلة من موجبات الرحم فهى واجبة على كل أحد وهذا هو تفسير ابن عباس الذى ذكره البخارى عنه فى صحيحه *

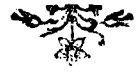

فائدة

من العجب انكار كون القرعة طريقا لاثبات الأحكام مع ورود السنه بها واثبات حل الوطء بشهادة شاهدى زور يعلم الزوج الثانى أنهما شاهدا زور ومع هذا فيثبت الحل له بشهادتهما فمن يقول هذا فى باب حل الابضاع والفروج كيف يمنع القرعة ﴿ ومن العجب ﴾ قولهم ان منع الذمي دينارا من الجزية انتقض عهده ولو جاهر بسب الله ورسوله ودينه أو حرق بيوت الله لم ينتقض عهده ﴿ ومن العجب ﴾ اباحتهم القرآن بالعجمية ومنع رواية الحديث بالمعنى ﴿ ومن العجب ﴾ قولهم الايمان نفس التصديق وهو لا يتفاضل والاعمال ليست منه وتكفيرهم من يقول مسيجد وفقيه ومن يلتذ بالسماع ويصلى بلا وضوء ونحو ذلك ﴿ ومن العجب ﴾ اسقاطهم الحد عمن استأجر امرأة لرضاع ولده فزنا بها أو استأجرها ليزنى بها وايجابهم الحد على من وطىء امرأة فى الظلمة يظنها امرأته فبانت أجنبية ﴿ ومن العجب ﴾ تشددهم فى المياه أعظم التشديد حتى نجسوا القناطير المقنطرة من الماء بمثل رأس الابرة من البول ويجوزون الصلاة فى ثوب ربعه متنجس بالنجاسة ﴿ ومن العجب ﴾ منعهم إلحاق النسب بالقيافة التى هى من أظهر الادلة وقد اعتبرها النبى ﷺ وعمل بها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى الله عنه والحاقهم النسب برجل تزوج امرأة باقصى المشرق وهو باقصى المغرب وبينهما مالا يقطعه البشر وقال تزوجت فلانة وهى طالق ثلاثا عقب القبول ثم جاءت بولد فقال هو منه ﴿ ومن العجب ﴾ الحاقهم الولد فى هذه الصورة وزعمهم ان الرجل اذا كانت له سرية وهو يطأها دائما فجاءت بولد على فراشه لم يلحقه الا ان يستلحقه ﴿ ومن العجب ﴾ انهم يقولون اذا شهد عليه أربعة بالزنا فقال صدقوا فى شهادتهم وقد فعلت سقط عنه الحد

وان اتهمهم وقال كذبوا علىّ حدّ ﴿ومن العجب﴾ قولهم لا يصح استئجار دار لتجعل مسجدا يصلى فيه المسلمون ويصح استئجارها كنيسة يعبد فيها الصليب وبيتا تعبد فيه النار ومن العجب قولهم اذا قهقه فى الصلاة انتقض وضوؤه ولو غنى فى صلاته وقذف المحصنات وأتى باقبح السب والفحش فوضوؤه بحاله لم ينتقض ﴿ومن العجب﴾ قولهم اذا وقع فى البئر نجاسة ينزح منه ادلاء معينة فاذا حصل الدلو الأول فى البئر تنجس وغرف الماء نجسا فما أصاب حيطان البئر منه نجسها وكذلك مابعده من الدلاء الى الدلو الأخير فانه ينزل نجسا ثم يصعد طاهرا يقشقش النجاسة من البئر . قال الحافظ مايكون أكرم او أعقل من هذا الدلو ﴿ومن العجب﴾ قولهم لو حلف لا يأكل فاكهة حنث بأكل الجوز ولو كان يابسا منذ سنين ولا يحنث بأكل الرطب والعنب والرمان ﴿وأعجب﴾ من ذلك تعليلهم بان هذه الثلاثة خيار الفاكهة فلا تدخل فى الاسم المطلق ذكر الحكم والدليل الاسماقى (١) فى شرح الطحاوى ﴿ومن العجب﴾ قولهم لو حلف لا يشرب من النيل والفرات أودجلة فشرب بكفه لم يحنث ولا يحنث حتى ينكب ويكرع بفيه مثل البهائم *

فائدة

قال جماعة من الناس اذا ماتت نصرانية فى بطنها جنين مسلم نزل ذلك القبر نعيم وعذاب فالنعيم للابن والعذاب للام ولا بعد فيما قالته كما لو دفن فى قبر واحد مؤمن وفاجر فانه يجتمع فى القبر النعيم والعذاب *

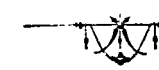

(١) هكذا الاصل

فائدة

قالت الامامية أن العتق لاينفذ إلا اذا قصد به القربة لأنهم جعلوه عبادة والعبادة لا تصح إلا بالنية . قال ابن عقيل ولا بأس بهذا القول لاسيما وهم يقولون الطلاق لا يقع إلا اذا كان مصادفا للسنة مطابقا للامر وليس بقربة فكيف بالعتق الذى هو قربة ﴿قلت﴾ وقد ذكر البخاري فى صحيحه عن ابن عباس أنه قال الطلاق ما كان عن وطر والعتق ما ابتغى به وجه الله *

فائدة

كثير من الناس يطلب من صاحبه بعد نيله درجة الرياسة الاخلاق التى كان يعامله بها قبل الرياسة فلا يصادفها فينتقض ما بينهما من المودة وهذا من جهل الصاحب الطالب للعادة وهو بمنزلة من يطلب من صاحبه اذا سكر أخلاق الصاحى وذلك غلط فان للرياسة سكرة كسكرة الخمر أو أشد ولو لم يكن للرياسة سكرة لما اختارها صاحبها على الآخرة الدائمة الباقية فسكرتها فوق سكرة القهوة بكثير ومحال أن يرى من السكران أخلاق الصاحى وطبعه ولهذا أمر الله تعالى أكرم خلقه عليه بمخاطبة رئيس القبط بالخطاب اللين فمخاطبة الرؤساء بالقول اللين أمر مطلوب شرعا وعقلا وعرفا ولذلك تجد الناس كالمفطورين عليه وهكذا كان النبي ﷺ يخاطب رؤساء العشائر والقبائل : وتأمل امتثال موسى لما أمر به كيف قال لفرعون (هل لك الى أن تزكى وأهديك الى ربك فتخشى) فاخرج الكلام معه مخرج السؤال والعرض

لا مخرج الامر وقال (الى أن تزكى) ولم يقل الى أن أزكيك فنسب الفعل اليه هو وذكر لفظ التزكى دون غيره لما فيه من البركة والخير والنماء ثم قال (وأهديك الى ربك) أكون كالدليل بين يديك الذى يسير أمامك وقال الى ربك استدعاء لايمانه بربه الذى خلقه ورزقه ورباه بنعمه صغيرا ويافعا وكبيرا . وكذلك قول ابراهيم الخليل لأبيه (يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك شيئا) فابتدأ خطابه بذكر أبوته الدالة على توقيره ولم يسمه باسمه ثم أخرج الكلام معه مخرج السؤال فقال لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا ولم يقل لا تعبد ثم قال (يا أبت انى قد جاءني من العلم ما لم يأتك) فلم يقل له انك جاهل لاعلم عندك بل عدل عن هذه العبارة الى ألطف عبارة تدل على هذا المعنى فقال (جاءني من العلم ما لم يأتك) ثم قال (فاتبعنى أهدك صراطا سويا) وهذا مثل قول موسى لفرعون (وأهديك الى ربك) ثم قال (يا أبت انى أخاف أن يمسك عذاب من الرحمن فتكون للشيطان وليا) فنسب الخوف الى نفسه دون أبيه كما يفعل الشفيق الخائف على من يشفق عليه. وقال (يمسك) فذكر لفظ المس الذى هو ألطف من غيره ثم نكر العذاب ثم ذكر الرحمن ولم يقل الجبار ولا القهار فأى خطاب ألطف وألين من هذا . ونظير هذا خطاب صاحب يس لقومه حيث قال (يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسألكم أجرا وهم مهتدون ومالى لا أعبد الذى فطرنى واليه ترجعون) . ونظير ذلك قول نوح لقومه (يا قوم انى لكم نذير مبين أن اعبدوا الله واتقوه وأطيعون يغفر لكم من ذنوبكم ويؤخركم الى أجل مسمى) وكذلك سائر خطاب الأنبياء لأمتهم فى القرآن اذا تأملته وجدته ألين خطاب وألطفه بل خطاب الله لعباده وألطف خطاب وألينه كقوله تعالى (يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم) الآيات. وقوله تعالى (يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين يدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له) وقوله (يا أيها الناس ان وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور) وتأمل

مافى قوله تعالى (وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه أفتتخذون وذريته اولياء من دونى وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلا) من اللطف الذى سلب العقول .وقوله (افنضرب عنكم الذكر صفحاً إن كنتم قوما مسرفين) على أحد التأويلين اى نتركم فلا ننصحكم ولاندعوكم ونعرض عنكم إذا أعرضتم انتم واسرفتم . وتأمل لطف خطاب نُذُر الجن لقومهم وقولهم (ياقومنا أجيبوا داعى الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب أليم) *

فائدة

سئل ابن عقيل عن رجل له ماء يجرى على سطح جاره فعلا داره هل يسقط حق الجرى فقال لا لكنه إذا سلط الماء على عادته حفر سطح جاره لموضع العلو فينبغى أن يجعل جريه بحدته إلى ملكه ثم يخرجه بسهولة إلى سطح جاره *

فائدة

وسئل عن رجل قالت له زوجته طلقني فقال إن الله قد طلقك فقال يقع الطلاق لأنه كناية استندت إلى دلالة الحال وهى ذكر الطلاق وسؤالها إياه .وأجاب بعض الشافعية بانه إن نوى وقع الطلاق وإلا لم يقع ﴿قلت﴾ وهذا هو الصواب إن قوله إن الله قد طلقك ان أراد به شرع طلاقك وأباحه لم يقع وإن أراد ان الله قد أوقع عليك الطلاق وأراده وشاءه فهذا يكون

طلاقا لان ضرورة صدقه أن يكون الطلاق واقعا وإذا احتمل الامرين فلا يقع إلا بالنية *

فائدة

وسئل عن رجل اوقف دابة فى مكان فجاء رجل فضربها فرفسته فمات هل يضمن صاحب الدابة فقال إذا لم يكن متعديا فى إيقافها بأن تكون فى ملك الضارب فلا ضمان عليه وإن كان متعديا فالضمان عليه *

فائدة

حكى الطحاوى أن مذهب أبى يوسف جواز أخذ بنى هاشم الفقراء الزكاة من بنى هاشم الأغنياء قاله ابن عقيل قال وسألت قاضى القضاة عن ذلك يريد الدامغانى فقال نعم هو مذهب أبى يوسف وهو مذهب الامامية * {قلت} وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنهم يجوزون لهم الاخذ من الزكاة مطلقا إذا منعوا حقهم من الخمس وأفتى به بعض الشافعية *

فائدة

قال ابن عقيل سألنى سائل أيما أفضل حجرة النبى ﷺ أو الكعبة {فقلت} إن أردت مجرد الحجرة فالكعبة أفضل وإن أردت وهو فيها فلا والله ولا العرش

وحملته ولا جنة عدن ولا الافلاك الدائرة لأن بالحجرة جسدا لو وزن بالكونين لرجح ﴿ وسئل ﴾ عن حبس الطير لطيب نغمتها فقال سفه وبطر يكفينا أن نقدم على ذبحها للاكل فحسب لأن الهواتف من الحمام ربما هتفت نياحة على الطيران وذكر أفراخها أفيحسن بعاقل أن يعذب حيا ليترنم فيلتذ بنياحته وقد منع من هذا بعض أصحابنا وسموه سفها *

فائدة

من دقيق الورع أن لا يقبل المبذول حال هيجان الطبع من حزن أو سرور فذلك كبذل السكران ومعلوم أن الرأى لا يتحقق الا مع اعتدال المزاج ومتى بذل باذل في تلك الحال يعقبه ندم ومن هنا لا يقضى القاضى وهو غضبان واذا أردت اختبار ذلك فاختبر نفسك فى كل مواردك من الخير والشر فالبدار بالانتقام حال الغضب يعقب ندما وطالما ندم المسرور على مجازفته فى العطاء وود أن لو كان اقتصر وقد ندم الحسن على تمثيله بابن ملجم *

فائدة

فى قول النبى ﷺ لسائل عن مواقيت الصلاة صل معنا جواز البيان بالفعل وجواز تأخيره الى وقت الحاجة اليه. وجواز العدول عن العمل الفاضل الي المفضول لبيان الجواز *

فائدة

قوله ﷺ « من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتي تدفن فله قيراطان» سئل أبو نصر ابن الصباغ عن القيراطين هل هما غير الاول أو به فقال بل القيراطان الاول وآخر معه بدليل قوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع) ﴿ قلت ﴾ ونظير هـذا قوله ﷺ «من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر فى جماعة فكأنما قام الليل كله» فهذا مع صلاة العشاء فى جماعة قد جاء مصرحا به فى جامع الترمذى كذلك ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة فكأنما قام الليل كله ونظيره أيضا قوله تعالى (انكم لتكفرون بالذى خلق الارض فى يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين) فهى أربعة باليومين الاولين ولولا ذلك لكانت أيام التخليق ثمانية *

فائدة

لم أزل حريصا على معرفة المراد بالقيراط فى هذا الحديث والى أى شيء نسبته حتي رأيت لابن عقيل فيه كلاما قال القيراط نصف سدس درهم مثلا أو نصف عشر دينار ولا يجوز أن يكون المراد هنا جنس الاجر لان ذلك يدخل فيه ثواب الايمان وأعماله كالصلاة والحج وغيره وليس فى صلاة الجنازة مايبلغ هذا فلم يبق الا أن يرجع الى المعهود وهو الأجر العائد الى الميت ويتعلق بالميت

اجر الصبر على المصاب فيه . وأجر تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام الى أهله وتسليتهم وهذا مجموع الأجر الذى يتعلق بالميت فكان للمصلي والجالس الى أن يقبر سدس ذلك أو نصف سدسه ان صلى وانصرف ﴿قلت﴾ كان مجموع الأجر الحاصل على تجهيز الميت من حين الفراق الى وضعه فى لحده وقضاء حق أهله وأولاده وجبرهم دينارا مثلا فللمصلى عليه قيراط من هذا الدينار والذى يتعارفه الناس من القيراط أنه نصف سدس فان صلى عليه وتبعه كان له قيراطان منه وهما سدسه وعلى هذا فيكون نسبة القيراط الى الأجر الكامل بحسب عظم ذلك الأجر الكامل فى نفسه وكلما كان أعظم كان القيراط منه بحسبه فهذا بين ههنا ﴿ وأما قوله ﴾ ﷺ « من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو زرع نقص من أجره أو من عمله كل يوم قيراط » فيحتمل أن يراد به هذا المعنى أيضا بعينه وهو نصف سدس أجر عمله ذلك اليوم ويكون صغر هذا القيراط و كبره بحسب قلة عمله و كثرته فاذا كانت له أربعة وعشرون ألف حسنة مثلا نقص منها كل يوم الفا حسنة وعلى هذا الحساب والله أعلم بمراد رسوله ﷺ وهذا مبلغ الجهد فى فهم هذا الحديث *

فائده

قوله ﷺ « من عزى مصابا فله مثل أجره » استشكله بعضهم وقال مشقة المصيبة أعظم بكثير من مساواة تعزية المعزى لها مع برد قلبه ﴿ فاجاب ﴾ ابن عقيل رحمه الله بجواب بديع جدا . فقال ليس مراده ﷺ قول بعضهم لبعض نسأل الله فى أجلك وتعيش أنت وتبقى وأطال الله عمرك وما أشبه ذلك بل المقصود من عمد الى قلب قد أقلقه ألم المصاب وأزعجه وقد كاد يساكن السخط ويقول الهجر ويوقع الذنب فداوى ذلك القلب بآى الوعيد وثواب الصبر وذم الجزع

حتى يزيل مابه أو يقلله فيتعزى فيصير ثواب المسلى كثواب المصاب لان كلا منهما دفع الجزع. فالمصاب كابده بالاستجابة والمعزى عمل فى أسباب المداواة لألم الكئابة *

فائدة

قوله ﷺ « أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود » قال ابن عقيل المراد بهم الذين دامت طاعاتهم وعدالتهم فزلت فى بعض الأحايين أقدامهم بورطة ﴿ قلت ﴾ ليس ماذكره بالبين فان النبي ﷺ لايعبر عن أهل التقوى والطاعة والعبادة بانهم ذووا الهيئات ولا عهد بهذه العبارة فى كلام الله ورسوله للمطيعين المتقين والظاهر انهم ذووالاقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤدد فان الله تعالى خصهم بنوع تكريم وتفضيل على بنى جنسهم فمن كان منهم مستوراً مشهوراً بالخير حتى كبابه جواده ونبا عضب صبره وأديل عليه شيطانه فلاتسارع الى تأنيبه وعقوبته بل تقال عثرته مالم يكن حدا من حدود الله فانه يتعين استيفاؤه من الشريف كما يتعين أخذه من الوضيع فان النبي ﷺ قال لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » وقال « انما هلك بنو اسرائيل انهم كانوا اذاسرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد » وهذا باب عظيم من أبواب محاسن هذه الشريعة الكاملة وسياستها للعالم وانتظامها لمصالح العباد فى المعاش والمعاد *

فائدة

اعترض نفاة المعانى والحكم على مثبتها فى الشريعة بان قالوا الشرع قد فرق بين المتماثلات فاوجب الحد بشرب الخمر ولم يحد بشرب الدم والبول وا كل العذرة وهى أخبث من الخمر. وأوجب قطع اليد فى سرقة ربع دينار ومنع من قطعها فى نهبة الف دينار. وأوجب الحد فى رمي الرجل بالفاحشة ولم يوجبه فى رميه بالكفر وهو أعظم منه ولم يرتب على الربا حدا مع كونه من الكبائر ورتب الحد على شرب الخمر والزنا وهما من الكبائر . فأجاب المثبتون بان قالوا هذا مما يدل على اعتبار المعانى والحكم ونصب الشرع بحسب مصالح العباد فان الشارع ينظر الى المحرم ومفسدته ثم ينظر الى وازعه وداعيه فاذا عظمت مفسدته رتب عليها من العقوبة بحسب تلك المفسدة ثم ان كان فى الطباع التى ركبها الله تعالى فى بنى آدم وازعا عنه اكتفى بذلك الوازع عن الحد فلم يرتب على شرب البول والدم والقىء وا كل العذرة حدا لما فى طباع الناس من الامتناع عن هذه الاشياء فلا تكثر مواقعتها بحيث يدعو الى الزجر بالحد بخلاف شرب الخمر والزنا والسرقة فان الباعث عليها قوى فلولا ترتيب الحدود عليها لعمت مفاسدها وعظمت المصيبة بارتكابها . وأما النهبة فلم يرتب عليها حدا إما لان بواعث الطباع لا تدعو اليها غالبا خوف الفضيحة والاشتهار وسرعة الأخذ. وإما لان مفسدتها تندفع باغاثة الناس ومنعهم المنتهب وأخذهم على يده. وأما الربا فلم يرتب عليه حدا فقيل لانه يقع فى الاسواق وفى الملأ فوكلت إزالته الى إنكار الناس بخلاف السرقة والفواحش وشرب الخمر فانها انما تقع غالبا سرا فلو وكلت إزالته الى الناس لم تزل. وأحسن من هذا أن يقال لما كان المرابى انما يقضى له برأس ماله فقط فان أخذ الزيادة

قضى عليه بردها الى غريمه وان لم يأخذها لم يقض له بهـا كانت مفسدة الربا منتفية بذلك فان غريمه لو سأله لم يعطه الا رأس ماله فحيث رضى باعطائه الزيادة فقد رضى باستهلاكها وبذلها مجانا والآخذ لها رضى بأكل النار . وأجود من هذين أن يقال ذنب الربا أكبر من أن يطهره الحد فان المرابى محارب لله ورسوله آكل للجمر والحد انما شرع طهرة وكفارة والمرابى لا يزول عنه اثم الربا بالحد لان حرمته أعظم من ذلك فهو كحرمة مفطر رمضان عمدا من غير عذر . ومانع الزكاة بخلا وتارك صلاة العصر وتارك الجمعة عمدا فان الحدود كفارات وطهر فلا تعمل الا فى ذنب يقبل التكفير والطهر . ومن هذا عدم ايجاب الحد باكل أموال اليتامى لان آكلها قد وجبت له النار فلا يؤثر الحد فى اسقاط ماوجب له من النار وكذلك ترك الصلاة هو أعظم من أن يرتب عليه حد . ونظير هـذا اليمين الغموس هى أعظم إثما من أن يكون فيها حد أو كفارة . وإذا تأملت اسرار هذه الشريعة الكاملة وجدتها فى غاية الحكمة ورعاية المصالح لا تفرق بين متماثلين البتة ولا تسوى بين مختلفين ولا تحرم شيئا لمفسدة وتبيح مامفسدته مساوية لما حرمته أو رجحته عليه ولا تبيح شيئا لمصلحة وتحرم مامصلحته تساويه لما اباحته البتة ولا يوجد فيما جاء به الرسول شىء من ذلك البتة . ولا يلزمه الا قوال المستندة الى آراء الناس وظنونهم واجتهاداتهم ففى تلك من التفريق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات واباحة الشىء وتحريم نظيره وأمثال ذلك مافيها ،،،

فائدة

﴿سئل﴾ ابن عقيل عن كشف المرأة وجهها فى الاحرام مع كثرة الفساد اليوم أهو أولى أم التغطية مع الفداء وقد قالت عائشة رضى الله عنها « لو علم رسول الله ﷺ

ما أحدث النساء لمنعهن المساجد » ﴿فأجاب﴾ بان الكشف شعار إحرامها ورفع حكم ثبت شرعا بحوادث البدع لايجوز لانه يكون نسخا بالحوادث ويفضى إلى رفع الشرع رأسا . وأما قول عائشة فانها ردت الأمر الى صاحب الشرع. فقالت لو رأى لمنع ولم تمنع هى وقد جبذ عمر السترة عن الأمة وقال لا تشبهى بالحرائر ومعلوم أن فيهن من تفتتن لكنه لما وضع كشف رأسها للفرق بين الحرائر والاماء جعله فرقا فما ظنك بكشف وضع بين النسك والاحلال وقد ندب الشرع الى النظر الي المرأة قبل النكاح وأجاز للشهود النظر فليس ببدع أن يأمرها بالكشف ويأمر الرجال بالغض ليكون أعظم للابتلاء كما قرب الصيد الى الأيدى فى الاحرام ونهى عنه ﴿ قلت ﴾ سبب هذا السؤال والجواب خفاء بعض ماجاءت به السنة فى حق المرأة فى الاحرام فان النبى ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه فى الاحرام ولا غيره وانما جاء النص بالنهى عن النقاب خاصة كما جاء بالنهى عن القفازين وجاء بالنهى عن لبس القميص والسراويل ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الاشياء لم يرد انها تكون مكشوفة لاتستر البتة بل قد أجمع الناس على أن المحرمة تستر بدنها بقميصها ودرعها وان الرجل يستر بدنه بالرداء وأسافله بالازار مع أن مخرج النهى عن النقاب والقفازين والقميص والسراويل واحد وكيف يزاد على موجب النص . ويفهم منه انه شرع لها كشف وجهها بين الملأ جهارا فأى نص اقتضى هذا أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة بل وجه المرأة كبدن الرجل يحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبرقع بل وكيدها يحرم سترها بالمفصل على قدر اليد كالقفاز. وأما سترها بالكم وستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب فلم ينه عنه البتة. ومن قال ان وجهها كرأس المحرم. فليس معه بذلك نص ولا عموم ولا يصح قياسه على رأس المحرم لما جعل الله بينهما من الفرق . وقول من قال من السلف احرام المرأة فى وجهها انما أراد به هذا المعنى أى لا يلزمها اجتناب اللباس كما يلزم الرجل بل يلزمها اجتناب النقاب فيكون وجهها كبدن الرجل . ولو قدر أنه أراد وجوب

كشفه فقوله ليس بحجة ما لم يثبت عن صاحب الشرع أنه قال ذلك وأراد به وجوب كشف الوجه ولا سبيل الى واحد من الامرين . وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها « كنا اذا مر بنا الركبان سدلت إحدانا الجلباب على وجهها » ولم تكن احداهن تتخذ عودا تجعله بين وجهها وبين الجلباب كما قاله بعض الفقهاء ولا يعرف هذا عن امرأة من نساء الصحابة ولا امهات المؤمنين البتة لا عملا ولا فتوى . ومستحيل أن يكون هذا من شعار الاحرام ولا يكون ظاهرا مشهورا بينهن يعرفه الخاص والعام . ومن آثر الانصاف وسلك سبيل العلم والعدل تبين له راجح المذاهب من مرجوحها وفاسدها من صحيحها والله الموفق والهادى *

فائدة

قال ابن عقيل يخرج من رواية ايجاب الزكاة فى حلي الكرا والمواشط ان يجب فى العقار المعد للكراء وكل سلعة تؤجر وتعد للاجارة قال وانما خرجت ذلك عن الحلى لانه قد ثبت من أصلنا أن الحلى لايجب فيه الزكاة فاذا أعد للكراء وجبت فاذا ثبت أن الاعداد للكراء ينشىء ايجاب زكاة فى شىء لا يجب فيه الزكاة كان فى جميع العروض التى لاتجب فيها الزكاة ينشيء ايجاب الزكاة . يوضحه ان الذهب والفضة عينان تجب الزكاة بجنسهما وعينهما ثم ان الصياغة والاعداد للباس والزينة والانتفاع غلبت على اسقاط الزكاة فى عينه ثم جاء الاعداد للكراء فغلب على الاستعمال وانشاء ايجاب الزكاة فصار أقوى مما قوى علي اسقاط الزكاة فاولى أن يوجب الزكاة فى العقار والأوانى . والحيوان التى لازكاة فى جنسها أن ينشىء فيها الاعداد للكراء زكاة *

فائده

قال ابن عقيل جاءت فتوى ان حاكما قال بين يديه يهودي لاننكران محمدا بعث الى العرب فقال له وتقول انه جاء بالحق فقال نعم فأفتى جماعة انه قد أسلم وكتبت لاشك أن قوله انه بعث الى العرب قول طائفة منهم وقوله بعد هـذا واعتقد انه جاء بالحق يرجع الى ماأقربه من أنه جاء رسـولا الى العرب فاذا احتمل أن يعود كلامه الي هذا لم يخرج من دينه بأمر محتمل وكتب كذلك كيا والشاشي *

فائده

قال ابن عقيل في مسألة ما اذا ألقى فى مركبهم نارواستوى الأمران عندهم فيه روايتان قال واعلموا أن التقسيم والتفصيل مالم تمس النار الجسدفان مسته فالانسان بالطبع يتحرك الى خارج منها لان طبع الحيوان الهرب من المحس ويغلب الحس على التأمل والنظر فى العاقبة فتصير النار دافعة له بالحس والبحر ليس محسوسا أذاه له لـكن الغرق والمضرة معلومة والحس يغلب على العلم · يبين هذا ما يشاهد من الضرب والوخز الانسان الذى قد نصبت له خشبة ليصلب عليها أوحفر له بئر ليلقى فيهافانه يتقدم الى الخشبة والبئرلان الضرر فيهما ليس بمحس والوخز بالانسان والضرب محس فهو إضرار ناجز واقع واذا أردت أن تعلم ذلك فانظر الى وقوف الحى وجنوحه عن التحرك اذا تـكافأ عنده الأمران فى الحس والعلم بيانه انسان

هجم عليه سبع على حرف نهر جار عميق وهو لا يحسن السباحة فانه لا محالة يتحرك نحو الماء راميا نفسه لاجل الجاء السبع له وهجومه عليه فلو هجم عليه من قبل وجهه سبع فالتفت فاذا وراءه سبع آخر وهما متساويان فى الهجوم عليه لم يبق للطبع مهرب وتوازنت المكروهات فانه يقف مستسلما صامدا للبلاء وكذلك تكافؤ كفة الميزان ﴿قلت﴾ هذا صحيح من جهة الوهم والدهش والا فلو كان عقله حاضرا معه لتكافا عنده الامران المحسوس والمعلوم وكثيرا ما يحضر الرجل عقله اذ ذاك فيتكافأ عنده المحسوس والمعلوم فيستسلم لما لا صنع له فيه ولا يعين على نفسه ويحكم عقله على حسه ويعلم أنه ان صبر كان له أجر من قتل ولم يعن على نفسه وان القى نفسه فى الهلاك لم يكن من هذا الاجر على يقين بل ولا يستلزم ذلك للايمان بالثواب بل اذا تصور حمد الناس له على صبره وعدم جزعه بالقاء نفسه فى الهلاك هربا مما لا بد له منه رأي الصبر احمد عاقبة وانفع له أجلا فمحكم العقل يقدم الصبر ومحكم الحس يهرب من التلف الى التلف فليست الطباع فى هذا متكافئة والله أعلم *

فائدة

يذكر عن كعب قال قرأت فى بعض كتب الله الهدية تفقأ عين الحكم. قال ابن عقيل معناه أن المحبة الحاصلة للمهدى اليه وفرحته بالظفر بها وميله الى المهدي، نعمه من تحديق لنظر الى معرفة باطل المهدى وأفعاله الدالة على انه مبطل فلا ينظر فى أفعاله بعين ينظر بها الى من لم يهد اليه هذا معنى كلامه ﴿قلت﴾ وشاهده الحديث المرفوع الذى رواه احمد فى مسنده «حبك الشيء يعمى ويصم» فالهدية اذاً أوجبت له محبة المهدى أت عين الحق وأصمت أذنه *

فائده

قال ابن عقيل الأموال التى يأخذها القضاة أربعة أقسام رشوة وهدية وأجرة ورزق . فالرشوة حرام وهى ضربان . رشوة ليميل الى أحدهما بغير حق فهذه حرام عن فعل حرام على الآخذ والمعطى وهما آثمان . ورشوة يعطاها ليحكم بالحق واستيفاء حق المعطى من دين ونحوه فهى حرام على الحاكم دون المعطى لأنها للاستنقاذ فهى كجعل الآبق وأجرة الوكلاء في الخصومة . وأما الهدية فضربان هدية كانت قبل الولاية فلا تحرم استدامتها . وهدية لم تكن الا بعد الولاية وهى ضربان . مكروهة وهى الهدية اليه ممن لا حكومة له . وهدية ممن قد انجبت له حكومة فهى حرام على الحاكم والمهدى . وأما الاجرة فان كان للحاكم رزق من الامام من بيت المال حرم عليه أخذ الاجرة قولا واحدا لانه انما أجرى له الرزق لاجل الاشتغال بالحكم فلا وجه لاخذ الأجرة من جهة الخصوم وان كان الحاكم لا رزق له فعلى وجهين أحدهما الاباحة لانه عمل مباح فهو كما لو حكاه ولانه مع عدم الرزق لا يتعين عليه الحكم فلا يمنع من أخذ الاجرة كالوصى وأمين الحاكم يأكلان من مال اليتيم بقدر الحاجة . وأما الرزق من بيت المال فان كان غنيا لا حاجة له اليه احتمل أن يكره لئلا يضيق على أهل المصالح ويحتمل أن يباح لانه بذل نفسه لذلك فصار كالعامل فى الزكاة والخراج ﴿ قلت ﴾ أصل هذه المسائل عامل الزكاه وقيم اليتيم فان الله تعالى أباح لعامل الزكاة جزأ منها فهو يأخذه مع الفقر والغنا والنبى ﷺ منعه من قبول الهدية وقال «هلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر هل يهدى اليه أم لا » وفى هذا دليل على أن ما أهدى اليه فى بيته ولم يكن بسببه العمل على الزكاة جاز له قبوله فيدل ذلك على أن الحاكم اذا أهدى اليه من

كان يهدى له قبل الحكم ولم تكن ولايته سبب الهدية فله قبولها . وأما ناظر اليتيم فالله تعالى أمره بالاستعفاف مع الغنى وأباح له الاكل بالمعروف مع الفقر . وهو إما اقتراض أو إباحة عل الخلاف فيه والحاكم فرع متردد بين أصلين . عامل الزكاة . وناظر اليتيم فمن نظر الى عموم الحاجة اليه وحصول المصلحة العامة به ألحقه بعامل الزكاة فيأخذ الرزق مع الغنى كما يأخذه عامل الزكاة . ومن نظر الى كونه راعيا منتصبا لمعاملة الرعية بالاحظ لهم ألحقه بولى اليتيم ان احتاج أخذ وان استغنى ترك . وهذا أفقه وهو مذهب الخليفتين الراشدين قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انى أنزلت نفسى من مال الله منزلة ولى اليتيم ان احتاج أكل بالمعروف وان استغنى ترك. والفرق بينه وبين عامل الزكاة وان عامل الزكاة مستأجر من جهة الامام لجباية اموال المستحقين لها وجمعها فما يأخذ يأخذه بعمله كمن يستأجره الرجل لجباية أمواله. وأما الحاكم فانه منتصب لالزام الناس بشرائع الرب تبارك وتعالى وأحكامه وتبليغها اليهم فهو مبلغ عن الله تعالى عز وجل بفتياه ويتميز عن المفتى بالالزام بولايته وقدرته والمبلغ عن الله تعالى الملزم للامة بدينه لايستحق عليهم شيئا فان كان محتاجا فله من الفيء مايسد حاجته وهذا لون وعامل الزكاة لون فالحاكم مفتى فى خبره عن حكم الله ورسوله شاهد فيما ثبت عنده ملزم لمن توجه عليه الحق فيشترط له شروط المفتى والشاهد ويتميز بالقدرة على التنفيذ فهو فى منصب خلافة من قال (لا أسئلكم عليه أجرا) فهؤلاء هم الحكام المقدر وجودهم فى الأذهان المفقودون فى الاعيان الذين جعلهم الله ظلالا يأوي اليها اللهفان ومناهل يردها الظمآن *

فائدة

اذا قال انفذ لى كتابا فحلف انه قد أنفذه أمس فبان انه أنفذه قبله بيوم قال ابن عقيل لايحنث لا لاجل الخطأ والنسيان بل لان قصده تصديق نفسه فى الانفاذ الذى هو مقصود الطالب واذا بان أن المقصود قد حصل قبل أمس فقد بان انه قدحصل أوفى المقصود كما لوحلف قدأعطيتك دينارا فبان انه أعطاه دينارين*

فائدة

اذا ماتت الحامل فصلي عليها هل ينوى الحمل قال ابن عقيل يحتمل أن لا يذكر سوى المرأة لان الحمل غير متيقن ولهذا لايلاعن عليه ولو قتلت لم تجب ديته ﴿ فان قيل ﴾ أليس يعزل له الارث ولا تدفن فى مقابر المشركين اذا كانت نصرانية ويتذكى بذكاة أمه ﴿ قيل ﴾ أما الارث فهو الحجة لانه لايعطاه ولا يورث عنه حتى يتحقق وضعه عنه وأما دفنه فلظن وجوده وحكم الزكاة تلحقه اذا وضع*

فائدة

إذا جب عبده ليزيد ثمنه فهل تحل له الزيادة . فاما على أصلنا وأصل مالك فى العتق بالمثلة فلا تفريع وأما من لم يعتقه بالمثلة فينبغى عنده أن لا تحرم الزيادة كما لو قطع له أصبعا زائدة فزاد ثمنه بقطعها ﴿ فان قيل ﴾ فالمغنية إذا زادت

قيمتها لاجل الغناء حرمت الزيادة ﴿ قيل ﴾ الغناء منهى عنه حال دوامه فيقال لا يحل لك أن تغنى ولا يؤخذ العوض عنه . وأما الخصا فهو أثر فعل قد انقضى ولا يتعلق النهى بدوامه فافترقا *

فائدة

رجل سرق منديلا لا يساوى نصابا وفى طرفه دينار لم يعلم به قال ابن عقيل قياس قول أحمد فيمن سرق اناء من ذهب فيه خمر قال انه لا يقطع فكذلك ههنا لا يقطع لأنه جعل القصد للخمر علة لاسقاط القطع بالاناء فقال لو لم يكن قصده الخمر أراقه *

فائدة

رجل له على آخر قود فى النفس والطرف فقطع الطرف فسرى إلى النفس هل يسقط حكم القود فى النفس بالسراية قال ابن عقيل يحتمل أن يكون مستوفيا للحق بالسراية لان القطع قد صار قتلا وما صلح لاستيفاء الحقين حصل به استيفاؤهما كمن أعتق المكاتب عندنا فى الكفارة حصل به مقصود المكاتب من العتق ومقصود السيد من التكفير . وكمن أطعم المضطر طعاما قد وجب عليه بذله لكون المضطر لا طعام له وكون صاحب الطعام غير محتاج اليه ونوى باطعامه الكفارة فانه يندفع به الحقين . وكذا من دخل المسجد فصلى قضاء ناب عن القضاء والتحية ﴿ قلت ﴾ وكذلك إذا نذر صيام يوم يقدم فلان فقدم

فى نهار رمضان على قول الخرقى . وكذلك المتمتع إذا دخل المسجد طاف طوافا واحدا هو طواف العمرة وطواف القدوم . وكذلك إذا أخر طواف الزيارة الى وقت الوداع وطاف طوافا واحدا كفاه عنهما . وكذلك إذا سرق وقطع يداً معصومة فطلب القصاص قطعت يده حداً وقصاصا . قال ويحتمل أن لا يقع موقعه ويكون فائدة وقوعه على الاحتمال الاول أنه لا يستحق الدية . وان قلنا الواجب أحد أمرين ويكون فائدة عدم وقوعه على الاحتمال الثانى أن تقع السراية هدرا لانها غير مضمونة عندنا وان لم تكن مضمونة لم يكن محتسبا بالسراية فتلافان الاحتساب بها عن القود الواجب له هو أحد الضمانين فاذا ثبت انها لا تقع موقع القود كان له الدية على الرواية التى تقول أن الواجب أحد الامرين *

فائدة

مذهب الامام أحمد رحمه الله يؤخذ من الذمى التاجر إذا جاز علينا نصف العشر ومن الحربى المستأمن العشر . ومذهب أبى حنيفة ان فعلوا ذلك بنا فعلناه بهم وإلا فلا . ومذهب الشافعى لا يجوز إلا بشرط أو تراض بينهم وبين الامام . قال ابن عقيل وهذا هو الصحيح من المذهب لان عقد الذمة للذمي والامان للحربى أوجب حفظ أموالهم وصيانتها بالعهد والجزية وأخذ ذلك يقع ظلما منا ونقضا لذمتهم الموجبة عصمة أموالهم ودمائهم . فاورد عليهم مايصنع بقضية عمر فقال هى محتملة أنه فعل ذلك بمقابلة لفعل كان منهم ويحتمل أنه كان شرط على قوم منهم ذلك لمصلحة رآها وحاجة للمسلمين أوجبت ذلك قال ودليلى مصرح بالحكم واضح لايحتمل فاصرف ظاهر القصة الى هذا الاحتمال بدليلى الواضح *

فائدة

قال ابن عقيل سئلت عن كتب المهر فى ديباج فقلت إنما يقصد المباهاة وهي التى حرم لاجلها الحرير وهو الكبر والخيلاء قالوا فهل يطعن ذلك فى الحجة قلت لا كما لو كتب فى ورقة مغصوبة الكتب حرام والحجة ثابتة *

فائدة

طلب فى الزنا أربعة وفى الاحصان أكتفى باثنين لان الزنا سبب وعلة والاحصان شرط وابداء الشروط تقصر عن العلل والاسباب لانها مصححة وليست موجبة ولهذا لا يكتفى بالاقرار مرة عندنا وعند الحنفية *

فائدة

عطية الاولاد المشروع أن يكون على قدر مواريثهم لان الله تعالى منع مما يؤدى الى قطيعة الرحم والتسوية بين الذكر والانثى مخالفة لما وضعه الشرع من التفضيل فيفضى ذلك الي العداوة ولان الشرع أعلم بمصالحنا فلو لم يكن الأصلح التفضيل بين الذكر والانثى لما شرعه ولان حاجة الذكر الى المال أعظم من حاجة الانثى ولان الله تعالي جعل الانثى على النصف من الذكر فى الشهادات

والميراث والديات وفى العقيقة بالسنة ولان الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء فاذا علم الذكر أن الاب زاد الانثى على العطية التى أعطاها الله وسواها بمن فضله الله عليها أفضى ذلك الى العداوة والقطيعة كما اذا فضل عليه من سوى الله بينه وبينه · فاى فرق بين أن يفضل من أمر الله بالتسوية بينه وبين أخيه ويسوى بين من أمر الله بالتفضيل بينهما · واعترض ابن عقيل على دليل التفضيل وقال بناء العطية حال الحياة والصحة والمال لا حق لاحد فيه ولهذا لا يجوز له الهبات والعطايا للوارث وما زاد على الثلث للاجانب عبرة بحال صحته وقطعاله عن حال مرض الموت فضلا عن الموت وكذا تعطى الأخوات مع وجود الابن والاب وان لم يكن لهم حق فى الارث وتلك عطية من الله على سبيل التحكم لا اختيار لاحد فيه وهذه عطية من مكلف غير محجور عليه فكانت على حسب اختياره من تفضيل وتسوية وهذا هو القول الصحيح عندى ﴿قلت﴾ وهذه الحجة ضعيفة جدا فانها باطلة بما سلمه من امتناع التفضيل بين الأولاد المتساويين فى الذكورة والانوثة وكيف يصح له قوله انها عطية من مكلف غير محجور عليه فجازت على حسب اختياره وأنت قد حجرت عليه فى التفضيل بين المتساويين *

فائدة

قال ابن عقيل الجرى فى جواز العمل فى السلطنة الشرعية بالسياسة هو الحزم فلا يخلو منه إمام . قال شافعى لا سياسة الا ما وافق الشرع · قال ابن عقيل السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس اقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولانزل به وحى فان أردت بقولك إلا ما وافق الشرع أى لم يخالف مانطق به الشرع فصحيح وان أردت مانطق به

الشرع فغلط وتغليط للصحابة فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل مالا يجحده عالم بالسنن ولولم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأيا اعتمدوا فيه علي مصلحة وتحريق علي فى الاخاديد وقال

انى اذا شاهدت أمرا منكرا * أججت نارى ودعوت قنبرا

ونفى عمر نصر بن حجاج ﴿ قلت ﴾ هذا موضع مزلة اقدام وهو مقام ضنك ومعترك صعب فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرءوا أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لاتقوم بها مصالح العباد وسدوا على نفوسهم طرقا عديدة من طرق معرفة الحق من الباطل بل عطلوها مع علمهم قطعا وعلم غيرهم بأنها أدلة حق ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع والذى أوجب لهم ذلك نوع تقصير فى معرفة الشريعة فلما رأى ولاة الأمر ذلك وان الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على مافهمه هؤلاء من الشريعة أحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها أمر العالم فتولد من تقصير أولئك فى الشريعة واحداث هؤلاء ماأحدثوه من أوضاع سياستهم شر طويل وفساد عريض وتفاقم الامر وتعذر استدراكه . وأفرطت طائفه أخرى فسوغت منه ما ينافى حكم الله ورسوله وكلا الطائفتين أتت من تقصيرها فى معرفة ما بعث الله به رسوله فان الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذى به قامت السموات والارض فاذا ظهرت أمارات العدل وتبين وجهه بأى طريق كان فثم شرع الله ودينه والله تعالي لم يحصر طرق العدل وأدلته وعلاماته فى شيء ونفى غيرها من الطرق التي هى مثلها أو اقوى منها بل بين بماشرعه من الطرق ان مقصوده اقامة العدل وقيام الناس بالقسط فأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهى من الدين ﴿ لايقال ﴾ انها مخالفة له فلا تقول ان السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل موافقة لما جاء به بل هى جزء من اجزائه ونحن نسميها سياسة تبعا لمصطلحكم وانما هى شرع حق فقد حبس رسول الله ﷺ فى تهمة وعاقب فى تهمة لما ظهر امارات الريبة على المتهم فمن

أطلق كل متهم وخلى سبيله مع علمه باشتهاره بالفساد فى الأرض ونقبه البيوت وكثرة سرقاته وقال لآخذه الا بشاهدى عدل فقوله مخالف للسياسة الشرعية وكذلك منع النبي ﷺ الغال من سهمه من الغنيمة وتحريق الخلفاء الراشدين متاعه كله وكذلك أخذه شطر مال مانع الزكاة وكذلك اضعافه الغرم على سارق مالا يقطع فيه وعقوبته بالجلد . وكذلك اضعافه الغرم على كاتم الضالة . وكذلك تحريق عمر حانوت الخمار وتحريقه قربة خمر وتحريقه قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية . وكذلك حلقه رأس نصر بن حجاج ونفيه وكذلك ضربه صبيغا . وكذلك مصادرته عماله . وكذلك الزامه الصحابة أن يقلوا الحديث عن رسول الله ﷺ ليشتغل الناس بالقرآن فلا يضيعوه الى غير ذلك من السياسة التى ساس بها الامة فصارت سنة الي يوم القيامة وان خالفها من خالفها . ومن هذا تحريق الصديق رضى الله عنه للوطى . ومن هذا تحريق عثمان رضي الله عنه للصحف المخالفة للسان قريش . ومن هذا اختيار عمر رضى الله عنه للناس الافراد بالحج ليعتمروا فى غير أشهره فلا يزال البيت الحرام مقصودا الى أضعاف أضعاف ذلك من سياساته التى ساسوا بها الامة وهي بتأويل القرآن وسنته وتقسيم الناس الحكم الى شريعة وسياسية كتقسيم من قسم الطريقة الى شريعة وحقيقة وذلك تقسيم باطل فالحقيقة نوعان . حقيقة هى حق صحيح فهى لب الشريعة لا قسيمتها . وحقيقة باطلة فهى مضادة للشريعة كمضادة الضلال للهدى . وكذلك السياسة نوعان . سياسة عادلة فهى جزء من الشريعة وقسم من أقسامها لا قسيمتها . وسياسة باطلة فهى مضادة للشريعة مضادة الظلم للعدل . ونظير هذا تقسيم بعض الناس الكلام فى الدين الى الشرع والعقل هو تقسيم باطل بل المعقول قسمان . قسم يوافق ما جاء به الرسول ﷺ فهو معقول كلامه ونصوصه لا قسيم ما جاء به وقسم يخالفه فلذلك ليس بمعقول وانما هى خيالات وشبه باطلة لظن صاحبها أنها معقولات وانما هى خيالات وشبهات . وكذلك القياس

والشرع فالقياس الصحيح هو مفعول النصوص. والقياس الباطل المخالف للنصوص مضاد للشرع ، فهذا الفصل هو فرق ما بين ورثة الانبياء وغيرهم وأصله مبنى على حرف واحد وهو عموم رسالته ﷺ بالسنة الى كل ما يحتاج اليه العباد فى معارفهم وعلومهم وأعمالهم التى بها صلاحهم فى معاشهم ومعادهم وانه لاحاجة الى أحد سواه البتة وانما حاجتنا الى من يبلغنا عنه ما جاء به فمن لم يستقر هذا فى قلبه لم يرسخ قدمه فى الايمان بالرسول بل يجب الايمان بعموم رسالته فى ذلك كما يجب الايمان بعموم رسالته بالنسبة الى المكلفين فكما لا يخرج أحد من الناس عن رسالته البتة فكذلك لا يخرج حق من العلم به والعمل عما جاء به فما جاء به هو الكافى الذى لا حاجة بالامة الى سواه وإنما يحتاج الي غيره من قل نصيبه من معرفته وفهمه فبحسب قلة نصيبه من ذلك تكون حاجته وإلا فقد توفى رسول الله ﷺ وما من طائر يقلب جناحيه في السماء الا وقد ذكر للامة منه علما وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلى وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود والأكل والشرب والركوب والنزول ووصف لهم العرش والكرسى والملائكة والجنة والنار ويوم القيامة وما فيه حتى كأنه رأى عين وعرفهم بربهم ومعبودهم أتم تعريف حتى كأنهم يرونه بما وصفه لهم به من صفات كماله ونعوت جلاله وعرفهم الانبياء وأممهم وما جرى لهم معهم حتى كأنهم كانوا بينهم وعرفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها ما لم يعرفه نبي لامته قبله . وعرفهم من أحوال الموت وما يكون بعده فى البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما جلى لهم ذلك حتى كأنهم يعاينوه . وكذلك عرفهم من أدلة التوحيد والنبوة والمعاد والرد على جميع طوائف أهل الكفر والضلال ما ليس لمن عرفه حاجة الى كلام أحد من الناس البتة . وكذلك عرفهم من مكايد الحروب ولقاء العدو وطرق الظفر به ما لو علموه وفعلوه لم يقم لهم عدو أبدا . وكذلك عرفهم من مكائد ابليس وطرقه التى يأتيهم منها ويحترزون به من كيده ومكره وما يدفعون

به شره مالا مزيد عليه . وبذلك أرشدهم فى معاشهم الى ما لو فعلوه لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة . وبالجملة فقد جاءهم رسول الله ﷺ بخير الدنيا والآخرة بحذافيره ولم يجعل الله بهم حاجة الى أحد سواه . ولهذا ختم الله به ديوان النبوة فلم يجعل بعده رسولا لاستغناء الامة به عمن سواه فكيف يظن أن شريعته الكاملة المكملة محتاجة الى سياسة خارجة عنها أو الى حقيقة خارجة عنها او إلى قياس خارج عنها أو الى معقول خارج عنها . فمن ظن ذلك فهو كمن ظن أن بالناس حاجة الي رسول آخر بعده . وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظن ذلك . قال تعالى (أو لم يكفهم انا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان فى ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون) وقال تعالى (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين) وقال تعالى (ان هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم) وقال تعالى (يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين) وكيف يشفى ما فى الصدور كتاب لا يفي بعشر معشار ما الناس محتاجون اليه على زعمهم الباطل . ويا لله العجب كيف كان الصحابة والتابعون قبل وضع هذه القوانين واستخراج هذه الآراء والمقاييس والأقوال أهل كانوا مهتدين بالنصوص أم كانوا على خلاف ذلك حتى جاء المتأخرون أعلم منهم وأهدى منهم هذا مالا يظنه من به رمق من عقل أو حياء نعوذ بالله من الخذلان : ولكن من أوتى فهما فى الكتاب وأحاديث الرسول ﷺ استغنى بهما عن غيرهما بحسب ما أوتيه من الفهم وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وهذا الفصل لو بسط كما ينبغى لقام منه عدة أسفار ولكن هذه لفظات تشير الى ما وراءها *

فائدة

قال ابن عقيل يحرم خلوة النساء بالخصيان والمجبوبين اذ غاية ما تجد فيهم عدم العضو أو ضعفه ولا يمنع ذلك لامكان الاستمتاع بحسبهم من القبلة واللمس والاعتناق والخصى يقرع قرع الفحل والمجبوب يساحق ومعلوم أن النساء لو عرض فيهن حب السحاق ومنعنا خلوة بعضهن ببعض فاولى أن يمنع خلوة من هو فى الأصل على شهوته للنساء *

فائدة

عزى بعض العلماء رجلا بطفلة فقال له قد دخل بعضك الجنة فاجتهد أن لا تتخلف بقيتك عنها . ﴿ قلت ﴾ وفى جواز هـذه الشهادة ما فيها فانا وان لم نشك أن أطفال المؤمنين فى الجنة لا نشـهد به لمعين انه فيها كما نشهد لعموم المؤمنين بالجنة ولا نشهد بها لمعين سوى من شهد له النص. وعلي هـذا يحمل حديث عائشة رضى الله عنها وقد شهدت للطفل من الأنصار بانه عصفور من عصافير الجنة · فقال لها النبي ﷺ وما يدريك · وهكذا نقول لهذا المعزى وما يدريك أن بعض المعزي دخل الجنة .وسر المسألة الفرق بين المعين والمطلق فى الاطفال والبالغين والله أعلم *

فائدة

قوله فى حديث الجمعة «وطويت الصحف» أى صحف الفضل فاما صحف الفرض فانها لا تطوى لان الفرض يسقط بعد ذلك *

فائدة

عن أحمد فى الصيد اذا أوجبه والشاة اذا ذبحها ثم سقطت فى ماء هل تباح على روايتين . وسئل بعض أصحابنا عن هؤلاء الشوائين يذبحون الدجاج ويرمون به فى ماء السمط وهو يضطرب فخرجه على هاتين الروايتين . وصحح الاباحة قال لان ذلك الاضطراب ليس له حكم الحياة *

فائدة

استدل على تفضيل النكاح على التخلى لنوافل العبادة بان الله تعالى عز وجل اختار النكاح لانبيائه ورسله فقال تعالى (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) وقال فى حق آدم (وجعل منها زوجها ليسكن اليها) واقتطع من زمن كليمه عشر سنين فى رعاية الغنم مهر الزوجة ومعلوم مقدار هذه السنين العشر فى نوافل العبادات . واختار لنبيه محمد ﷺ أفضل الأشياء فلم يحب له

ترك النكاح بل زوجه بتسع فما فوقهن . ولا هدى فوق هديه . ولو لم يكن فيه إلا سرور النبي ﷺ يوم المباهاة بأمته ولو لم يكن فيه إلا أنه بصدد أنه لاينقطع عمله بموته . ولو لم يكن فيه ألا أنه يخرج من صلبه من يشهد لله بالوحدانية ولرسوله بالرسالة ولو لم يكن فيه الا غض بصره واحصان فرجه عن التفاته الي ماحرم الله تعالى ولو لم يكن فيه الا تحصين امرأة يعفها الله به ويثيبه على قضاء وطره ووطرها فهو فى لذاته وصحائف حسناته تتزايد . ولو لم يكن فيه إلا مايثاب عليه من نفقته على امرأته وكسوتها ومسكنها ورفع اللقمة الى فيها . ولو لم يكن فيه الا تكثير الاسلام وأهله وغيظ اعداء الاسلام . ولو لم يكن فيه الا مايترتب عليه من العبادات التى لا تحصل للمتخلي للنوافل . ولو لم يكن فيه الا تعديل قوته الشهوانية الصارفة له عن تعلق قلبه بما هو أنفع له فى دينه ودنياه . فان تعلق القلب بالشهوة اومجاهدته عليها تصده عن تعلقه بما هو أنفع له فان الهمة متى انصرفت الي شيء انصرفت عن غيره . ولو لم يكن فيه الا تعرضه لبنات اذا صبر عليهن وأحسن اليهن كن له سترا من النار . ولو لم يكن فيه الا أنه اذا قدم له فرطين لم يبلغا الحنث أدخله الله بهما الجنة . ولو لم يكن فيه الا استجلابه عون الله له فان فى الحديث المرفوع ﴿ثلاثة حق على الله عونهم. الناكح يريد العفاف . والمكاتب يريد الاداء . والمجاهد﴾ *

فائدة

استدل على وجوب الجماعة بان الجمع بين الصلاتين شرع فى المطر لاجل تحصيل الجماعة مع أن إحدي الصلاتين قد وقعت خارج الوقت والوقت واجب فلو لم تكن الجماعة واجبة لما ترك لها الوقت الواجب ﴿اعترض﴾ على ذلك بان

الواجب قد يسقط لغير الواجب بل لغير المستحب فان شطر الصلاة يسقط لسفر الفرجة والتجارة ويسقط غسل الرجلين لاجل لبس الخف وغايته أن يكون مباحا وهذا الاعتراض فاسد فان فرض المسافر ركعتين فلم يسقط الواجب لغير الواجب وأيضا فانه لا محذور فى سقوط الواجب لاجل المباح وليس الكلام فى ذلك وانما المستحيل أن يراعى فى العبادة أمر مستحب يتضمن فوات الواجب فهذا هو الذى لا عهد لنا فى الشريعة بمثله البتة وبذلك خرج الجواب عن سقوط غسل الرجلين لاجل الخف . واستدل على وجوبها بان الله تعالى أمر بها فى صلاة الخوف التي هى محل التخفيف وسقوط ما لا يسقط فى غيرها واحتمال ما لا يحتمل فى غيرها فما الظن بصلاة الآمن المقيم ﴿ فاعترض ﴾ على ذلك بأن المقصود الاجتماع فى صلاة الخوف فقصد اجتماع المسلمين واظهار طاعتهم وتعظيم شعار دينهم ولا سيما حيث كانوا مع النبي ﷺ فكان المقصود أن يظهروا للعدو طاعة المسلمين له وتعظيمهم لشأنه حتى أنهم فى حال الخوف الذى لا يبقى أحد مع أحد يتبعونه ولا يتفرقون عنه ولا يفارقونه بحال وهذا كما جرى لهم فى عمرة القضاء معه حتى قال عروة بن مسعود لقد وفدت على الملوك كسرى وقيصر فلم أر ملكا يعظمه اصحابه ما يعظم محمدا أصحابه . والذى يدل على هذا إنا رأينا الجماعة تسقط عند المطر الذى يبل النعال فكان منادى رسول الله ﷺ ينادى : ألا صلوا فى رحالكم والجمعة تسقط بخشية فوات الخبز الذى في التنور مع كون الجماعة شرطا فيها . وتسقط خشية مصادفة غريم يؤذيه .ومعلوم أن عذر الحرب ومواقفة الكفار أعظم من هذا كله ومع هذا فأقيم شعارها فى تلك الحال . فدل على أن المقصود ماذكرنا ﴿قلت﴾ ونحن لا ننكر أن هذا مقصود أيضا مضموم الى مقصود الجماعة فلا منافاة بينه وبين وجوب الجماعة بل اذا كان هذا أمرا مطلوبا فهو من أدل الدلائل على وجوب الجماعة فى تلك الحال ومع أن هذا مقصود أيضا فى اجتماع المسلمين فى الصلاة وراء إمامهم وأسباب العبادات التى شرعت لأجلها لا يشترط دوامها فى ثبوت

تلك العبادات بل تلك العبادات تستقر وتدوم وإن زالت أسباب مشروعيتها. وهذا كالرمل فى الطواف والسعى بين الصفا والمروة. ونظير هذا اعتراضهم على أحاديث الامر بفسخ الحج الى العمرة بأن المقصود بها الاعلام بجواز العمرة فى أشهر الحج مخالفة للكفار. فقيل لهم وهذا من أدل الدلائل على استحبابه ودوام مشروعيته فان ما شرع من المناسك قصداً لمخالفة الكفار فانه دائم المشروعية الى يوم القيامة. كالوقوف بعرفه فان النبى ﷺ خالفهم ووقف بها وكانوا يقفون بمزدلفة. فقال خالف هدينا هدى المشركين وكالدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس فانهم كانوا لا يدفعون منها حتى تشرق الشمس فقصد مخالفتهم وصارت سنة الى يوم القيامة وهذه قاعدة من قواعد الشرع ان الاحكام المشروعة لهذه الاسباب فى الاصل لا يشترط فى ثبوتها قيام تلك الاسباب فلو كان ما ذكرتم من الاسباب فى كون الجماعة مأمورا بها فى صلاة الخوف هو الواقع لم يلزم منه سقوط الامر بها عند زوال تلك الاسباب وفتح هذا الباب يفضى الى اسقاط كثير من السنن وذلك باطل *

فائدة

الخلاف فى كون عائشة أفضل من فاطمة أو فاطمة أفضل اذا حرر محل التفضيل صار وفاقا فالتفضيل بدون التفصيل لا يستقيم فان اريد بالفضل كثرة الثواب عند الله عز وجل فذلك امر لا يطلع عليه الا بالنص لانه بحسب تفاضل اعمال القلوب لا بمجرد اعما الجوارح وكم من عاملين احدهما اكثر عملا بجوارحه والآخر ارفع درجة منه فى الجنة وان اريد بالتفضيل التفضل بالعلم فلا ريب أن عائشة اعلم وانفع للأمة وادت الى الأمة من العلم ما لم يؤد غيرها واحتاج اليها خاص الأمة وعامتها. وان اريد بالتفضيل شرف الاصل وجلالة النسب فلا ريب ان فاطمة افضل فانها

بضعة من النبي ﷺ وذلك اختصاص لم يشركها فيه غير إخوتها . وان اريد السيادة ففاطمة سيدة نساء الأمة واذا ثبتت وجوه التفضيل وموارد الفضل واسبابه صار الكلام بعلم وعدل . وا كثر الناس اذا تكلم فى التفضيل لم يفصل جهات الفضل ولم يوازن بينهما فيبخس الحق وان انضاف الى ذلك نوع تعصيب وهوى لمن يفضله تكلم بالجهل والظلم . وقد سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن مسائل عديدة من مسائل التفضيل ﴿ فاجاب ﴾ فيها بالتفصيل الشافى . فمنها انه سئل عن تفضيل الغنى الشاكر على الفقير الصابر او العكس فاجاب بما يشفى الصدور فقال أفضلهما اتقاهما لله فان استويا فى التقوى استويا فى الدرجة . ومنها انه سئل عن عشر ذى الحجة والعشر الاواخر من رمضان أيهما أفضل فقال أيام عشر ذى الحجة افضل من أيام العشر من رمضان والليالى العشر الأواخر من رمضان افضل من ليالى عشر ذى الحجة . واذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب وجده شافيا كافيا فانه ليس من أيام العمل فيها احب الي الله من أيام عشر ذى الحجة . وفيها يوم عرفة ويوم النحر ويوم الترويه . واما ليالى عشر رمضان فهى ليالى الاحياء التى كان رسول الله ﷺ يحييها كلها وفيها ليلة خير من ألف شهر فمن أجاب بغير هـذا التفصيل لم يمكنه أن يدلى بحجة صحيحة . ومنها انه سئل عن ليلة القدر وليلة الاسراء بالنبى ﷺ ايهما افضل فاجاب بان ليلة الاسراء أفضل فى حق النبى ﷺ وليلة القدر افضل بالنسبة الى الأمة فحظ النبى الذى اختص به ليلة المعراج منها أكمل من حظه من ليلة القدر وحظ الأمة من ليلة القدر اكمل من حظهم من ليلة المعراج وان كان لهم فيها أعظم حظ لكن الفضل والشرف والرتبة العليا انما حصلت فيها لمن اسرى به ﷺ ومنها انه سئل عن يوم الجمعة ويوم النحر فقال يوم الجمعة افضل أيام الاسبوع ويوم النحر افضل أيام العام وغير هذا الجواب لا يسلم صاحبه من الاعتراض الذى لا حيلة له فى دفعه . ومنها انه سئل عن خديجه وعائشة امي المؤمنين ايهما افضل فاجاب بان سبق خديجة وتأثيرها فى اول

الاسلام ونصرها وقيامها فى الدين لم تشركها فيه عائشة ولاغيرها من امهات المؤمنين وتاثير عائشة فى آخر الاسلام وحمل الدين وتبليغه الى الأمة وادراكها من العلم مالم تشركها فيه خديجة ولا غيرها مما تميزت به عن غيرها . فتأمل هذا الجواب الذى لوجئت بغيره من التفضيل مطلقا لم تخلص من المعارضة . ومنها انه سئل عن صالحى بنى آدم والملائكة ايهما افضل . فاجاب بان صالحى البشر افضل باعتبار كمال النهاية . والملائكة افضل باعتبار البداية فان الملائكة الآن فى الرفيق الاعلا منزهين عما يلابسه بنو آدم مستغرقون فى عبادة الرب ولاريب ان هذه الاحوال الآن أكمل من احوال البشر واما يوم القيامة بعد دخول الجنة فيصير حال صالحى البشر اكمل من حال الملائكة وبهذا التفصيل يتبين سر التفضيل وتتفق ادلة الفريقين ويصالح كل منهم على حقه فعلى المتكلم فى هـذا الباب ان يعرف اسباب الفضل أولا ثم درجاتها ونسبة بعضها الى بعض والموازنة بينها ثانيا ثم نسبتها الى من قامت به ثالثا كثرة وقوة ثم اعتبار تفاوتها بتفاوت محلها رابعا فرب صفة هى كمال لشخص وليست كمالا لغيره بل كمال غيره بسواها فكمال خالد ابن الوليد بشجاعته وحروبه . وكمال ابن عباس بفقهه وعلمه . وكمال ابى ذر بزهده وتجرده عن الدنيا فهذه اربع مقامات يضطر اليها المتكلم فى درجات التفضيل وتفضيل الأنواع على الانواع اسهل من تفضيل الاشخاص على الاشخاص وابعد من الهوى والغرض . وههنا نكتة خفية لاينتبه لها الا من بصره الله وهى ان كثيرا ممن يتكلم فى التفضيل يستشعر نسبته وتعلقه بمن يفضله ولو على بعد ثم يأخذ فى تقريظه وتفضيله وتكون تلك النسبة والتعلق مهيجة له على التفضيل والمبالغة فيه واستقصاء محاسن المفضل والاغضاء عما سواها ويكون نظره فى المفضل عليه بالعكس ومن تأمل كلام اكثر الناس فى هذا الباب رأى غالبه غير سالم من هذا وهذا مناف لطريقة العلم والعدل التى لايقبل الله سواها ولايرضى غيرها ومن هذا تفضيل كثير من اصحاب المذاهب والطرائق واتباع الشيوخ كل منهم

لمذهبه وطريقته اوشيخه و كذلك الأنساب والقبائل والمدائن والحرف والصناعات فان كان الرجل ممن لايشك فى علمه وورعه خيف عليه من جهة أخرى وهو انه يشهد حظه و نفعه المتعلق بتلك الجهة ويغيب عن نفع غيره بسواها لان نفعه مشاهد له أقرب اليه من علمه بنفع غيره فيفضل ما كان نفعه وحظه من جهته باعتبار شهوده ذلك وغيبته عن سواه فهذه نكت جامعة مختصرة اذا تأملها المنصف عظم انتفاعه بها واستقام له نظره ومناظرته والله الموفق *

فائدة

اختلف ابن قتيبة وابن الانبارى فى السمع والبصر ايهما أفضل ففضل ابن قتيبة السمع ووافقه طائفة واحتج بقوله تعالى (ومنهم من يستمع إليك أفأنت تسمع الصم ولوكانوا لايعقلون ومنهم من ينظر إليك أفأنت تهدى العمى ولو كانوا لايبصرون) قال فلما قرن بذهاب السمع ذهاب العقل ولم يقرن بذهاب النظر إلا ذهاب البصر كان دليلا على أن السمع أفضل . قال ابن الانبارى هذا غلط وكيف يكون السمع أفضل وبالبصر يكون الاقبال والادبار والقرب إلى النجاة والبعد من الهلاك وبه جمال الوجه وبذهابه شينه وفى الحديث « من ذهبت كريمتيه فصبر واحتسب لم أرض له ثوابا دون الجنة» وأجاب عما ذكره ابن قتيبة بأن الذى نفاه الله تعالى مع السمع بمنزلة الذى نفاه عن البصر إذ كأنه أراد إبصار القلوب ولم يرد ابصار العيون والذي يبصره القلب هو الذي يعقله لأنها نزلت فى قوم من اليهود كانوا يستمعون كلام النبي ﷺ فيقفون على صحته ثم يكذبونه فانزل الله فيهم (افأنت تسمع الصم) أى المعرضين ولو كانوا لايعقلون ومنهم من ينظر إليك بعين نقص أفأنت تهدى العمى أى المعرضين ولو كانوا لايبصرون قال

ولاحجة فى تقديم السمع على البصر هنا فقد أخبر في قوله تعالى مثل الفريقين كالأعمى والأصم والبصير والسميع قلت واحتج مفضلوا السمع بأن به ينال غاية السعادة من سمع كلام الله وسماع كلام رسوله قالوا وبه حصلت العلوم النافعة قالوا وبه يدرك الحاضر والغائب والمحسوس والمعقول فلا نسبة لمدرك البصر الى مدرك السمع قالوا ولهذا يكون فاقده أقل علما من فاقد البصر بل قد يكون فاقد البصر أحد العلماء الكبار بخلاف فاقد صفة السمع فانه لم يعهد من هذا الجنس عالم البتة قال مفضلوا البصر افضل النعيم النظر إلى الرب تعالى وهو يكون بالبصر والذي يراه البصر لايقبل الغلط بخلاف مايسمع فانه يقع فيه الغلط والكذب والوهم فمدرك البصر أتم وأكمل قالوا وأيضا فمحله أحسن وأكمل وأعظم عجائب من محل السمع وذلك لشرفه وفضله. قال شيخنا والتحقيق أن السمع له مزية والبصر له مزية فمزية السمع العموم والشمول ومزية البصر كمال الادراك وتمامه فالسمع أعم واشمل والبصر أتم وأكمل* فهذا أفضل من جهة شمول إدراكه وعمومه وهذا أفضل من جهة كمال إدراكه وتمامه*

فائدة

إذا تزوجها على خمر أوخنزير صح النكاح واستحقت مهر المثل ولو خالعها على خمر أو خنزير صح الخلع ولم تستحق عليه شيئا فى احد القولين والفرق بينهما عند بعض الأصحاب أن البضع متقوم فى دخوله إلى ملك الزوج ولا يتقوم فى خروجه عن ملكه أما تقومه داخلا فلتعلق أحكام المقومات به من استقرار المهر بالدخول ووجوب المهر بوطء الشبهة ولهذا يزوج الأب ابنه الصغير ولا يخلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها ولا فرق بينهما إلا أن الابن حصل فى ملكه

ماله قيمة والبنت أخرج مالها فى مقابلة مالا قيمة له فى خروجه إليها ولو كان خروج البضع من ملك الزوج متقوما لكان قد بذل مالها فيما له قيمة وذلك لا يمتنع ويدل عليه انه لو طلق زوجته فى مرض موته لم يعتبر من الثلث ولو كان بخروج البضع قيمة لاعتبر من الثلث وأيضا لو خالعها فى مرض موته بدون مهر مثلها صح الخلع ولو كان خروجه متقوما لكان بمثابة مالو باع سلعة بدون ثمنها فانه محاباة محسوبة من الثلث ويدل عليه أيضا أنه يطلق عليه القاضى فى الايلاء والعنت والاعسار بالنفقة وغير ذلك مجانا ولا عهد لنا فى الشريعة بمتقوم يخرج عن ملك مالكه قهراً بغير عوض ويدل عليه أنه لو كان بخروجه قيمة لجاز للأب أن يخرجه عن ابنته الصغيرة بشىء من مالها كما يشترى لها عقارا أو غيره بمالها ﴿قلت﴾ وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية رحمه الله ورضى عنه يضعف هذا القول جداً ويذهب الى خروج البضع من ملكه متقوم ويحتج عليه بالقرآن قال لأن الله تعالى أمر المسلمين ان يردوا الى من ذهبت امرأته إلي الكفار مهره اذا أخذوا من الكفار مالا بغنيمة أو غيرها فقال تعالى (وإن فاتكم شىء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا) ومعنى عاقبتم أصبتم منهم عقبى وهى الغنيمة هذا قول المفسرين والمقصود أنه قال فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا وهو المهر وقال تعالى فى هذه القصة (وسئلوا ما أنفقتم وليسئلوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم) فامر المسلمين أن يسألوا مهور نسائهم ويسأل الكفار مهور نسائهم اللاتى هاجرن وأسلمن ولولا أن خروج البضع متقوم لم يكن لاحد الفريقين على الآخر مهرا ، واختلف أهل العلم فى رد مهر من أسلم من النساء إلى أزواجهن فى هذه القصة هل كان واجباً أو مندوبا على قولين أصلهما ان الصلح هل كان قد وقع على رد النساء أم لا والصحيح أن الصلح كان عاماً على رد من جاء مسلماً مطلقاً ولم يكن فيه تخصيص بل وقع بصيغة من المتناولة للرجال والنساء ثم أبطل الله

منه رد النساء وعوض منه رد مهورهن وهذه شبهة من قال إن حكم هذه الآية منسوخ ولم ينسخ منه الارد النساء خاصة وكان رد المهور مأمورا به والظاهر أنه كان واجباً لأن الله تعالى قال (واسئلوا ما أنفقتم وليسئلوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم) فثبت ان رد المهور حق لمن يسأله فيجب رده اليه . قال الزهرى ولولا الهدنة والعهد الذى كان بين رسول الله ﷺ وبين قريش يوم الحديبية لأمسك النساء ولم يرد الصداق . وكذلك كان يصنع بمن جاءه من المسلمات قبل العهد فلما نزلت هذه الآية أقر المسلمون بحكم الله تعالى وأدوا ما أمروا به من نفقات المشركين على نسائهم وأبى المشركون أن يقروا بحكم الله تعالى فيما أمر من رد نفقات المسلمين اليهم فانزل الله تعالى(وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا) فهذا ظاهر القرآن يدل على أن خروج البضع من ملك الزوج متقوم . قلت ويدل عليه ان الشارع كما جعله متقوماً فى دخوله فكذلك فى خروجه لأنه لم يدخله الى ملك الزوج الا بقيمة وحكم الصحابة رضى الله عنهم فى المفقود بما حكموا به من رد صداق امرأته اليه بعد دخول الثانى بها دليل على أنه متقوم فى خروجه وهذا ثابت عن خمسة من الصحابة منهم عمر وعلى ﴿ قال﴾ أحمد أى شيء يذهب من خالفهم فهذا القرآن والسنة وأقوال الخلفاء الراشدين دالة على تقويمه ولو لم يكن له قيمة لما صح بذل نفائس الاموال فيه بل قيمته عند الناس من أغلي القيم ورغبتهم فيه من أقوى الرغبات وخروجه عن ملك الرجل من أعظم المغارم حتى يعده غرما أعظم من غرم المال قلت لشيخنا لو كان خروجه من ملكه متقوماً عليه لكانت المرأة اذا وطئت بشبهة يكون المهر للزوج دونها فحيث كان المهر لها دل على ان الزوج لم يملك البضع وانما يملك الاستمتاع فاذا خرج البضع عنه لم يخرج عنه شيء كان مالكه فقال لى الزوج انما ملك البضع ليستمتع به ولم يملكه ليعاوض عليه فاذا حصل لها بوطء الشبهة عوض كان لها لأن عقد النكاح لم يقتض ملك

الزوج المعاوضة عن بضع امرأته فصار ما يحصل لها بجناية الواطىء بمثابة ما يحصل لها بغيره من أروش الجنايات ﴿قلت﴾ له فما تقول فى خلع المريض بدون مهر المثل فقال هو يملك اخراج البضع مجاناً بالطلاق فاذا أخذ منها شيئاً فقد زاد الورثة خيراً قال ونحن انما منعناه من المحاباة فيما ينتقل الى الورثة لأنه يفوته عليهم وبضع الزوجة لا حق للورثة فيه البتة ولا ينتقل اليهم فاذا أخرجه بدون مهر المثل لم يفوتهم حقاً ينتقل اليهم انتهى ﴿قلت﴾ وأما منع الاب من خلع ابنته بشيء من مالها فليست مسألة وفاق بل فيها قولان مشهوران ونحن اذا قلنا ان الذى بيده عقدة النكاح هو الاب وان له أن يعفو عن صداق ابنته قبل الدخول وهو الصحيح لبضعة عشر دليلا قد ذكرتها فى موضع آخر فكذلك خلعها بشيء من مالها بل هو أولى لانه اذا ملك اسقاط مالها مجاناً فلأن يملك اسقاطه ليخلصها من رق الزوج وأسره ويزوجها بمن هو خير لها منه أولى وأحرى. وهذه رواية عن أحمد ذكرها أبو الفرج فى مبهجه وغيره واختارها شيخنا. وأما قولكم إنه يخرج من ملكه قهراً بغير عوض فيما اذا طلق عليه الحاكم لاعسار أو عنت أو غيرها فجوابه أن الشارع انما ملكه البضع بالمعروف وانما ملكه بحقه فاذا لم يستمتع به بالمعروف الذى هو حقه أخرجه الشارع عنه قال تعالى (وعاشروهن بالمعروف) وقال (فلهن مثل الذى عليهن بالمعروف) وقال (فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) فأوجب الله على الزوج أحد الأمرين إما أن يمسك بمعروف وإما أن يسرح باحسان فاذا لم يمسك بمعروف ولم يسرح باحسان سرح الحاكم عليه قهراً ﴿قلت﴾ لشيخنا فلو قتلت الزوجة لم يجب للزوج المهر على قاتلها مع كونه قد أخرج البضع عن ملكه وفوته إياه فلو كان خروجه متقوماً لوجب له على القاتل المهر ﴿فقال﴾ النكاح معقود على مدة الحياة فاذا قتلت زال وقت النكاح وانقضى أمده فلا يجب للزوج شيء بعد ذلك كما لو ماتت ﴿قلت له﴾ فلو أفسد مفسد نكاحها بعد الدخول لاستقر المهر على الزوج ولم يرجع على المفسد فضعف هذا

القول وقال عندى إنه يرجع به وهو المنصوص عن أحمد وهو مبنى على هذا الاصل فاذا ثبت ان خروج البضع من ملكه متقوم فله قيمته على من أخرجه من ملكه ﴿قلت﴾ ويرد عليه ما لو أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول فان مهرها لا يسقط قولا واحداً ولم أسأله عن ذلك وكان يمنع ذلك ويختار سقوط المهر ويثبت الخلاف فى المذهب ولا فرق بين ذلك وبين افساد الأجنبي فطرد قول من طرد هذا الأصل . وقال بالتقويم فى حال الخروج أن يسقط إذا أفسدته هى ولو قيل ان مهرها لا يسقط بذلك قولا واحداً وان قلنا بان خروج البضع متقوم فيجب لها مهرها المسمى فى العقد وعليها مهر المثل وقت الافساد لان اعتبار خروجه عن ملكه حينئذ لكان متوجها ولكن يشكل على هذا أن الله سبحانه وتعالى اعتبر فى خروج البضع ما انفق الزوج وهو المسمى لا مهر المثل . وكذلك الصحابة حكموا للمفقود بالمسمى الذى أعطاها لا بمهر المثل فطرد هذه القاعدة أن مهرها يسقط بافسادها وهو الذى كان شيخنا يذهب اليه ﴿ فان قيل ﴾ فما تقولون فى شهود الطلاق إذا رجعوا قبل الدخول أو بعده ﴿ قيل ﴾ أما قبل الدخول فيلزمه نصف المهر ويرجع به على الشهود . وفيها مأخذان أحدهما أنه يقوم عليه فى دخوله بنصف المهر الذى غرمه فيقوم عليه فى خروجه . بنظيره والثانى أنهم الجأوه الى غرمه وكان بصدد السقوط جملة بان ينسب الزوجة الى اسقاطه ورجح هذا المأخذ بأنه لو كان الغرم لاجل التقويم للزمهم نصف مهر المثل لانه هو القيمة لا المسمى وقد تقدم أن الشارع إنما اعتبر تقويمه فى الخروج بالمسمى لا بمهر المثل وكذلك خلفاؤه الراشدون ﴿ فان قيل ﴾ لو كان الغرم لاجل التقويم للزم الشهود جميع المهر لانهم أخرجوا البضع كله من ملكه ﴿ قيل ﴾ هو متقوم عليه بما بذله فلما كان من المبذول نصف المهر كان هو الذى رجع به ولا ريب أن خروج البضع قبل الدخول دون خروجه بعد الدخول فان المقصود بالنكاح لم يحصل إلا بالدخول فاذا دخل استقر له ملك البضع واستقر عليه الصداق وأما

إذا رجع الشهود بعد الدخول فكذلك يقول يجب عليهم غرم المهر الذى بذله الزوج وهو إحدى الروايتين عن أحمد رضى الله عنه ﴿ فان قيل ﴾ فما فى مقابلة المهر قد استوفاه بوطئه فلم يفت عليه شيء ﴿ قيل ﴾ ليس كذلك لانه إنما بذل المهر فى مقابلة بضع يسلم له الاستمتاع به فاذا لم يسلم له رجع بما بذله ويدل عليه حكم الله عز وجل فى المهاجرات وحكم الصحابة فى امرأة المفقود ﴿فان قيل﴾ فما تقولون فيما إذا افسدت امرأة نكاحه برضاع ﴿ قيل ﴾. إن أفسدته قبل الدخول غرمت نصف المهر وفيه مأخذان أحدهما أنها قررته عليه وهذا مأخذ كثير من الاصحاب لظنهم أنه لو كان لاجل التقويم لغرمت كمال المهر بعد الدخول. والثانى وهو الصحيح انها إنما غرمت لانه متقوم فى خروجه وقد يقوم بنصف المهر وهو الذى بذله فهو الذى يرجع به وعلى هذا فاذا كان الافساد بعد الدخول رجع عليها بكمال المهر هذا منصوص الامام أحمد رحمه الله تعالى وفى رواية أبي القاسم وقال بعض أصحابه لا يرجع بشيء والمنصوص هو الأقوي دليلا ومذهبا والله تعالى أعلم *

فائدة

إذا خاف على نفسه الهلاك وأبي صاحب الطعام أن يبذله إلا بعقد ربا فهل يباح أخذه منه على هذا الوجه أو يغالبه ويقاتله فقال بعض أصحاب أحمد الربا عقد محظور لا تبيحه الضرورة والمغالبة والمقاتلة لمانع طريق اباحة الشرع فينبغى له أن يغلبه على قدر ما يحتاج اليه ولا يدخل فى الربا فان لم يقدر دخل معه فى العقد ملافظة وعزم بقلبه على أن لا يتمم عقد الربا بل إن كان نسيئا عزم علي أن يجعل العوض الثابت في الذمة قرضا ولو قيل إن له أن يظهر معه صورة الربا

ولا يغالبه ولا يقاتله ويكون بمنزلة المكره فيعطيه من عقد الربا صورته لا حقيقته لكان أقوى من مقاتلة فلو اتفق مثل هذا لامرأة فابى صاحب الطعام أن يبذله لها إلا بالفجور بها فهل يباح لها ذلك إذا خافت الهلاك قال بعض أصحابنا لها أن تبذل نفسها ويجرى ذلك مجرى التهديد بقتلها من قادر فان المنع فى هذه الحال قتل ولهذا يجب القود على صاحب الطعام إذا منع المضطر حتى مات قال وغاية ما يمكنها مما يبعدها عن الزنا يجب فعله بان تقول قدم عقد زوجية على أرخص المذاهب ولو بمتعة ولا تمكنه تمكينا بغير عقد رأسا مع أمكان أن يرغب اليه فى عقد على قول بعض أهل الاسلام فلو اتفق مثل هذا اصبى صبر لحكم الله ولقائه ولم يجزله التمكين من نفسه بحال لان الضرر اللاحق له بتمكينه أعظم فسادا من الضرر اللاحق له بفوات الحياة والله أعلم *

فائدة

رجل له على ذمي دين فباع الذمي خمرا وقضاه من ثمنه فابى أن يأخذه قال الامام أحمد ليس له إلا أن يأخذه أو يبرئه واستدل بقول عمر فى أخذ العشر منهم من ثمنه ولو هم بيعها وخذوا العشر من أثمانها *

فائدة

إذا غصب مالا وبنى به رباطا أو مسجدا أو قنطرة فهل ينفعه ذلك أو يكون الثواب للمغصوب منه قال ابن عقيل لا ثواب على ذلك لواحد منهما أما الغاصب

فعليه العقوبة وجميع تصرفاته فى مال الغير آثام متكررة وأما صاحب المال فلا وجه لثوابه لان ذلك البناء لم يكن له فيه نية ولا حسبة وما لم يكن للمكلف فيه عمل ولا نية فلا يثاب عليه وإنما يطالب غاصبه يوم القيامة فيأخذ من حسناته بقدر ماله ﴿ قلت ﴾ فى هذا نظر لان النفع الحاصل للناس متولد من مال هذا وعمل هذا والغاصب وان عوقب على ظلمه وتعديه واقتص المظلوم من حسناته فما تولد من نفع الناس بعمله له وغصب المال عليه وهو لوغصبه وفسق به لعوقب عقوبتين فاذا غصبه وتصدق به أو بني به رباطاً أو مسجداً أو افتك به أسيرا فانه قد عمل خيرا وشرا (ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) وأما ثواب صاحب المال فانه وان لم يقصد ذلك فهو متولد من مال اكتسبه فقد تولد من كسبه خير لم يقصده فيشبه ما يحصل له من الخير بولده البار وان لم يقصد ذلك الخير وأيضاً فان أخذ ماله مصيبة فاذا انفق فى خير فقد تولد له من المصيبة خير والمصائب اذا ولدت خيراً لم يعدم صاحبها منه ثوابا وكما أن الأعمال اذا ولدت خيرا اثيب عليه وان لم يقصده فالمصائب اذا ولدت خيرا لم يمنع أن يثاب عليه وان لم يقصده والله أعلم *

فائدة

رجل مات وترك دينا فورثه ولده ولم يستوفه فهل المطالبة به فى الآخرة له أو لولده قال بعض أصحاب أحمد المطالبة للابن لان الارث انتقل عن الاب الى الابن فصار الحق له ﴿ قلت ﴾ وفى هذا نظر وينبغى التفصيل فان كان الموروث قد عجز عن استيفائه وتعذر عليه . فقد وجب أجره له . وله حق المطالبة لا للابن لان الارث انتقل عن الاب الى يوم القيامة والحقوق الأخروية لا تورث وان أمكنه

المطالبة به فلم يطالب به حتى مات انتقل الى الولد فاذا لم يوفه اياه كان حق المطالبة به للولد . وقد قال بعض الناس انه اذا لم يوف الميت ولا وارثه حتى مات الوارث وورثه آخر ثبتت المطالبة لكل واحد منهم . وتضاعفت عليه المطالبة لاستحقاق كل واحد منهم ذلك الحق عليه *

فائدة

﴿ تأمل سرا ﴾ لم كيف اشتملت على هذه الحروف الثلاثة فالالف اذا بدىء بها أولا كانت همزة وهى أول المخارج من أقصا الصدر واللام من وسط مخارج الحروف وهى أشد الحروف اعتمادا على اللسان والميم آخر الحروف ومخرجها من الفم وهذه الثلاثة هى أصول مخارج الحروف أعنى الحلق واللسان والشفتين . وترتيب فى التنزيل من البداية الى الوسط الى النهاية. فهذه الحروف معتمد المخارج الثلاثة التى تتفرع منها ستة عشر مخرجا فيصير منها تسعة وعشرون حرفا عليها مدار كلام الامم الأولين والآخرين مع تضمنها سرا عجيبا . وهو أن للالف البداية واللام التوسط والميم النهاية فاشتملت الأحرف الثلاثة على البداية والنهاية والواسطة بينهما وكل سورة استفتحت بهذه الاحرف الثلاثة فهى مشتملة على بدء الخلق ونهايته وتوسطه فمشتملة على تخليق العالم وغايته وعلى التوسط بين البداية والنهاية من التشريع والأوامر فتأمل ذلك فى البقرة وآل عمران وتنزيل السجدة وسورة الروم . وتأمل اقتران الطاء بالسين والهاء فى القرآن فان الطاء جمعت من صفات الحروف خمس صفات لم يجمعها غيرها وهى الجهر والشدة والاستعلا والاطباق والسين مهموس رخو مستفل صفيرى منفتح فلا يمكن أن يجمع الى الطاء حرف يقابلها كالسين والهاء فذكر الحرفين اللذين جمعا صفات الحروف وتأمل السور التى

اشتملت على الحروف المفردة كيف تجد السورة مبنية على كلمة ذلك الحرف فمن ذلك ق والسورة مبنية على الكلمات القافية من ذكر القرآن وذكر الخلق وتكرير القول ومراجعته مرارا والقرب من ابن آدم وتلقى الملكين قول العبد وذكر الرقيب وذكر السائق والقرين والالقاء فى جهنم والتقديم بالوعيد وذكر المتقين وذكر القلب والقرون والتنقيب فى البلاد وذكر القيل مرتين وتشقق الأرض والقاء الرواسى فيها وبسوق النخل والرزق وذكر القوم وحقوق الوعيد ولو لم يكن إلا تكرار القول والمحاورة وسر آخر وهو ان كل معانى هذه السورة مناسبة لما في حرف القاف من الشدة والجهر والعلو والانفتاح . واذا أردت زيادة ايضاح هذا فتأمل ما اشتملت عليه سورة ص من الخصومات المتعددة فأولها خصومة الكفار مع النبى ﷺ وقولهم (أجعل الالهة إلها واحدا) الى آخر كلامهم ثم اختصام الخصمين عند داود ثم تخاصم أهل النار ثم اختصم الملأ الأعلى فى العلم وهو الدرجات والكفارات ثم مخاصمة ابليس واعتراضه على ربه فى أمره بالسجود لآدم ثم خصامه ثانيا فى شأن بنيه وحلفه ليغوينهم أجمعين الا أهل الاخلاص منهم فليتأمل اللبيب الفطن هل يليق بهذه السورة غير ص وبسورة ق غير حرفها وهذه قطرة من بحر من بعض أسرار هذه الحروف والله أعلم *

فوايد

(١) من السياسة الشرعية نص عليه الامام أحمد ، قال فى رواية المروزى

(١) هكذا الترجمة معنونة بالفوائد في نسختنا وفي نسخة أخرى هكذا مسائل في المخنث واللوطى وشارب الخمر فى رمضان والمرأة تأتى المرأة والطعن في الصحابة نص عليها الامام احمد الخ

وابن منصور . المخنث ينفى لانه لا يقع منه الا الفساد والتعرض له . وللامام نفيه الى بلد يأمن فساد أهله وان خاف عليهم حبسه . ونقل حنبل عنه فيمن شرب خمرا فى نهار رمضان . أو أتى شيئا نحو هذا أقيم عليه الحد وغلظ عليه مثل الذى قتل فى الحرم دية وثلث . ونقل حرب عنه اذا أتت المرأة المرأة يعاقبان ويؤدبان . وقال أصحاب احمد اذا رأى الامام تحريق اللوطى بالنار فله ذلك اذا رأى لان خالد بن الوليد كتب الى أبى بكر أنه وجد فى بعض ضواحى العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة فاستشار أصحاب النبى ﷺ وفيهم على بن أبى طالب وكان أشدهم قولا فقال إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الامم إلا واحدة فصنع الله بهم ما قد علمتم أرى ان يحرقوا بالنار فأجمع رأى أصحاب رسول الله ﷺ علي أن يحرقوا بالنار فكتب أبو بكر الى خالد بن الوليد أن يحرقوا ثم حرقهم ابن الزبير ثم حرقهم هشام بن عبدالملك. ونص احمد فيمن طعن فى الصحابة علي أنه قد وجب على السلطان عقوبته . وليس للسلطان أن يعفو عنه بل يعاقبه ويستتيبه فان تاب وإلا أعاد عليه العقوبة *

فائدة

قال ابن عقيل شهد شيخنا ومعلمنا المناظرة أن أبا اسحق الفيروزبادى لا يخرج شيئا الى فقير إلا أحضر النية ولا يتكلم فى مسألة إلا قدم الاستعانة بالله واخلاص القصد فى نصرة الحق دون التزين والتحسين للخلق ولا صنف مسألة إلا بعد أن صلى ركعات فلاجرم شاع اسمه واشتهرت تصانيفه شرقا وغربا هذه بركات الاخلاص

فائدة

عوتب ابن عقيل فى تقبيل يد السلطان حين صافحه فقال أرأيتم لو كان والدى فعل ذلك فقبلت يده أكان خطأ أم واقعا موقعه قالوا بلى قال فالأب يربى ولده تربية خاصة والسلطان يربى العالم تربية عامة فهو بالاكرام أولى ثم قال وللحال الحاضرة حكم من لابسها وكيف يطلب من المبتلى بحال ما يطلب من الخالى عنها *

فائدة

أورد شيخنا الهراسى سؤالا على القول بكفر تارك الصلاة وزعم أنه لاجواب عنه فقال إذا أراد هذا الرجل معاودة الاسلام فبماذا يسلم فانه لم يترك كلمة الاسلام فاجابه ابن عقيل بان قال إنما كان كفره بترك الصلاة لا بترك الكلمة فهو إذا عاود فعل الصلاة صارت معاودته للصلاة إسلاما فان الدال على إسلام الكافر الكلمة او الصلاة ﴿قلت﴾ وهذا الذى ذكره شيخنا يرد عليه فى كل من كفر بشىء من الأشياء مع اتيانه بالشهادتين وتلك صور عديدة *

فائدة

سأل سائل فقال اذا كانت الجنة لا موت فيها فكيف يأكلون فيها لحم الطير وهو حيوان قد فارقته الروح فاجيب بانه يجوز أن لا يكون ميتا وهذا جواب

فى غاية الغثاثة. قال ابن عقيل وما الذى أحوجه الى هذا والجنة دار لا يخلق فيها أذى ولا نصب لا مطلقا بل لا يدخل الداخل اليها ذلك على طريق الا كرام كما قال تعالى (ان لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى) وذلك مشروط بالطاعة فاذا جاز ذلك فى حق آدم علم أنه ليس بواجب فى حق الطير ولا يمتنع فى قدرة الله تعالي أن يكون هذا الطائر مشويا لا عن روح خرجت منه أو عن روح خرجت خارج الجنة وولج الجنة وهو لحم مشوى ﴿ قلت ﴾ وما الذى أوجب هذا التكلف كله فالجنة دار الخلود لاهلها وسكانها. وأما الطير فهو نوع من أنواع الأطعمة التى يحدثها الله لهم شيئا بعد شيء فهو دائم النوع وان كان آحاده متصرمة كالفاكهة وغيرها وقد ثبت عن النبي ﷺ أن المؤمنين ينحر لهم يوم القيامة ثور الجنة الذى كان يأكل منها فيكون نزلهم فهذا حيوان قد كان يأكل من الجنة فينحر نزلا لاهلها والله أعلم *

فائدة

الدنيا سجن المؤمن فيه تفسيران صحيحان (أحدهما) أن المؤمن قيده ايمانه عن المحظورات والكافر مطلق التصرف . (الثانى) أن ذلك باعتبار العواقب فالمؤمن لو كان أنعم الناس فذلك بالاضافة الى مآله فى الجنة كالسجن. والكافر عكسه فانه لو كان أشد الناس بؤسا فذلك بالنسبة الي النار جنته *

فائدة

سأل تلميذ استاذه أن يمدحه فى رقعة الى رجل ويبالغ فى مدحه بما هو فوق رتبته فقال لو فعلت ذلك لكنت عند المكتوب اليه اما مقصرا فى الفهم حيث أعطيتك فوق حقك . أو متهما فى الاخبار فا كون كذابا وكلا الامرين يضرك لأنى شاهدك واذا قدح فى الشاهد بطل حق المشهود له *

فائدة

قال قائل أرانى اذا دعيت باسمى دون لقبى شق ذلك علىّ جدا بخلاف السلف فانهم كانوا يدعون باسمائهم ﴿فقيل﴾ له هذا لمخالفة العادات لان أنس النفوس بالعادة طبيعة ثابتة ولان الاسم عن السلف لم يكن عندهم دالا على قلة رتبة المدعو واليوم صارت المنازل في القلوب تعلم بامارة الاستدعاء فاذا قصر دل على تقصير رتبته فيقع السخط لما وراء الاستدعاء فلما صارت المخاطبات موازين المقادير شق على المخطوط من رتبته قولا كما يشق عليه فعلا *

فائدة

سمع بعض أهل العلم رجلا يدعو بالعافية فقال له ياهذا استعمل الأدوية وادع بالعافية فان الله تعالي اذا كان قد جعل الى العافية طريقا وهو التداوى ودعوته

بالعافية ربما كان جوابه قد عافيتك بما جعلته ووضعته سببا للعافية وما هـذا الا بمثابة من بين زرعه وبين المـاء ثلمة يدخل منها الماء يسقى زرعه فجعل يصـلى ويستسقى لزرعه ويطلب المطر مع قدرته على فتح تلك الثلمة لسقى زرعه فان ذلك لا يحسن منه شرعا ولا عقلا ولم يكن ذلك الا لانه سبق باعطاء الاسباب فهو اعطاء باحـد الطريقين وله أن يعطى بسبب وبغير سبب وبالسبب ليتبين به ما أفاض من صنعه وما أودع فى مخلوقاته من القوى والطبائع والمنافع واعطاؤه بغير سبب ليتبين للعباد أن القدرة غـير مفتقرة الى واسطة فى فعله فاذا دعوته بالعافية فاسـتنقذ ما أعطاك من العتائد والارزاق فان وصلت بها والا فاطلب طلب من أفلس من مطلوبه فرغب الى المعدن كما قال سيد الخلائق « اللهم هـذا قسمى فيما أملك فـلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » ﴿ قلت ﴾ هذا كلام حسن وأكمل منه أن يبذل الاسباب ويسئل سؤال من لم يدل بشىء البتة والناس فى هذا المقام أربعـة أقسام فاعجزهم من لم يبذل السبب ولم يكثر الطلب فذاك أمهن الخلق*والثانى مقابله وهو أحزم الناس من أدلي بالاسباب التى نصبها الله مفضية الى المطلوب . وسأل سؤال من لم يدل بسبب أصـلا بل سؤال مفلس بائس ليس له حيلة ولا وسيلة. الثالث من استعمل الاسباب وصرف همته اليها وقصر نظره عليها فهذا وان كان له حظ مما رتبه الله عليها لكنه منقوص منقطع نصب الآفات والمعارضات لا يحصل له الا بعد جهد فاذا حصل فهو وشيك الزوال سريع الانتقال غير معقب له توحيدا ولا معرفة ولا كان سببا لفتح الباب بينه وبين معبوده* الرابع مقابله وهو رجل نبذ الأسباب وراء ظهره وأقبل على الطلب والدعاء والابتهال فهذا يحمد فى موضع ويذم فى موضع ويشينه الأمر فى موضع . فيحمد عند كون تلك الأسباب غير مأمور بها إذ فيها مضرة عليه فى دينه فاذا تركها وأقبل على السؤال والابتهال والتضرع لله كان محموداً . ويذم حيث كانت الأسباب مأموراً بها فتركها وأقبل على الدعاء كمن حصره العدو وأمر بجهاده

فترك جهاده وأقبل على الدعاء والتضرع أن يصرفه الله عنه وكمن جهده العطش وهو قادر على تناول الماء فتركه وأقبل يسئل الله تعالى أن يرويه . وكمن أمكنه التداوى الشرعى فتركه وأقبل يسئل العافية ونظائر هـذا . ويشتبه الأمر فى الأسباب التى لايتبين له عواقبها وفيها بعض الاشتباه ولها لوازم قد يعجز عنها وقد يتولد عنها مايعود بنقصان دينه . فهذا موضع اشتباه وخطر. والحاكم فى ذلك كله الأمر فان خفى فالاستخارة وأمر الله وراء ذلك *

فائدة

قال أحمد إذا تزوج العبد حرة عتق نصفه . ومعنى هذا ان أولاده يكونون أحرارا وهم فرعه فالاصل عبد وفرعه حر والفرع جزء من الاصل *

فائدة

حذار حـذار من أمرين لهما عواقب سوء. أحدهما رد الحق لمخالفته هواك فانك تعاقب بتقليب القلب ورد ما يرد عليك من الحق رأسا ولا تقبله الا اذا برز فى قالب هواك قال تعالى (ونقلب افئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به اول مرة) فعاقبهم على رد الحق أول مرة بان قلب افئدتهم وأبصارهم بعد ذلك. والثانى التهاون بالامر اذا حضر وقته فانك ان تهاونت به ثبطك الله وأقعدك عن مراضيه وأوامره عقوبة لك .قال تعالى (فان رجعك الله الى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معى أبدا ولن تقاتلوا معى

عـدوا انكم رضيتم بالقعود أول مرة فاقعدوا مع الخالفين) فمن سـلم من هاتين الآفتين والبليتين العظيمتين فليهنه السلامة *

فائدة

وقعت حادثة فى أيام ابن جرير . وهي أن رجلا تزوج امرأة فأحبها حبا شديدا ، وأبغضته بغضا شـديداً فـكانت تواجهه بالشتم والدعاء عليه فقال لهـا يوما أنت طالق ثلاثا لا تخاطبينى بشيء إلا خاطبتـك بمثـله فقالت له فى الحال «أنت طالق ثلاثا بتاتاً» فأبلس الرجل ولم يدر مايصـنع فاسـتفتى جماعة من الفقهاء . فـكلهم قال لا بد أن تطلق فانه ان أجابها بمثل كلامها طلقت وان لم يجبها حنث وطلقت فان بر طلقت وان حنث طلقت . فأرشد به الى ابن جرير فقال له أمض ولا تعاود الايمان . وأقم على زوجتك بعد أن تقول لها أنت طالق ثلاثا إن أنا طلقتك فتـكون قد خاطبتها بمثل خطابها لك فوفيت بيمينك ولم تطلق منك لما وصلت به الطلاق من الشرط . فذكر ذلك لابن عقيل فاستحسنه. وقال وفيه وجه آخر لم يذكره ابن جرير وهو أنها قالت له «أنت طالق ثلاثا» بفتح التاء وهو خطاب تذكير فاذا قال لها أنت بفتح التاء لم يقع به طلاق ﴿قلت﴾ وفيه وجه آخر أحسن من الوجهين وهو جار على أصول المذهب وهو تخصيص اللفظ العام بالنية كما اذا حلف لا يتغدى ونيته غداء يومه قصر عليه . واذا حلف لا يكلمه ونيته تخصيص الـكلام بما يكرهه لم يحنث اذا كلمه بما يحبه ونظائره كثيرة. وعلي هذا فنياط الـكلام صريح أو كالصريح فى انه انما أراد أنها لا تـكلم بشتم أو سب أو دعاء أو ما كان من هذا الباب إلا كلمها بمثله . ولم يرد أنها اذا قالت له اشتر لى مقنعة أو ثوبا أن يقول لها اشترى لي ثوبا أو مقنعة

واذا قالت له لا تشتر لى كذا فانى لا أحبه أن يقول لها مثله . هذا مما يقطع أن الحالف لم يرده فاذا لم يخاطبها بمثله لم يحنث. وهكذا يقطع بأن هذه الصورة المسؤول عنها لم يردها ولا كان بساط الكلام يقتضيها ولا خطرت بباله وانما أراد ما كان من الكلام الذى هيج يمينه وبعثه على الحلف . ومثل هذا يعتبر عندنا فى الايمان *

فائدة

قرأ قارىء (اذا الشمس كورت واذا النجوم انكدرت واذا الجبال سيرت) وفى الحاضرين أبو الوفاء ابن عقيل. فقال له قائل : يا سيدى هب أنه أنشر الموتى للبعث والحساب وزوج النفوس بقرنائها بالثواب والعقاب فلم هدم الأبنية وسير الجبال ودك الارض وفطر السماء ونثر النجوم وكور الشمس . فقال انما بني لهم الدار للسكنى والتمتع وجعلها وجعل ما فيها للاعتبار والتفكر والاستدلال عليه بحسن التأمل والتذكر فلما انقضت مدة السكنى وأجلاهم من الدار خربها الانتقال الساكن منها . فأراد أن يعلمهم بأن الكونين كانت معمورة بهم وفى إحالة الاحوال واظهار تلك الاهوال وبيان المقدرة بعد بيان العزة وتكذيب لاهل الالحاد وزنادقة المنجمين وعباد الكواكب والشمس والقمر والاوثان فيعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين فاذا رأوا آلهتهم قد انهدمت وأن معبوداتهم قد انتثرت وانفطرت ومحالها قد تشققت . ظهرت فضائحهم وتبين كذبهم وظهر أن العالم مربوب محدث مدبر له رب يصرفه كيف يشاء تكذيبا لملاحدة الفلاسفة القائلين بالقدم فكم لله من حكمة فى هدم هذه الدار ودلالة على عظم عزته وقدرته وسلطانه وانفراده بالربوبية وانقياد المخلوقات بأسرها لقهره واذعانها لمشيئته فتبارك الله رب العالمين *

فائدة

الدليل على حشر الوحوش وجوه ﴿أحدها﴾ قوله تعالى (واذا الوحوش حشرت) ﴿الثانى﴾ قوله تعالى (ومامن دابة فى الارض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم مافرطنا فى الكتاب من شىء ثم الى ربهم يحشرون) ﴿الثالث﴾ حديث مانع صدقة الابل والبقر والغنم وانها تجيء يوم القيامة أعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطأه باظلافها وهو متفق على صحته ﴿الرابع﴾ حديث أبى ذر أن النبى ﷺ « رأى شاتين ينتطحان فقال يا أبا ذر أتدرى فيما ينتطحان قال قلت لا قال لكن الله يدرى وسيقضى بينهما » رواه أحمد فى مسنده ﴿الخامس﴾ الآثار الواردة فى قوله تعالى (يوم ينظر المرء ما قدمت يداه ويقول الكافر يا ليتنى كنت ترابا) وإن الله تعالى يجمع الوحوش ثم يقتص من بعضها لبعض ثم يقول لها كونى ترابا فتكون ترابا فعندها يقول الكافر (ياليتنى كنت ترابا) *

فائدة

﴿تأمل الحكمة﴾ فى التشديد فى أول التكليف ثم التيسير فى آخره بعد توطين النفس على العزم والامتثال فيحصل للعبد الأمران الاجر على عزمه وتوطين نفسه على الامتثال والتيسير والسهولة بما خفف الله عنه . فمن ذلك أمر الله تعالى رسوله بخمسين صلاة ليلة الاسراء ثم خففها وتصدق بجعلها خمسا . ومن ذلك . أنه أمر أولا بصبر الواحد إلى العشرة ثم خفف عنهم ذلك الى الاثنين ومن

ذلك أنه حرم عليهم فى الصيام إذا نام أحدهم أن يأكل بعد ذلك أو يجامع ثم خفف عنهم بإباحة ذلك الى الفجر · ومن ذلك أنه أوجب عليهم تقديم الصدقة بين يدى مناجاة رسوله ﷺ فلما وطنوا له أنفسهم على ذلك خففه عنهم · ومن ذلك تخفيف الاعتداد بالحول باربعة أشهر وعشرا . وهذا كما قد يقع فى الابتلاء بالأوامر فقد يقع فى الابتلاء بالقضاء والقدر يشدد على العبد أولا ثم يخفف عنه وحكمة تسهيل الثانى بالاول وتلقى الثانى بالرضى وشهود المنة والرحمة · وقد يفعل الملوك ببعض رعاياهم قريبا من هذا فهؤلاء المصادرون يطلب منهم الكثير جدا الذى ربما عجزوا عنه ثم يحطون الى ما دونه لتطوع لهم أنفسهم بذله ويسهل عليهم . وقد يفعل بعض الحمالين قريبا من هذا فيزيدون على الحمل شيئا لا يحتاجونه اليه ثم يحط ذلك الاشياء فيسهل حمل الباقى عليهم · والمقصود أن هذا باب من الحكمة خلقا وأمرا ويقع فى الأمر والقضاء والقدر أيضا ضد هذا فينقل عباده بالتدريج من اليسير الى ما هو أشد منه لئلا يفجأ هذا التشديد بغتة فلا تحمله ولا تنقاد له . وهذا كتدريجهم فى الشرائع شيئا بعد شيء دون أن يؤمروا بها كلها وهلة واحدة . وكذلك المحرمات · ومن هذا أنهم أمروا بالصلاة أولا ركعتين ركعتين فلما ألفوها زيد فيها ركعتين أخريين فى الحضر · ومن هذا أنهم أمروا أولا بالصيام وخيروا فيه بين الصوم عينا وبين التخيير بينه وبين الفدية فلما ألفوه أمروا بالصوم عينا · ومن هذا أنهم أذن لهم بالجهاد أولا من غير أن يوجبه عليهم فلما توطنت عليه نفوسهم وباشروا حسن عاقبته وثمرته أمروا به فرضا · وحكمة هذا التدريج التربية على قبول الأحكام والاذعان لها والانقياد لها شيئا فشيئا . وكذلك يقع مثل هذا فى قضائه وقدره مقدر على عبده بل لا بد منه اقتضاه حمده وحكمته فيبتليه بالاخف أولا ثم يرقيه الى ما هو فوقه حتى يستكمل ما كتب عليه منه · ولهذا قد يسعى العبد فى أول البلاء فى دفعه وزواله ولا يزداد إلا شدة لأنه كالمرض فى أوله وتزايده فالعاقل يستكين له أولا وينكسر ويذل لربه ويمد

عنقه خاضعا ذليلا لعزته حتى إذا مر به معظمه وغمرته واذن ليله بالصباح فاذا سعى في زواله ساعدته الاسباب · ومن تأمل هذا فى الخلق انتفع به انتفاعا عظيما ولا حول ولا قوة إلا بالله *

فائده

رجل قالت له زوجته أريد منك أن تطلقنى فقال لها إن كنت تريدين أن أطلقك فانت طالق فهل يقع الطلاق بهذا أو لا بد من اخبارها عن ارادة مستقبلة؟ قال بعض الفقهاء : لا بد من ارادة مستقبلة عملا بمقتضى الشرط · وان تأثيره إنما هو فى المستقبل · وقال بعضهم . بل تطلق بذلك اكتفاء بدلالة الحال على أنه انما أراد بذلك اجابتها الى ما سألته من طلاقها المراد لها فاوقعه معلقا له بارادتها التى أخبرته بها هذا هو المفهوم من الكلام لا يفهم الناس غيره . وقال ابن عقيل ظاهر الكلام ووضعه يدل على ارادة مستقبلة ودلالة الحال تدل على أنه أراد ايقاعه لاجل الارادة التى أخبرته بها ولم يزد ﴿ قلت ﴾ وكأنه ترجيح منه للوقوع اكتفاء بدلالة الحال على ما هو المعهود من قواعد المذهب ولفظ الشرط في مثل هذا لا يستلزم الاستقبال · وقد جاء مرادا به المشروط المقارن للتعليق وهو كثير فى أفصح الكلام كقوله تعالى (وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين) وقوله (واشكروا نعمة الله عليكم إن كنتم اياه تعبدون) وقوله تعالى (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين) وقول مريم (إنى أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا) وهو كثير جدا. ولما كان ما يتلو أداة الشرط فى هذا لا يراد به المستقبل بل يراد الحال والماضى · قال بعض النحاة إن فيه بمعنى إذا التى تكون للماضى . وقال غيره . إنها للتعليل · والتحقيق فيها أنها

للشرط على بابها والشرط فى ذلك داخل الكون المستمر المطلوب دوامه واستمراره دون تقيده بوقت دون وقت فتأمله *

فائدة

استدل على أن النية لا تشترط فى طهارة الماء بان الماء خلق على صفات وطبيعة لا يحتاج فى حصول أثرها الى النية وخلق طهورا وخلق مرويا وخلق مبردا سائلا كل ذلك طبعه ووصفه الذى جعل عليه فكما أنه لا يحتاج الى النية فى حصول الري والتبريد به فكذلك فى حصول التـطهير يوضحه أنه خلق طاهرا أو طهورا وطاهريته لا تتوقف على نية فـكذلك طهوريته يزيده ايضاحاً ان عمله فى أقوى الطهارتين وهى طهارة الخبث لا تتوقف على نية فعدم توقف عمله على النية فى الطهارة الأخرى أولى وإنما قلنا إنها أقوى الطهارتين لأن سببها وموجبها أمر حسى . وخبث مشاهد ولأنه لا بدل لها من التراب فقـد ظهرت قوتها حساً وشرعاً يزيده بياناً قوله ﷺ «خلق الماء طهورا» صريح فى أنه مخلوق على هذه الصفة وطهورا منصوب على الحال أى خلق على هذه الحالة من كونه طهـورا وان كانت حالا لازمة فهى كقولهم خلق الله الزرافة يديها أطول من رجليها فهذه الصفة وهى الطهورية مخلوقة معه نويت أو لم تنو . والاستدلال بهذا قريب من الاستدلال بقوله تعالى (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) يوضح ذلك أيضاً أن النـية ان اعتبرت بجريان الماء على الأعضاء فهو حاصل نوى أو لم ينو وان اعتبر الحصول الوضاءة والنظافة فكذلك لا يتوقف حصولها على نية وان اعتبرت لازالة الحدث المتعلق بالاعضاء فقد بينا أن الخبث المتعلق بها أقوى من الحدث وزوال هذا الاقوي لا يتوقف علي النية فـكيف للأضعف . يوضحه أيضاً انا رأينا الشريعه قد قسمت أفعال

المكلفين الى قسمين ﴿قسم﴾ يحصل مقصوده والمراد منه بنفس وقوعه فلا يعتبر فى صحته نية كأداء الديون ورد الامانات والنفقات الواجبة وإقامة الحدود وازالة النجاسات وغسل الطيب عن المحرم واعتداد المفارقة وغير ذلك . فان مصالح هذه الأفعال حاصلة بوجودها ناشئة من ذاتها فاذا وجدت حصلت مصالحها فلم تتوقف صحتها على نية ﴿ القسم الثانى﴾ ما لا يحصل مراده ومقصوده منه بمجرده بل لا يكفى فيه بمجرد صورته العارية عن النية كالتلفظ بكلمة الاسلام والتلبية في الاحرام . وكصورة التيمم والطواف حول البيت والسعى بين الصفا والمروة والصلاة والاعتكاف والصيام ولما كان ازالة الخبث من القسم الاول اكتفى فيه بصورة الفعل لحصول مقصوده . وقد علمنا أن المراد من الوضوء النظافة والوضاءة وقيام العبد بين يدى الرب تبارك وتعالى على أكمل أحواله مستور العورة متجنبا للنجاسة نظيف الاعضاء وضيئها وهذا حاصل باتيانه بهذه الافعال نواها أولم ينوها ﴿يوضحه﴾ أن الوضوء غير مراد لنفسه بل مراد لغيره والمراد لغيره لايجب أن ينوى لأنه وسيلة . وانما تعتبر النية فى المراد لنفسه اذ هو المقصود المراد ولهذا كانت نية قطع المسافة فى الحج والجمعة غير واجبة ولا تتوقف الصحة عليها وكذلك نية شراء الماء وشراء العبد فى عتق الكفارة وشراء الطعام فيها غير واجبة اذ هذه وسائل مرادة لغيرها . وكذلك الوضوء وسيلة تراد للصلاة فهى كطهارة المكان والثياب . ﴿يوضحه﴾ أيضاً ان النية لو اعتبرت فى الوضوء لاعتبرت فى سائر شروط الصلاة كستر العورة وازالة النجاسة وغيرهما ولا أرى منازعى القوم يتمكنون من الجواب عن هذه الكلمات بجواب شاف وهذه أجوبتهم فى طريقهم فعليك بمراجعتها ونحن لا نرتضى هذا الرأى ولكن لم نر استدلال منازعتهم وأجوبتهم لهم أقوى من هذه الأدلة وما ذاك لضعف المسألة من جانبهم ولكن لان الكلام فى مسألة النية شديد الارتباط باعمال القلوب ومعرفة مراتبها وارتباطها بأعمال الجوارح وبنائها عليها وتأثيرها فيها صحة وفساداً وانما هي الأصل المراد المقصود واعمال

الجوارح تبع ومكملة ومتممة وان النية بمنزلة الروح والعمل بمنزلة الجسد للاعضاء الذى اذا فارق الروح فموات وكذلك العمل اذا لم تصحبه النية فحركة عابث . فمعرفة أحكام القلوب أهم من معرفة أحكام الجوارح اذ هى أصلها وأحكام الجوارح متفرعة عليها . وكذلك أيضا لا يتحقق الكلام فى المسألة إلا بعد معرفة حقيقة النية وهل هى من جنس المعلوم والتصورات أو من جنس الارادات والعزوم أو حقيقتها مركبة من الأمرين وأما من قدر انبساطها وانقسامها على حروف معينة لكل حرف منها جزء من اجزاء النية فلم يحصل معنى النية فضلا عن أن يتمكن من رد قول منازعه فى اعتبارها . وكذلك من ظن أنها لا تتحقق إلا بجريان الفاظ من اللسان يخبر بها عنها لم يحصل أيضا معناها فيجب أن نعلم حقيقتها أولا ومنزلها من أعمال القلوب وانه مستحيل عليها الانبساط والانقسام وأنه لا مدخل للالفاظ البتة ويفرق بين النية المتعلقة بالمعبود التى هى من لوازم الاسلام وموجباته بل هى روحه وحقيقته التى لا يقبل الله من عامل عملا بدونها البتة . وبين النية المتعلقة بنفس العمل التى وقع فيها النزاع فى بعض المواضع ثم يعرف ارتباطها بالعمل وكيف قصد به تمييز العبادة عن العادة إذ كانا فى الصورة واحدا وإنما يتميزان بالنية فاذا عدمت النية كان العمل عادياً لا عبادياً والعادات لا يتقرب بها الى بارىء البريات وفاطر المخلوقات فاذا عرى العمل عن النية كان كالاكل والشرب والنوم الحيوانى البهيمى الذى لا يكون عبادة بوجه فضلا أن يؤمر به ويرتب عليه الثواب والعقاب والمدح والذم وما كان هذا سبيله لم يكن من المشروع المتقرب به الي الرب تبارك وتعالى ولذلك يقصد بها تمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض فيميز فرضها عن نفلها ومراتبها بعضها عن بعض وهذه أمور لا تحقق لها الا بالنية ولا قوام لها بدونها البتة . وهى مرادة للشارع بل هى وظائف العبودية فكيف يؤدى وظائف العبودية من لا يخطر بباله التمييز بين العبادات والعادات ولا التمييز بين مراتب تلك الوظائف ومنازلها

من العبودية هذا أمر ممتنع عادة وعقلا وشرعاً فالنية هى سر العبودية وروحها ومحلها من العمل محل الروح من الجسد ومحال أن يعتبر فى العبودية عمل الارواح له معه بل هو بمنزلة الجسد الخراب وهذا معنى الأثر المروى موقوفاً على أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه لا عمل لمن لا نية له ولا أجر لمن لا حسنة له . وقد قال تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) فنهى سبحانه أن يكون أمر عباده بغير العبادة التي قد أخلص عاملها له فيها النية ومعلوم أن اخلاص النية للمعبود أصل لنية أصل العبادة فاذا لم يأمرهم الا بعمل هو عبادة قد أخلص عاملها النية فيها لربه عز وجل ومعلوم أن النية جزء من العبادة بل هى روح العبادة كما تبين علم ان العمل الذى لم ينو ليس بعبادة ولا مأمور به فلا يكون فاعله متقرباً به الى الله تعالى وهذا مما لا يقبل نزاعاً . ومن نكت المسألة أن يفرق بين الأفعال التى لا تقع الا منوية عادة وبين الافعال التي تقع منوية وغير منوية فالأولى كالوضوء المرتب عضوا بعد عضو فانه لا يكاد يتصور وقوعه من غير نية فان علم الفاعل بما يفعله وقصده له هو النية والعاقل المختار لا يفعل فعلا الا مسبوقاً بتصوره وارادته وذلك حقيقة النية فليست النية أمرا خارجاً عن تصور الفاعل وقصده لما يريد أن يفعله وبهذا يعلم غلط من ظن أن للتلفظ مدخلا فى تحصيل النية فان القائل إذا قال نويت صلاة الظهر أو نويت رفع الحدث إما أن يكون مخبرا أو منشئاً فان كان مخبرا فاما أن يكون اخباره لنفسه أو لغيره وكلاهما عبث لا فائدة فيه لأن الاخبار إنما يفيد اذا تضمن تعريف المخبر ما لم يكن عارفاً به وهذا محال فى اخباره لنفسه وان كان اخبارا لغيره بالنية فهو عبث محض وهو غير مشروع ولا مفيد وهو بمثابة اخباره له بسائر افعاله من صومه وصلاته وحجه وزكاته بل بمنزلة اخباره له عن ايمانه وحبه وبغضه بل قد تكون فى هذا الاخبار فائدة وأما إخبار المأمومين أو الامام أو غيرهما بالنية فعبث محض ولا يصح أن يكون ذلك انشاء فان اللفظ لا ينشئ وجود النية وانما انشاؤها

إحضار حقيقتها فى القلب لا انشاء اللفظ الدال عليها . فعلم بهذا أن التلفظ بها عبث محض فتأمل هذه النكتة البديعة. والمقصود أن مثل هذه الأفعال المرتبة التى لا تقع الا عن علم وقصد لا تكون الا منوية . وهذا بخلاف الاغتسال مثلا فانه قد يقع للتنظيف أو تبريد ونحوهما فان لم يقصد به رفع حدثه لم يكن منويا. وكذلك أفعال الصلاة المرتبة التى يتبع بعضها بعضا لا تقع الا منوية . ولو تكلف الرجل أن يصلى أو يتوضأ بغير نية لتعذر عليه ذلك بل يمكن تصوره فيما اذا قصد تعليم غيره ولم يقصد العبادة أو صلى وتوضأ مكرها . واما عاقل مختار عالم بما يفعله يقع فعله على وفق قصده فهذا لا يكون إلا منويا . فالنية هى القصد بعينه ولكن بينهما وبين القصد فرقان ﴿احدهما﴾ أن القصد معلق بفعل الفاعل نفسه وبفعل غيره والنية لا تتعلق إلا بفعله نفسه فلا يتصور ان ينوى الرجل فعل غيره ويتصور أن يقصده ويريده ﴿الفرق الثانى﴾ ان القصد لا يكون الا بفعل مقدور يقصده الفاعل وأما النية فينوى الانسان ما يقدر عليه وما يعجز عنه . ولهذا فى حديث أبى كبشة الأنمارى الذى رواه أحمد والترمذى وغيرهما عن النبى ﷺ «إنما الدنيا لأربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقى فى ماله ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بأفضل المنازل عند الله . وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو يقول لو أن لى مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته واجرهما سواء . وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فذلك شر منزلة عند الله ثم قال وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته وهما فى الوزر سواء» فالنية تتعلق بالمقدور عليه والمعجوز عنه بخلاف القصد والارادة فانهما لا يتعلقان بالمعجوز عنه لا من فعله ولا من فعل غيره واذا عرف حقيقة النية ومحلها من الايمان وشرائعه تبين الكلام فى المسئلة نفياً واثباتاً بعلم وانصاف . ولنذكر كلامهم وما فيه من مقبول ومردود . فأما قولهم ان الماء خلق بطبعه مبردا ومرويا وسائلا ومطهراً وحصول هذه الآثار منه لا تفتقر الى نية الى آخره . فيقال ان أردتم بكونه

مطهراً بطبعه انه منظف لمحل التطهير فمسلم . ولكن نزاعنا فى أمر وراءه وإن أردتم انه يفتتح به الصلاة ويرفع المانع الذى جعله الشارع صاداً عن الدخول فيها بطبعه من غير اعتبار نية فدعوى مجردة لا يمكنهم تصحيحها البتة بل هى بمثابة قول القائل استعماله عبادة بمجرد طبعه فحصول التعبد والثواب به لا يحتاج الى نية وهذا بين البطلان وهذا حرف المسألة وهو أن التعبد به مقصود وهو متوقف على النية والمقدمتان معلومتان مغنيتان عن تقرير . وقد أجابهم بعض الناس بأن منع أن يكون فى الماء قوة أو طبع وقال هذا مبنى على اثبات القوى والطبائع فى المخلوقات وأهل الحق ينكرونه وهذا جواب فاسد يرغب طالب الحق عن مثله وهو باطل طبعا وحسا وشرعا وعقلا وأهل الحق هم المتبعون للحق اين كان والقرآن والسنة مملوان من اثبات الأسباب والقوى والعقلاء قاطبة على اثباتها سوى طائفة من المتكلمين حملهم المبالغة فى ابطال قول القدرية والنفاة على انكارها جملة والذى يكشف سر المسألة أن التبريد والرى والتنظيف حاصل بالماء ولو لم يرده وحتى لو أراد أن لا يكون . وأما التعبد لله بالوضوء فلا يحصل الا بنية التعبد فقياس أحد الامرين على الآخر من أفسد القياس . فالحاصل بطبع الماء أمر غير التعبد الذى هو مقوم لحقيقة الوضوء الذى لا يكون وضوءا الا به وبهذا خرج الجواب عن قولهم إن عمله فى رفع الخبث اذا لم يتوقف على نية فان لا يتوقف رفعه للحدث أولى فان رفع الخبث أمر حسى مشاهد لا يستدعى أن يكون رافعه من أهل العبادة بل هو بمنزلة كنس الدار وتنظيف الطرقات وطرح المميتات والخبائث ﴿نوضحه﴾ أن زوال النجاسة لا يفتقر الى فعل من المكلف البتة بل لو أصابها المطر فازال عينها طهر المحل بخلاف الطهارة من الخبث فان الله أمر بافعال متميزة لا يكون المكلف مؤديا ما أمر به إلا بفعلها الاختيارى الذى هو مناط التكليف وبهذا خرج الجواب عن قولهم النية إن اعتبرت لجريان الماء على الأعضاء أو لحصول الوضاءة لم يفتقر الى نية إلى آخره ﴿قولهم﴾ الشريعة قسمت الأفعال إلى قسمين

(قسم) يحصل منه مقصوده بمجرده من غير نية و (قسم) لا يحصل إلا بالنية فسلم ﴿ قولهم ﴾ أن الوضوء من القسم الاول دعوى محل النزاع فلا يقبل قولهم فى تقريرها لمقصود الوضاءة والنظافة وقيام العبد بين يدى ربه على أكمل أحواله ﴿ فجوابه ﴾ إن لله على العبد عبوديتين عبودية باطنة وعبودية ظاهرة فله على قلبه عبودية وعلى لسانه وجوارحه عبودية فقيامه بسورة العبودية الظاهرة مع تعريه عن حقيقة العبودية الباطنة مما لا يقربه الى ربه ولا يوجب له الثواب وقبول عمله فان المقصود امتحان القلوب وابتلاء السرائر فعمل القلب هو روح العبودية ولبها فاذا خلا عمل الجوارح منه كان كالجسد الموات بلا روح والنية هى عمل القلب الذى هو ملك الاعضاء والمقصود بالأمر والنهى فكيف يسقط واجبه ويعتبر واجب رعيته وجنده واتباعه اللاتى إنما شرعت واجباتها لاجله ولاجل صلاحه وهل هذا إلا عكس القضية وقلب الحقيقة والمقصود بالأعمال كلها ظاهرها وباطنها انما هو صلاح القلب وكماله وقيامه بالعبودية بين يدى ربه وقيومه والهه ومن تمام ذلك قيامه هو وجنوده فى حضرة معبوده وربه فاذا بعث جنوده ورعيته وتغيب هو عن الخدمة والعبودية فما أجدر تلك الخدمة بالرد والمقت وهذ مثل فى غاية المطابقة. وهل الأعمال الخالية عن عمل القلب الا بمنزلة حركات العابثين وغايتها أن لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب. ولما رأى بعض أرباب القلوب طريقة هؤلاء انحرف عنها هو الى أن صرف همه الى عبودية القلب وعطل عبودية الجوارح وقال المقصود قيام القلب بحقيقة الخدمة والجوارح تبع والطائفتان متقابلتان أعظم تقابل هؤلاء لا التفات لهم الي عبودية جوارحهم ففسدت عبودية قلوبهم وأولئك لا التفات لهم الى عبودية قلوبهم ففسدت عبودية جوارحهم والمؤمنون العارفون بالله وبأمره قاموا له بحقيقة العبودية ظاهرا وباطنا وقدموا قلوبهم فى الخدمة وجعلوا الاعضاء تبعا لها فاقاموا الملك وجنوده فى خدمة المعبود وهذا هو حقيقة العبودية . ومن المعلوم أن هذا هو مقصود الرب تعالي بارسا له رسله وانزاله كتبه وشرعه شرائعه فدعوى

المدعى أن المقصود من هذه العبودية حاصل وإن لم يصحبها عبودية القلب من أبطل الدعاوي وأفسدها والله الموفق · ومن تأمل الشريعة فى مصادرها وموادها علم ارتباط اعمال الجوارح باعمال القلوب وانها لا تنفع بدونها وان أعمال القلوب أفرض على العبد من أعمال الجوارح وهل يميز المؤمن عن المنافق إلا بما فى قلب كل واحد منهما من الأعمال التى ميزت بينهما وهل يمكن أحد الدخول فى الاسلام إلا بعمل قلبه قبل جوارحه وعبودية القلب أعظم من عبودية الجوارح واكثر وأدوم فهى واجبة فى كل وقت ولهذا كان الايمان واجب القلب على الدوام والاسلام واجب الجوارح فى بعض الأحيان فمركب الايمان القلب ومركب الاسلام الجوارح فهذه كلمات مختصرة فى هذه المسألة لو بسطت لقام منها سفر ضخم وإنما اشير اليها اشارة * وحرف المسألة ان أعمال الجوارح إنما تكون عبادة بالنية والوضوء عبادة فى نفسه مقصود مرتب عليه الثواب وعلى تركه العقاب وكما يجب فى العبادات أفراد المعبود تعالى عن غيره بالنية والقصد فيكون وحده المقصود المراد فكما أنه يجب فى العبادات أفراد المعبود تعالى بها لا سواه فكذلك يجب فيها تمييز العبادة عن العادة ولا يقع التمييز بين النوعين اتحاد صورة العملين إلا بالنية فعمل لا يصحبه إرادة المعبود غير مقبول ولا يعتد به وكذلك عمل لا تصحبه ارادة التعبد له والتقرب اليه غير مقبول ولا معتقد به بل نية التقرب والتعبد جزء من نية الاخلاص ولا قوام لنية الاخلاص للمعبود إلا بنية التعبد فاذا كان نية الاخلاص شرطا فى صحة كل أداء العبادة فاشتراط نية التعبد أولى وأحرى ولا جواب عن هذا البتة إلا بانكار أن يكون الوضوء عبادة . وكذلك يلتحق بانكار المعلوم من الشرع بالضرورة وهو بمنزلة انكار كون الصوم والزكاة والحج والجهاد وغيرها عبادات والله الموفق للصواب *

فائدة

ذكر أحمد بن مروان المالكى عن ابن عباس أنه سئل عن ميت مات ولم يوجد له كفن قال يكب على وجهه ولا يستقبل بوجهه القبلة (قلت) هذا بعيد الصحة عن ابن عباس بل هو باطل والصواب أنه يستر بحاجز من تراب ويوضع فى لحده على جنبه مستقبل القبلة كما ينام العريان الذى نشر عليه ملاءة أو غيرها واذا كان عليه حاجز من تراب وهو مستقبل القبلة كان بمنزلة من عليه ثيابه *

فائدة

وذكر أيضا عن مجاهد قال جلست الى عبد الله بن عمر وهو يصلى فخفف ثم سلم وأقبل الى ثم قال ان حقا على أو سنة اذا جلس الرجل الى الرجل وهو يصلي التطوع أن يخفف ويقبل اليه . وذكر أيضا عن ابن عباس قال مامن يوم الا وليلته قبله الا يوم عرفة فان ليلته بعده (قلت) هذا مما اختلف فيه . وحكى عن طائفة ان ليلة اليوم بعده . والمعروف عند الناس ان ليلة اليوم قبله ومنهم من فصل بين الليلة المضافة الى اليوم كليلة الجمعة والسبت والاحد وسائر الايام والليلة المضافة الى مكان أو حال أو فعل كليلة عرفة وليلة النفر ونحو ذلك فالمضافة الى اليوم قبله والمضافة الى غيره بعده واحتجوا له بهذا الاثر المروى عن ابن عباس ونقض عليهم بليلة العيد والذى فهمه الناس قديما وحديثا من قول النبى ﷺ «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام ولا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى» أنها الليلة التى

تسفر صبيحتها عن يوم الجمعة فان الناس يسارعون الى تعظيمها و كثرة التعبد فيها عن سائر الليالى فنهاهم ﷺ عن تخصيصها بالقيام كما نهاهم عن تخصيص يومها بالصيام والله أعلم ﴿ قال ﴾ أبو عبد الله الحاكم فى كتابه الجامع لذكر أيمة الامصار المزكين لرواة الاخبار سمعت ابا تراب المذكر يقول سمعت ابراهيم بن عبد الرحمن بن سهل يقول سمعت العباس بن محمد الهاشمى يقول دخل يحيى بن معين مصر فاستقبلته هدايا أبي صالح كاتب الليث وجارية ومائة دينار فقبلها ودخل مصر فلما تأمل حديثه قال لاتكتبوا عن أبي صالح قال الحاكم هذه من أجل فضائل يحيى أذ لم يحاب أباصالح وهو فى بلده ونعمته. أنا اسماعيل بن محمد ابن الفضل الشعرانى ناجدى سمعت على ابن المدينى يقول كان أبو الجعد والد سالم بن أبي الجعد اذا تغدى جمع بنيه فكانوا ستة اثنان مرجئان واثنان شيعيان واثنان خارجيان فكان أبو الجعد يقول لقد جمع الله بين أيديكم وفرق بين أهوائكم . قرأت على قاضى القضاة أبى الحسن محمد بن صالح الهاشمى ثنا عبد الله بن الحسين بن موسى نا عبد الله بن على بن المدينى . قال سمعت أبى يقول خمسة أحاديث يروونها ولا أصل لها عن رسول الله ﷺ حديث « لو صدق السائل ما أفلح من رده » وحديث « لا وجع إلا وجع العين ولا غم الا غم الدين » وحديث « أن الشمس ردت لعلي بن أبي طالب » وحديث أنه ﷺ قال « انا أكرم على الله من أن يدعني تحت الارض مائتى عام » وحديث « أفطر الحاجم والمحجوم انهما كانا يغتابان » قال كاتبه و نظير هذا قول الامام احمد أربعة أحاديث تدور فى الاسواق لا أصل لها عن رسول الله ﷺ حديث « من آذى ذميا فكأنما آذانى » وحديث « من بشرنى بخروج آذار ضمنت له على الله الجنة » وحديث « للسائل حق وان جاء على فرس » وحديث « يوم صومكم يوم نحركم يوم رأس سنتكم » قال الحاكم سمعت الاستاذ أبا سهل محمد بن سليمان يقول سمعت أبا العباس محمد بن اسحق الثقفى يقول شاهدت محمد بن اسماعيل البخارى

رحمه الله تعالى ودفع اليه كتابا من محمد بن كرام يسئله عن أحاديث منها سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه ان النبي ﷺ قال « الايمان لا يزيد ولا ينقص » ومعمر عن الزهرى مثله فكتب البخارى رحمه الله تعالى على ظهر كتابه من حدث بها استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل سمعت أبا الخير محمد بن يعقوب الحافظ يقول: سمعت أبا العباس الدغولى يقول قلت لابى حاتم الرازي هل تعرف فى أصحاب رسول الله ﷺ أحدا اسمه أحمد قال لا أعلمه قلت فهل تعلم فى الصحابة رضى الله عنهم من اسمه اسماعيل قال لا قلت فهل تعلم فيهم من اسمه أيوب قال لا قلت فهل تعرف فيهم من اسمه أسيد قال لا أعلمه قلت فهل كان فيهم من اسمه أيمن قال لا اعلم قلت فكان فيهم من اسمه أشعث قال لا غير اشعث بن قيس الكندى قلت فهل كان فيهم من اسمه أمية قال صحابى واحد يقال له أمية بن مخشي الخزاعى قلت فهل كان فيهم من اسمه أسلم قال واحد أسلم أبو رافع مولى النبي ﷺ قلت فهل كان غير اهبان بن صيفى قال أهبان بن أوس قلت فهل كان فيهم أبيض غير ابن حمال فقال لا أعلمه قلت فهل كان فيهم أغر غير الاغر المزنى قال لا اعلمه قلت فهل كان فيهم من اسمه أرقم قال نعم ارقم بن أبي الارقم قلت فهل كان فيهم من اسمه ابراهيم قال نعم ابراهيم اسم قديم قد تسمى به رجل قد سمع من النبي ﷺ رواه المكيون عن عطاء بن ابراهيم عن ابيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « قابلوا بين النعال » قال كاتبه وفى كتاب ابن حبان في ترجمة الصحابة أسلم آخر غير أبي رافع قال أسلم بن عبدل لما أسلم أسلمت اليهود باسلامه لم يزد* تم الانتقاء *

يا جامع المال ما اعددت للحفر * هل يفضل الزاد من أضحى على سفر
أفنيت عمرك فى اللذات تطلبها * وآخيبة السعى بل واضيعة العمر
قف فى ديار بنى اللذات معتبرا * وانظر اليها ولا تسئل عن الخبرا
ففى الذى فعلت أيدى الشتات بهم * من بعد ألفتهم معنى لمعتبر

(غيره)

قد عرف المنكر واستنكر * المعروف فى أيامنا الصعبة
وصار أهل العلم فى وهدة * وصار أهل الجهل فى رتبة
فقلت للابرار أهل التقى * والدين لما اشتدت الكربة
لاتنكروا أحوالكم قد أتت * نوبتكم فى زمن الغربة

غيره

اقنع بأيسر ميسور من الزمن * واشكر لربك ماأولاك من منن
واذكر ملابس من عدن تخص بها * ذوو التقى واهجروا الابرادمن عدن
ان شئت أن تدخل الجنات مجتنيا * قطوفها فتوق النار بالجنن
وباشر الناس بالمعروف مجتهداً * وراقب الله فى سر وفى علن

﴿ حديث ﴾ روى البيهقى من حديث أبى بكر الحنفى ثنا سفيان الثورى عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ عاد مريضا فرآه يصلى على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عودا ليصلى عليه فأخذه فرمى به . وقال « صل على الارض ان استطعت وإلا فأومى ايماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك» قال البيهقى هذا الحديث يعد فى افراد أبى بكر الحنفى عن الثورى تم كلامه . وقال ابن أبى حاتم فى كتاب العلل : سألت أبى عن هذا الحديث فقال ان هذا خطأ. انما هو عن جابر .قوله «أنه دخل على مريض» قيل له فان أبا أسامة قد رواه عن الثورى مرفوعا قال ليس بشىء هو موقوف تم كلامه رحمه الله تعالى.ورواه يحيى بن أبى طالب ثنا عبدالوهاب بن عطاء ثنا سفين الثوري فذكره بمثله ورواه البيهقى فهؤلاء ثلاثة رفعوه أبو أسامة وعبد الوهاب بن عطاء وأبو بكر الحنفى . فأما أبو أسامة فالعلم المشهور . وأما أبو بكر الحنفى من رجال الصحيحين وقواه ووثقه أحمد . وأما عبد الوهاب بن عطاء فاحتج به مسلم . والظاهر أن الحديث موقوف كما ذكره ابن أبى حاتم عن أبيه والله أعلم . والآثار فى ذلك معروفة عن

الصحابة كما روى مالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء ولم يرفع الى جبهته شيئا . وقد رفعه عبد الله ابن عامر الأسلمى عن نافع وقد ضعفه احمد وأبو زرعة والصواب وقفه. وروى شعبة عن أبى الحق السبيعى عن زيد مولى ابن معاوية عن علقمة قال دخلت مع عبد الله بن مسعود على أخيه يعوده وهو مريض فرأى معه مروحة يسجد عليها فانتزعها منه عبد الله وقال اسجد على الارض فان لم تستطع فاوم ايماء واجعل السجود أخفض من الركوع .وزيد هذا ثقة ﴿حديث﴾ قال حنبل قال احمد فى حديث حجاج المصيصى عن شريك عن ابراهيم بن حزم عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال « كان النبى ﷺ اذا دخل الخلاء أتيته بماء فاستنجى ثم مسح بيده على الأرض ثم توضأ » فقال أحمد هذا حديث منكر انما هو عن أبى الاحوص عن عبد الله ولم يرفعه *

فائدة

قال بعضهم قول العامة نسيات ليس بلحن لان الجوهرى حكاه. وكأنه جمع نسية بتصغير نسوة ﴿قلت﴾ وعلى هذا فلا يقال إلا على جماعات متعددة منهن لانه جمع الجمع والعامة تطلقه على الجماعة الواحدة منهن *

فائدة

قول النبى ﷺ «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه» سر هذا التشبيه والله أعلم أن اللاعب بها لما كان مقصوده بلعبه أكل المال بالباطل

الذى هو حرام كحرمة لحم الخنزير وتوصل اليه بالقمار وظن أنه يفيده حل المال كان كالمتوصل الي أكل لحم الخنزير بذكاته والنبي ﷺ شبه اللاعب بها بغامس يده فى لحم الخنزير ودمه اذ هو مقدمة الاكل كما أن اللعب بها مقدمة أكل المال فان أكل بها المال كان كأكل لحم الخنزير. والتشبيه انما وقع فى مقدمة هذا بمقدمة هذا والله أعلم *

فائده

تفسير النبي ﷺ البقر التى رآها فى النوم تنحر بالنفر الذين أصيبوا من أصحابه يوم أحد ﴿قيل﴾ وجه هذا التأويل ان البقر والنفر مشتركان فى صورة الخط ويمتاز أحدهما عن الآخر بالنقط وهذه جهة من جهات التعبير وهذا قول فاسد جداً ولم يكن النبي ﷺ يدرك شيئا من الخط أصلا ولا هذه جهة صحيحة من جهات التأويل فلا يؤول النرد بالبرد ولا الزيد بالزند ولا العين بالغين ولا الحية بالجنة وأمثال ذلك ﴿وقيل﴾ وجه الشبه أن البقر معها أسلحتها التى تقاتل بها وهى قرونها وكانت العرب تستعمل الصياصى والقرون فى الرماح عند عدم الأسنة. وهذا أقرب من الأول ولكنهم مشترك بين المسلمين والكفار فان كل طائفة معها سلاحها. وأجود من هذين أن يقال وجه التشبيه ان الارض لا تعمر ولا تفلح الا بالبقر فهم عمارة الأرض وبها صلاح العالم وبقاء معيشتهم وقوام أمرهم وهكذا المؤمنون بهم اصلاح الأرض وأهلها وهم زينتها وأنفع أهل الأرض للناس كما أن البقر أنفع الدواب للارض. ومن وجه آخر وهو أن البقر تثير الارض وتهيئها لقبول البذر وانباته وهكذا أهل العلم والايمان يثيرون القلوب ويهيئونها لقبول بذر الهدى فيها ونباته وكماله والله أعلم *

فائدة

قول النبي ﷺ «رأى عيسى رجلا يسرق فقال سرقت قال كلا والذى لا إله الا هو فقال عيسى آمنت بالله وكذبت بصرى» قيل هو استفهام من المسيح لا انه اخبار والمعنى أسرقت فلما حلف له صدقه. ويرد هذا قوله وكذبت بصرى وقيل لما رآه المسيح أخذ المال بصورة السارق فقال سرقت قال كلا أى ليس بسرقة اما لانه ماله أوله فيه حق أو لانه أخذه ليقلبه ويعيده والمسيح ﷺ أحال على ظاهر ما رأى فلما حلف له قال آمنت بالله وكذبت نفسى فى ظنى أنها سرقة لا أنه كذب نفسه فى أخذه المال عيانا فالتكذيب واقع على الظن لا على العيان وهكذا الرواية كذبت نفسى ولا تنافى بينها وبين رواية وكذبت بصرى لان البصر ظن أن ذلك الأخذ سرقة فانا كذبته فى ظن أنه رأى سرقة ولعله إنما رأى أخذا ليس بسرقة (وفى الحديث) معنى ثالث ولعله أليق به وهو أن المسيح ﷺ لعظمة وقار الله فى قلبه وجلاله ظن أن هذا الحالف بوحدانية الله صادقا فحمله إيمانه بالله على تصديقه وجوز أن يكون بصره قد كذبه وأراه ما لم ير فقال آمنت بالله وكذبت بصرى. ولا ريب أن البصر يعرض له الغلط ورؤية بعض الأشياء بخلاف ما هى عليه ويخيل ما لا وجود له فى الخارج فاذا حكم عليه العقل تبين غلطه. والمسيح صلوات الله عليه وسلامه حكم ايمانه على بصره ونسب الغلط اليه والله أعلم *

فائدة

قول النبي ﷺ « الانبياء أولاد علات » وفى لفظ « أخوة من علات أمهاتهم شتى ودينهم واحد » قال الجوهرى بنو العلات هم اولاد الرجل من نسوة شتى سميت بذلك لان الذى تزوجها عل أولى كانت قبلها ثم عل من الثانية العلل الشرب الثانى يقال له علل بعد نهل وعله يعله إذا سقاه السقية الثانية . وقال غيره سموا بذلك لأنهم أولاد ضرائر والعلات الضرائر وهذا الثانى أظهر : وأما وجه التسمية فقال جماعة منهم القاضي عياض وغيره معناه ان الأنبياء مختلفون فى أزمانهم وبعضهم بعيد الوقت من بعض فهم أولاد علات إذ لم يجمعهم زمان واحد كما لم يجمع أولاد العلات بطن واحد وعيسى لما كان قريب الزمان من النبي ﷺ ولم يكن بينهما نبى كانا كأنهما فى زمان واحد فقال ﷺ « أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم عليه السلام قالوا كيف يا رسول الله فقال الانبياء أخوة من علات » الحديث . وفيه وجه آخر أحسن من هذا وهو أن النبي ﷺ شبه دين الانبياء الذى اتفقوا عليه من التوحيد وهو عبادة الله وحده لا شريك له والايمان به وبملائكته وكتبه ورسله ولقائه بالاب الواحد لاشتراك جميعهم فيه وهو الدين الذى شرعه الله لانبيائه كلهم فقال تعالى (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) وقال البخارى فى صحيحه باب ما جاء أن دين الانبياء واحد وذكر هذا الحديث وهذا هو دين الاسلام الذى أخبر الله أنه دين انبيائه ورسله من أولهم نوح الي خاتمهم محمد ﷺ فهو بمنزلة الاب الواحد . وأما شرائع الاعمال والمأمورات فقد تختلف فهى بمنزلة الامهات الشتى التى كانت لقاح تلك الامهات

من أب واحد كما أن مادة تلك الشرائع المختلفة من دين واحد. متفق عليه فهذا أولى المعنيين بالحديث وليس فى تباعد أزمنتهم ما يوجب أن يشبه زمانهم بامهاتهم ويجعلون مختلفى الامهات لذلك وكون الام بمنزلة الشريعة والاب بمنزلة الدين واصالة هـذا وتذكيره وفرعيته الام وتأنيثها واتحاد الاب وتعدد الام ما يدل على أنه معنى الحديث والله أعلم *

فائدة

فى قوله تعـالى (أسرى بعبده) دون بعث بعبده وأرسل به ما يفيـد مصاحبته له فى مسراه فان الباء هنا للمصاحبة كهى فى قوله هاجر باهـله وسافر بغلامه وليست للتعدية فان أسرى يتعدى بنفسه يقال سرى به وأسراه وهذا لان ذلك السرى كان أعظم أسـفاره ﷺ والسفر يعتمد الصاحب ولهذا كان ﷺ إذا سافر يقول « اللهم أنت الصاحب فى السفر » ﴿ فان قيل ﴾ فهذا المعنى يفهم من الفعل الثلاثى لو قيل سرى بعبده فما فائدة الجمع بين الهمزة والباء ففيه أجوبة ﴿ أحـدها ﴾ أنهما بمعنى وان أسرى لازم كسرى تقول سرى زيد وأسرى بمعنى واحد هذا قول جماعة . والثانى ان اسرى متعد ومفعوله محذوف أى اسرى بعبده البراق هذا قول السهيلى وغيره ويشهد للقول الاول قول الصديق أسرينا ليلتنا كلها ومن الغد حتى قام قائم الظهيرة والجواب الصحيح أن الثلاثى المتعدى بالباء يفهم منه شيئان (أحدهما) صدور الفعل من فاعله (الثانى) مصاحبته لما دخلت عليه الباء ﴿ فاذا قلت ﴾ سريت بزيد وسافرت به كنت قد وجد منك السرى والسفر مصاحبا لزيد فيه كما قال * ولقـد سريت على الظلام بمعشر * ومنه الحـديث « أقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها » وأما المتعدى

بالهمزة فيقتضى ايقاع الفعل بالمفعول فقط كقوله تعالي (والله أخرجكم من بطون امهاتكم)(وأخرجناهم من جنات وعيون) ونظائره فاذا قرن هذا المتعدى بالهمزة أفاد ايقاع الفعل على المفعول مع المصاحبة المفهومة من الباء ولو أتى فيه بالثلاثى فهم منه معنى المشاركة فى مصدره وهو ممتنع فتأمله *

فائدة

كانت كرامة رسول الله ﷺ بالاسراء مفاجأة من غير ميعاد ليحمل عنه ألم الانتظار ويفاجأ بالكرامة بغتة. وكرامة موسى بعد انتظار أربعين ليلة *

فائدة

لما سافر موسى الى الخضر وجد فى طريقه مس الجوع والنصب فقال لفتاه (آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا) فانه سفر الى مخلوق ولما واعده ربه ثلاثين ليلة وأتمها بعشر فلم يأكل فيها لم يجد مس الجوع ولا النصب فانه سفر الى ربه تعالي وهكذا سفر القلب وسيره الى ربه لا يجد فيه من الشقاء والنصب ما يجده فى سفره الي بعض المخلوقين *

فائدة

تسخير البراق لحمل رسول الله ﷺ فى ليلة واحدة مسيرة شهرين ذهابا وايابا

أعظم من تسخير الريح لسليمان مسيرة شهرين في يوم واحد ذهابا وإيابا فان الريح سريعة الحركة طبعها الاسراع بما تحمله وأما البراق فالآية فيه أعظم *

فائدة

شق صدر النبي ﷺ والاعتناء بتطهير قلبه وحشوه ايمانا وحكمة دليل على أن محل العقل القلب وهو متصل بالدماغ . واستدل بعض الفقهاء بغسل قلبه ﷺ في الطست من الذهب على جواز تحلية المصاحف بالذهب والمساجد وهو في غاية البعد . فان ذلك كان قبل النبوة ولم يكن ذلك من ذهب الدنيا وكان كرامة أكرم بها ﷺ وكان من فعل الملائكة بامر الله وهم ليسوا داخلين تحت تكاليف البشر. وأبعد منه احتجاج من أحتج به على جواز انتفاع الرجل بالحرير تبعا لامرأته كالفراش واللحاف والمخدة قال لان الملك لا حرج عليه والنبي ﷺ انتفع بذلك تبعا . وقد أبعد هذا القائل النجعة وأتى بغير دليل *

فائدة

الفعل ان كان منشأ المفسدة الخالصة أو الراجحة فهو المحرم فان ضعفت تلك المفسدة فهو المكروه ومراتبه في الكراهة بحسب ضعف المفسدة هذا اذا كان منشأ للمفسدة. وأما ان كان مفضيا اليها فان كان الافضاء قريبا فهو حرام أيضا كالخلوة بالاجنبية والسفر بها ورؤية محاسنها فهذا القسم يسلب عنه اسم الاباحة وحكمها . وان كان الافضاء بعيدا جدا لم يسلب اسم الاباحة ولا حكمها كخلوة ذي رحم المحرم بها وسفره معها

وكنظر الخاطب الذى مقصوده الافضاء الى المصلحة الراجحة فان قرب الافضاء قرباً ما فهو الورع وهو فى المراتب على قدر قرب الافضاء وبعده وكلما قرب الافضاء كان أولى بالكراهة والورع حتى ينتهى الى درجة التحريم *

فائدة

قول الملائكة للنبى ﷺ ليلة الاسراء مرحباً به أصل فى استعمال هذه الألفاظ وماناسبها عند اللقاء نحو أهلا وسهلا ومرحبا وكرامة وخير مقدم وأيمن مورد ونحوها . ووقع الاقتصار منها على لفظ مرحبا وحدها لاقتضاء الحال لها فان الترحيب هو السعة وكان قد أفضى الى واسع الأماكن ولم يطلق فيها سهلا لان معناه وطئت مكانا سهلا والنبى ﷺ كان محمولا الى السماء *

فائدة

قول النبى ﷺ فى حديث أبى موسى « والله لا أحملكم ولا عندى ما أحملكم عليه » يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون جملة واحدة والواو واو الحال والمعنى لا أحملكم فى حال ليس عندى فيها ما أحملكم عليه ويؤيد هذا جوابه ﷺ حيث قال « ما أنا حملتكم الله حملكم » وعلى هذا فلا تكون هذه اليمين محتاجة الى تكفير . ويحتمل أن تكون جملتين حلف من احداهما أنه لا يحملهم وأخبر في الثانية أنه ليس عنده ما يحملهم عليه . ويؤيد هذا قوله ﷺ فى الحديث لما قيل له إنك حملتنا وقد حلفت فقال « انى لا أحلف على يمين فأرى غيرها

خيراً منها الا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير ولمن نصر الاحتمال الاول أن يجيب عن هذا بجوابين ﴿أحدهما﴾ ان هذا استئناف لقاعدة كان سببها اليمين يبين فيها للامة حكم اليمين لا انه حنث فى تلك اليمين وكفرها ﴿الجواب الثانى﴾ ن هذا كلام خرج على التقدير أى ولوحنثت لكفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير والله أعلم *

فائدة

قول النبى ﷺ عن يوسف أوتى شطر الحسن . قالت طائفة المراد منه أن يوسف أوتى شطر الحسن الذى أوتيه محمد ﷺ فالنبي بلغ الغاية فى الحسن ويوسف بلغ شطر تلك الغاية . قالوا ويحقق ذلك ما رواه الترمذى من حديث قتادة عن أنس قال « ما بعث الله نبيا إلا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم ﷺ أحسنهم وجها وأحسنهم صوتا » والظاهر أن معناه أن يوسف ﷺ اختص على الناس بشطر الحسن واشترك الناس كلهم فى شطره فانفرد عنهم بشطره وحده وهذا ظاهر اللفظ فلماذا يعدل عنه واللام فى الحسن للجنس لا للحسن المعين المعهود المختص بالنبي ﷺ وما أدرى ما الذى حملهم على العدول عن هذا الى ما ذكروه وحديث أنس لا ينافى هذا بل يدل على أن النبي ﷺ كان أحسن الانبياء وجها وأحسنهم صوتا ولا يلزم من كونه ﷺ أحسنهم وجها أن لا يكون يوسف اختص عن الناس بشطر الحسن واشتركوا هم في الشطر الآخر . ويكون النبي ﷺ قد شارك يوسف فيما اختص به من الشطر وزاد عليه بحسن آخر من الشطر الثانى والله أعلم *

فائدة

قول النبي ﷺ «لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة» لان اللعن اساءة بل من أبلغ الاساءة والشفاعة احسان فالمسيء في هذه الدار باللعن سلبه الله الاحسان في الاخرى بالشفاعة فان الانسان انما يحصد ما يزرع والاساءة مانعة من الشفاعة التي هي احسان . وأما منع اللعن من الشهادة فان اللعن عداوة وهي منافية للشهادة ولهذا كان النبي ﷺ سيد الشفعاء وشفيع الخلائق لكمال احسانه ورأفته ورحمته بهم ﷺ *

فائدة

السر والله أعلم في خروج الخلافة عن أهل بيت النبي ﷺ إلى أبي بكر وعمر وعثمان إن عليا لو تولى الخلافة بعد موته لا وشك ان يقول المبطلون أنه ملك ورث ملكه أهل بيته فصان الله منصب رسالته ونبوته عن هذه الشبهة وتأمل قول هرقل لابي سفيان هل كان في آبائه من ملك قال لا فقال له لو كان في آبائه ملك لقلت رجل يطلب ملك آبائه فصان الله منصبه العلي من شبهة الملك في آبائه وأهل بيته وهذا والله أعلم هو السر في كونه لم يورث هو والانبياء قطعا لهذه الشبهة لئلا يظن المبطل أن الانبياء طلبوا جمع الدنيا لاولادهم وورثتهم كما يفعله الانسان من زهده في نفسه وتوريثه ماله لولده وذريته فصانهم الله عن ذلك ومنعهم من توريث ورثتهم شيئا من المال لئلا يتطرق التهمة الى حجج الله ورسله فلا يبقى في نبوتهم ورسالتهم شبهة

أصلا ﴿ولا يقال﴾ فقد وليها على وأهل بيته لان الأمر لما سبق أنها ليست بملك موروث وإنما هى خلافة نبوة تستحق بالسبق والتقدم كان على فى وقته هو سابق الأمة وأفضلها ولم يكن فيهم حين وليها أولى بها منه ولا خير منه فلم يحصل لمبطل بذلك شبهة والحمد لله *

فائدة

فى شراء رجل مسجد المدينة من اليتيمين وجعلها مسجدا من الفقه دليل على جواز بيع عقار اليتيم وان لم يكن محتاجا الى بيعه للنفقة اذا كان فى البيع مصلحة للمسلمين عامة لبناء مسجد أو سور أو نحوه . ويؤخذ من ذلك ايضا بيعه اذا عوض عنه بما هو خير له منه . وفى نبش قبور المشركين من الارض وجعلها مسجدا دليل على طهارة المقبرة فان الصلاة فيها لم ينه عنها لنجاستها وانما هو صيانة للتوحيد وسداً لذريعة الشرك بالقبور الذى هو أصل عبادة الأصنام كما قال ابن عباس وغيره *

فائدة

فى استئجار النبي ﷺ عبد الله بن اريقط الدؤلى هاديا فى وقت الهجرة وهو كافر دليل على جواز الرجوع الى الكافر فى الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة ولا يلزم من مجرد كونه كافرا أن لا يوثق به فى شيء أصلا فانه لا شيء أخطر من الدلالة فى الطريق ولا سيما في مثل طريق الهجرة *

فائدة

فى حديث عبد الله بن جحش أن النبى ﷺ كتب له كتابا وأمره أن لا يقرأه حتى يسير يومين وان عبد الله امتثل أمره ففتح الكتاب بعد اليومين . فقرأه. الحديث فيه من الفقه جواز الشهادة على الكتاب الذى لا يدرى ما فيه بل اذا قال هذا كتابي فاشهد على بمافيه جازت الشهادة وهى مسألة خلاف مشهورة وتسمى شهادة التقليد ويدل عليها أيضا أن النبى ﷺ كان يبعث كتبه الى الملوك والنواحى ولا يقرأها على من يبعثها معه بل يقول هذا كتابي فاوصله الى فلان. وكذلك عمل به خلفاؤه من بعده . وفيه جواز تراخى القبول عن الايجاب فان فى هذا الكتاب أن أقرأه ولا تكره أحدا فمن أجابك فامض به حتى تنزل نخله . وفيه مسألة بديعة وهى جواز العقد والتولية على أمر مجهول حال العقد يتبين فى ثانى الحال *

فائدة

قول النبى ﷺ لما أنشدته قبيلة بنت الحارث شعرها المعروف ترثى به أخاها النضر لو سمعت هذا قبل قتله لم أقتله ليس فيه الندم على قتله فانه لم يقتله الا بالحق ولكن كان ﷺ رفيقا رحيما يقبل الشفاعة ويمن على الجانى فمعناه لو شفعت عندى بما قالت قبل أن أقتله لقبلت شفاعتها وتركته .وقريب من هذا قوله «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها متعة» ليس فيها ندامة على أفضل مما أتى به من النسك فان الله لم يكن ليختار له الا أفضل الانساك وأعلاها ولكن

كان لمحبة تألف قلوب أصحابه وموافقتهم وتطييب نفوسهم بان يفعل كما فعلوا ودَّ لو أنه أحل كما أحلوا ولكن منعه سوق الهدى وعلى هذا فيكون الله تعالى قد اختار له أفضل الانساك بفعله وأعطاه ما تمناه من موافقة أصحابه وتألف قلوبهم بنيته ومنّاه فجمع له بين الأمرين وهذا هو اللائق به صلوات الله وسلامه عليه *

فائدة

استشكل الناس من حديث قتل كعب بن الاشرف استئذان الصحابة ان يقولوا فى النبى ﷺ وذلك ينافى الايمان وقد أذن لهم فيه وأجيب عنه باجوبة ﴿ أحدها ﴾ بأن الاكراه على التكلم بكلمة الكفر يخرجها عن كونها كفرا مع طمأنينة القلب بالايمان وكعب قد اشتد فى أذى المسلمين وبالغ فى ذلك فكان يحرض على قتالهم وكان فى قتله خلاص المسلمين من ذلك فكان أكره الناس على النطق بما نطقوا به الجأهم اليه فدفعوا عن أنفسهم بالسنتهم مع طمأنينة قلوبهم بالايمان وليس هذا بقوى الجواب ﴿ الثانى ﴾ ان ذلك القتل والكلام لم يكن صريحاً بما يتضمن كفرا بل تعريضاً وتورية فيه مقاصد صحيحة موهمة موافقة فى غرضه وهذا قد يجوز فى الحرب الذى هو خدعة ﴿ الجواب الثالث ﴾ إن هذا الكلام والنيل كان باذنه ﷺ والحق له وصاحب الحق إذا اذن فى حقه لمصلحة شرعية عامة لم يكن ذلك محظورا *

فائدة

قوله ﷺ « لا ينبغى لنبي إذا لبس لامته أن ينزعها حتى يحكم الله بينه وبين أعدائه » احتج به من يقول أن النوافل تلزم بالشروع وان الشروع فيها جار مجرى التزامها بالنذر فان الشروع التزام بالفعل والنذر التزام بالقول والالتزام بالفعل أقوى لانه الغاية . وفى الاستدلال بالحديث شيء فان فيه الاشارة الى الاختصاص بقوله ما ينبغى لنبي ولم يقل ما ينبغى لاحد ولا ما ينبغي لكم فدل على مخالفة حكم غيره له فى هذا وانه من خواصه ويدل عليه أنه ﷺ كان إذا عمل عملا أثبته وداوم عليه ولهذا لما قضى سنة الظهر بعد العصر اثبتها وداوم عليها . وقولهم الشروع التزام بالفعل يقال تعنون بالالتزام ايجابه اياه على نفسه أم تعنون به دخوله فيه (الاول) محل النزاع (والثانى) لا يفيد وبه خرج الجواب عن قولكم الالتزام بالفعل أقوى ﴿وسر المسألة﴾ أن الشارع فى النافلة لم يلتزمها التزام الواجبات بل شرع فيها نية تكميلها وفعلها فعل سائر النوافل وأما الناذر لها فبنذره قد التزم اداءها كما يؤدى الواجبات فافترقا *

فائدة

عتبة بن أبى وقاص الذي كسر رباعية النبي ﷺ يوم أحد قال بعض العلماء بالاخبار انه استقرى نسله فلا يبلغ أحدمنهم الحلم إلا ابخرا واهتم يعرف ذلك فيهم وهو من شؤم الآباء على الأبناء . واختلف فيما وقع للنبي ﷺ من

هذا ونحوه فقيل هو قبل نزول قوله (والله يعصمك من الناس) وقيل العصمة الموعود بها عصمة النفس من القتل لا عصمته من اذاهم بالكلية بل أبقى الله تعالى لرسوله ثواب ذلك الأذى ولامته حسن التأسي به اذا اوذى أحدهم نظر الى ماجرى عليه ﷺ فتأسى وصبر وللمؤذين الاشقياء الاخذة الرابية *

فائده

قيل إنما فدا النبى ﷺ سعدا بابويه لما ماتا عليه وأما الابوان المسلمان فلا يجوز أن يفدى بهما ولهذا لا يحتاج اليه فان التفدية نقلت بالعرف عن وضعها الاول وصارت علامة على الرضى والمحبة وكأنه قال أفعل كذا مغبوطا مرضيا عنك *

فائده

فى حديث أبا لبابة لما بلغ النبى ﷺ ارتباطه قال «لو أتانى لاستغفرت له وإذا فعل فلست اطلقه حتى يطلقه الله فانزل الله تعالى (وآخرون اعترفوا بذنوبهم) الى قوله (عسى الله أن يتوب عليهم) فاطلقه النبى ﷺ حينئذ» وفى هذا ما يدل على صحة قول المفسرين ان عسى من الله واجب وفيه أن فاطمة جاءت تحله فقال لا إلا رسول الله ﷺ فقال فاطمة بضعة منى ﴿فان قيل﴾ فهل يبر الحالف بمثل هذا لو اتفق اليوم ﴿قيل﴾ لا إما لانه مختص بالنبى ﷺ واما لأن فاطمة بضعة منه قطعا والله أعلم *

فائدة

اختلف الناس فى جواز اطلاق السيد على البشر فمنعه قوم ونقل عن مالك واحتجوا بأنه ﷺ لما قيل له يا سيدنا «قال إنما السيد الله» وجوزه قوم واحتجوا بقول النبي ﷺ للانصار « قوموا إلي سيدكم » وهذا أصح من الحديث الاول قال هؤلاء السيد أحد ما يضاف اليه فلا يقال لتميمى أنه سيد كندة ولا يقال لمالك أنه سيد البشر قال وعلى هذا فلا يجوز أن يطلق على الله هذا الاسم وفى هذا نظر فان السيد إذا أطلق عليه تعالى فهو بمعنى المالك والمولى والرب لا بالمعنى الذى يطلق على المخلوق والله سبحانه وتعالى أعلم*

فائدة (١)

وأخلاق كأخلاق الزجاج * دققت بها فصارت كالزجاج
الى أن عدن لى عسلا وماء * كذاك يكون عاقبة العلاج

الاول جمع زج وهو نصل الرمح. والثانى القوارير

ما أنت أول سار غره قمر * ورائد أعجبته خضرة الدمن
فاربأ بنفسك عنى اننى رجل * مثل المعيدي فاسمع بى ولا ترنى

(غيره) اذا اشتاقت الخيل المناهل أعرضت * عن الماء فاشتاقت اليها المناهل
تحاما الرزايا كل خف ومنسم * وتلقى رداهن الذرى والكواهل
وترجع أعقاب الرماح سليمة * وقد حطمت فى الدار عين العوامل

(١) وفي نسخة أخرى فوائد . وعلى نسختنا جرينا .

من أراد من العمال أن ينظر قدره عند السلطان فلينظر ماذا يوليه . وحدّ زيد وما رأى الرسول وكفر ابن أبي وقد صلى معه القبلتين . لما تقدم اختبار الطين المنهبط صعد علي النار المرتفعة فكانت الغلبة لآدم فى حرب ابليس . سبق العلم بنبوة موسى وايمان آسية فسبق تابوته الى بيتها فجاء طفل بلا أم الى امرأة بلا ولد يا من هو من جملة عسكر الرسول أيحسن بك كل يوم هزيمة . الحيوانات تذل فى طلب القوت والفيل يتملق حتى يأكل

ان كان يوجب صبرى رحمتى فرضى * بسوء حالى وحل للضنا بدنى
منحتك القلب لا أبغى به ثمنا * إلا رضاك ووافقرى الى الثمن

قال غيره

أحن بأطراف النهار صبابة * وبالليل يدعونى الهوى فأجيب

غيره

سأتعب نفسى أو أصادف راحة * فان هوان النفس أكرم للنفس

يا من هو من أرباب الخبرة هل عرفت قيمة نفسك انما خلقت الأكوان كلها لك يا من غذي بلبان البر وقلب بأيدى الألطاف كل الاشياء شجرة وانت الثمرة وصورة وأنت المعنى وصدف وأنت الدر ومخيض وأنت الزبد منشور اختيارنا لك واضح الخط ولكن استخراجك ضعيف متى رمت طلبى فاطلبنى عندك ويحك لو عرفت قدر نفسك ما أهنتها بالمعاصى انما أبعدنا ابليس لأنه لم يسجد لك وأنت فى صلب ابيك . فوا عجبا كيف صالحته وتركتنا (واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه أفتتخذونه وذريته اولياء من دونى وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلا) لو كان فى قلبك محبة لبان أثرها على جسدك . عجب ربنا من رجل ثار عن وطائه ولحافه الى صلاته . تأمل معنى ثار ولم يقل قام لان القيام قد يقع بفتور . فأما الثوران فلايكون الا باسراع حذرا من فائت ما . انتفع آدم فى بلية وعصى بكمال وعلم ولا رد عنه عز اسجدوا

وانما خلصه ذل ربنا ظلمنا أنفسنا لما عشقت للبلاء به الشجر تعلقت طلبا للعناق فقيل لها مع الكثافة لا يمكن فرضيت بالنحول والتفت

تلق قلبي فقد أرسلته عجلا * الى لقائك والاشواق تقدمه
ولا تكلني على بعد الديار الى * صبري الضعيف فصبري انت تعلمه

قال الشاعر

اذا لم يكن بيني وبينك مرسل * فريح الصبا مني اليك رسول

ملئوا مراكب القلوب متاعا لا ينفق الا على الملك فلما هبت رياح السحر أقلعت تلك المراكب قطعوا بادية الهوى باقدام الجد فما كان إلا القليل حتى قدموا من السفر فاعتنقتهم الراحة فى طريق التلقى فدخلوا بلد الوصل وقد حازوا ربح الأبد*

فرغ القوم قلوبهم من الشواغل فضربت فيها سرادقات المحبة فأقاموا العيون تحرس تارة وترسق الأرض أخرى . سرادق المحبة لا تضرب الا فى قاع فارغ نزه

فرغ لى بيتا أسكنه اعرف مقدار ما ضاع منك وابك بكاء من يدرى مقدار الفائت. لو تخيلت قرب الاحباب لا قمت المأتم على بعدك. لو استنشقت ريح الاسحار لأفاق قلبك المخمور . من استطال الطريق ضعف مشيه

وما أنت بالمشتاق ان قلت بيننا * طوال الليالى أو بعيد المفاوز

أما علمت أن الصادق «اذا هم القى بين عينيه عزمه» اذا نزل آب فى القلب سكن آذار فى العين . من قبل فم اللذة لا ينكر عض أسنان الندامة. هان سهر الحراس لما علموا أن اصواتهم بمسمع الملك «رفيقك قيسى وأنت يمانى» اذا كنت كلما لاحت لك شهوة طفيل العرائس فانتظر قبلة وضاح اليمن . من لاح له كمال الآخرة هان عليه فراق الدنيا . اذا لاح للباشق الصيد نسى مألوف الكف . يا اقدام الصبر احملي بقى القليل. تذكر حلاوة الوصال يهن عليك مر المجاهدة .

قد علمت أين المنزل فأحد لها تسر . قال ابو يزيد ما زلت أسوق نفسى الى الله وهى تبكي حتى سقتها اليه وهى تضحك. الهمة العلية من استعد صاحبها للقاء الحبيب وقدم التقادم بين يدى الملتقى فاستبشر عند القدوم (وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه). الجنة ترضى منك باداء الفرائض والنار تندفع عنك بترك المعاصى والمحبة لا تقنع منك إلا ببذل الروح « ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم » بدم المحب يباع وصلهم ، فمن الذى يبتاع بالثمن ، لله ما أحلا زيارة تسعى بها أقدام الرضى على أرض الاشتياق

زرناك شوقا ولو أن النوى بسطت * فرش الفلا بيننا جمرا لزرناك

ما سافر الخليل سفرا ولا سلك طريقا أطيب من الفلاة التى دخلها حين خرج من كفة المنجنيق رآه جبريل قد ودع بلد العادة فظن ضعف قدم التوكل فعرض عليه زاد ألك حاجة فرده بأنفة اما اليك فلا . لما تكامل وفاؤه ما أمر به جاءته خلعته وإبراهيم الذى وفّى

قالت لطيف خيال زارها ومضي بالله صفه ولا تنقص ولا تزد
فقال خلفته لو مات من ظمأ وقلت قف عن ورود الماء لم يرد
قالت صدقت الوفا فى الحب شيمته يا برد ذاك الذي قالت على كبدى

وقال غيره

ان قومي بانوا ، فرقوا بينه وبينى فاذا كنت انا الرهن ، فمن يقبض ديني

وقال غيره

وكم مغرم بين تلك الخيا م تحسبه بعض أطنابها

للنفس حظ وعليها حق فلا تميلوا كل الميل وزنوا بالقسطاس المستقيم . وان رأيتم منها فتوراً فاضربوها بسوط الهجر فى المضاجع فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا . أرفقوا بمطايا الأبدان فقد ألفت الترف ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن . ان هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ولا تحملوا على النفوس فوق الطاقة الى أن

تتمكن المحبة فلها حينئذ حكمها . شراب الهوى حلو ولكنه يورث الشرق . من تذكر خنق الفخ هان عليه هجران الحبة . يامعرقلا فى شرك الهوى حموة عزم وقد خرقت الشبكة لابد من نفوذ القدر فاجنح للسلم أى تصرف بقى لك فى قلبك وهو بين أصبعين . يامنقطعين عن القوم سيروا فى بادية الدجى وانتحوا بوادى الذل فاذا فتح باب للواصلين فدونكم فاهجموا هجوم اللوانين وابسطوا أكف وتصدق علينا * لعل هاتف الرحمة يقول لا تثريب . (لله ملك السموات والارض) واستقرض منك حبة فبخلت بها وخلق سبعة أبحر واستقرض دمعة فقحطت عينك بها . اطلاق البصر ينقش فى القلب صورة المنظور والقلب كعبة وما يرضى المعبود بمزاحمة الأصنام . لذات الدنيا كسوداء وقد غلبت عليك والحور العين يعجبن من سوء اختيارك عليهن غير أن زوبعة الهوى اذا ثارت سفت فى عين البصيرة فخفيت الجادة تدور عينك على المحرمات كأنك قد ضاع منك شيء ورواحل همتك فى الهوى ما تحمل لها قتب . ان قهر نفسك حب الفانى فذكرها العيش الباقي فان أبت إلا بيع الغبن فاحجر عليها حجر السفيه وغط بصر باشقك الى أن ينسى ما رأى واغسل باطن عينيك بطهور المدامع وكلما تذكرت ما أبصرت فاطرق بدمعة لعل فرط البكاء يدفع فساد البصر فيصلح لرؤية الحبيب

وكيف ترى ليلى بعين ترى بها سواها وما طهرتها بالمدامع
وتسمع منها لفظة بعد ما جرى حديث سواها فى خروق المسامع

قال غيره

اذا لم أنل منكم حديثاً ونظرة اليكم فما نفعى بسمعى وناظرى

تزينت الجنة للخطاب فجدوا فى تحصيل المهور . تعرّف رب العزة المحبين فعملوا على اللقاء وأنت مشغول بالجيف ما يساوى ربع الدينار خجل الفضيحة فكيف بألم القطع . المعرفة بساط لا يطأ عليه إلا مقرب والمحبة نشيد لا يطرب

عليه إلا محب مغرم والحب غدير فى صحراء ليس عليه جادة فلهذا قل وراده . المحب يهرب الى العزلة والخلوة بمحبوبه والتعلق بذكره كهرب الحوت الى الماء والطفل الى أمه

وأخرج من بين البيوت لعلنى أحدث عنك النفس بالسر خاليا

لو رأيت المحبين فى الدجى تمر عليهم زمر النجوم مر الوصائف الى أن تقبل هوادج هل من سائل فينثرون عليه الارواح نثر الفراش على النار . ليس للعابدين مستراح الا تحت شجرة طوبى ولا للمحبين قرار إلا يوم المزيد فمثل لقلبك الاستراحة تحت شجرة طوبى يهن عليك النصب واستحضر يوم المزيد يهن عليك ماتتحمل من أجله . كنوز الجواهر مودعة في مصر الليل فتتبع آثار المحبين لعلك تظفر بكنز . أنت طفل فى حجر العادة مشدود بقماط الهوى فمالك ولمزاحمة الرجال أين أنت والمحبة وأنت أسير الحبة. تمسكت بالدنيا تمسك الرضيع بالظئر والقوم ما أعاروها الطرف . أف لبدوى لا يطربه ذكر حاجر . انقسم الصالحون عند السباق فمنهم من أخذه القلق فكان يقول ويل لى ان لم يغفرها أنا أمضى الى النار أو يغفر : ومنهم من غلب عليه الرجاء كبلال كانت زوجته تقول واحزناه وهو يقول واطرباه . غداً ألقى الأحبة محمداً وحزبه . واهاً لبلال علم أن الامام لا ينسى المؤذن . اشتغل به فى الحياة يكفك ما بعد الموت . دق كؤوس الرحيل فسار الركب وتأهبوا للمسير ، وعكمت احمال الزاد وسار رفقة المجدين ، وأنت فى الرقدة الأولى بعد كيف تطيق السهر مع الشبع أم كيف تزاحم أهل العزائم بمناكب الكسل ، هيهات ما وصل القوم الى المنزل إلا بعد مواصلة السرى ولا عبروا الى مقر الراحة إلا على جسر التعب

واطيب الارض ما القلب فيه هوى سم الخياط مع المحبوب ميدان

لو رأيت أهل القبور فى وثاق الاسر فلا يستطيعون الحركة الي نجاة وحيل

بينهم وبين ما يشتهون ، يا منفقاً بضاعة العمر فى مخالفة حبيبه والبعد منه ، ليس فى أعدائك أشد شراعليك منك

ما يبلغ الأعداء من جاهل ما يبلغ الجاهل من نفسه

غيره هذا المحب لديك فانظر هل ترى قلباً فان صادفت قلباً فاعذل

غاية العاذل إيصال اللوم الى الاذن فأما القلب فلا سبيل له اليه . سفر الليل لا يطيقه إلا مضمر المجاعة . تمر النجائب في الأول وحاملات الزاد فى الآخر ولو وردت ماء مدين لوجدت عليه أمة من الناس يسقون . اقبال الليل عند المحبين كقميص يوسف فى أجفان يعقوب . لو أحببت المحدوم حضر قلبك في خدمته

فيا دارها بالحزن ان مزارها قريب ولكن دون ذلك أهوال

العروس تلبس عند العرض تحت الثياب شعار الخوف من الرد وفوق الثياب حلة الانكسار وحمرة الخجل تغنيها عن تخمير مستعار لأنها لا تدرى على ماذا تقدم فكيف يسكن من لا يعرف العواقب. مداراة قيس ممكن ولكن لا مع ذكر ليلة. انقسم العباد ثلاثة أقسام فمنهم من لاحظ الحصاد فزاد فى البذر. ومنهم من رأى حق المحذوم فقام بادائه . ومنهم من خدم حبا وشوقا فتلذذ بالخدمة وهذه الخدمة لا تقل لها لان محركها الحب وغيرها ثقيل على البدن . نوق أبدان المحبين لا تحس بالنصب واسماعها مشغولة بصوت الحادى وقلوبها معلقة بالمنزل. من عبده خوفا أمنه ومن عبده رجاء اعطاه أمله ومن عبده حبا فلا تعلم نفس ما أخفي لها

يراها بعين الشوق قلبي على النوى * فتحظى ولكن من لعيني برؤياها

وهبكم منعتم أن يراها بعينه * فهل تمنعون القلب أن يتمناها

كم دخل المجلس عاص فى باطنه باطية خمر فما زالت تعمل فيها حدة شمس التذكير حتى انقلبت خلا فحلت

يكون أجاجا دونكم فاذا انتهى * إليكم تلقى نشركم فيطيب

فائدة

حلى الشيء فى عينى وحلي فى فمى. الحذف بالعصا والخذف بالحصا. حسر عن رأسه وسفر عن وجهه. وافتر عن نابه وكشر عن اسنانه وأبدى عن ذراعيه وكشف عن ساقيه. مائدة لما عليها الطعام. خوان لما لا طعام عليه. عرق العظم عليه اللحم وعراق جمعه وبدون اللحم عظم. كاس لما فيه شراب وبدونه زجاجة. واناء وقدح كوز لذى العروة وبدونها كوب: رضاب للريق فى الفم فاذا انفصل فبصاق. أريكة السرير عليه قبة وبدونها سرير. خدر للخباء فيه المرأة وبدونها ستر. ظعينة للمرأة فى الهودج. قلم للمبرى وبدون بريه أنبوب. عهن للصوف المصبوغ وبدون صبغه صوف. وقود للحطب المشتعل نارا وبدونها حطب. ركية للبئر ذى الماء وراوية للابل حاملات الماء. سجل للدلو فيها الماء فاذا املئت فهى ذنوب ودلو بدونهما. نفق إذا كان له منفذ وبدونه سرب. نعش للسرير عليه الميت وبدونه سرير. خاتم لذى الفص وبدونه حلقة رمح لذى الزج وبدونه قناة. لطيمة الابل التى تحمل الطيب والبز خاصة وحمولة الحاملات الامتعة وبدنة للممهداة. هضبة للحمراء من التلول. غيث للمطر فى ابانه والافطر. الفرق البغض بين الزوجين خاصة. الشيم نظير البرق وحده. الناعية الصائحة على الميت خاصة. الاباق هرب العبد خاصة. القتار ريح الشواء خاصة. القذف الشتم بالزنا خاصة. لا يؤوبه بوله واما اليه فمن لحن الخاصة. يتفل بالكسر والضم ويفسق مثله آسيتك ووا كلتك وآخيتك. وحكى أبو عبيد واسيتك بالواو فيهن وليس اذاً من لحن الخاصة وله وجه فى العربية فانهم يقولون أواسيه بقلب الهمزة واوافي المستقبل فاعطوها ذلك فى الماضى لا يقال أقليه إلا فى موضع واحد قلبت الخبز إذا حان وقت قلبها. القوة الماسكة ليس بغلط كما زعم طائفة لانه قد ورد مسك

ثلاثى تعس بفتح العين. ما أعطى احد النصف فأباه إلا أخذ أقل منه أعجبنى الشيء يراد به معنيان (أحدهما) سرنى وهو من الاعجاب (والثانى) بمعنى دعانى الى التعجب منه فتقول عجب يعجب معدى بالهمزة .قال كعب بن زهير

لو كنت أعجب من شيء لاعجبنى * سعى الفتي وهو مخبوء له القدر

فاعجبنى هنا من العجب لا من الاعجاب فتقول أعجبنى وما أعجبنى بالاعتبارين. يتحدر فى قراءته يسرع ويهدر يهتاج فى قراءته مع علو صوته فيها من قولهم هدر الفحل إذا هاج وهدر الحمام وهدرت الضفادع فليس من لحن العامة إذا حلت الشمس بالشرطين بفتح الشين والراء وضمهما لحن يقال عنيت فى كذا فانا عان فيه وعنيت بالضم بها وعنيت بالفتح أى قصدت تقول عنيت كذا أى قصدته غير معدى بالباء فهذا من القصد وأما من العنا فانما يقال معنى وأما من العناية فانما يقال عنى به مبني للمفعول *

فصل

بلال بن حمامة وأبوه رباح ابن أم مكتوم وأبوه عمرو. بشر بن الحصاصة وأبوه معبد. الحارث بن الرضا وأبوه مالك. خفاف بن ندبه وأبوه عمير. شرحبيل ابن حسنة وأبوه مالك. مالك بن نميلة وأبوه ثابت .معاذ ومعوذ ابنى عفرا وأبوهما الحارث. يعلى بن منية وأبوه امية عبد الله بن بحينة وأبوه مالك *

فصل

اسماعيل بن علية وأبوه ابراهيم. منصور بن صفيه وأبوه عبدالرحمن. محمد بن عائشة وأبوه حفص. ابراهيم بن هراشة وأبوه سلمة. محمد بن عثمة وأبوه خالد

فصل

عطاء عن أبي هريرة فى كل صلاة قراءة. وعطاء مرفوعا لا يجتمع حب هؤلاء الاربعة إلا فى قلب مؤمن فذكر الخلفاء الاربعة. وعطاء عنه مرفوعا إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. وعطاء عنه أن النبي ﷺ سجد فى اقرأ باسم ربك. وعطاء عنه مرفوعا اذا مضى ثلث الليل يقول الله تعالى (ألا داع) فالاول ابن أبي رباح والثاني الخراساني والثالث ابن يسار والرابع ابن ميناء والخامس مولى أم صفية. عمرة أنها دخلت مع أمها على عائشة فسألتها ما سمعت رسول الله ﷺ يقول فى الفرار من الطاعون . قالت سمعته يقول كالفرار من الزحف . وعمرة قالت خرجت مع عائشة سنة قتل عثمان الى مكة فمررنا بالمدينة وأرينا المصحف الذى قتل وهو فى حجره فكانت أول قطرة قطرت على هذه الآية فسيكفيكهم الله. قالت عمرة فما مات منهم رجل سويا. وعمرة عن عائشة سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الوصال. الاولي بنت عبد الرحمن الثانية بنت قيس العدوية الثالثة بنت ارطاة الرابعة يقال لها الصاحية. حماد عن ثابت عن انس سمع النبي ﷺ فى النخل صوتا ﴿الحديث﴾ حماد عن ثابت عن أنس «رأى رسول الله ﷺ على عبد الرحمن صفرة. الحديث» حماد عن ثابت عن أنس يرفعه «مثل أمتى كالمطر» . الاول ابن سلمة الثانى ابن زيد الثالث الأشج . قتادة يروى عن عكرمة مولي ابن عباس . وعن عكرمة بن خالد ضعيف . وكيع يروى عن النضر بن عدى ثقة وعن النضر بن عبد الرحمن ضعيف. حفص بن غياث يروى عن أشعث بن عبد الرحمن ثقة. وعن أشعث بن سوار ضعيف. مومى بن عبيدة الربذى كان أخوه عبد الله بن عبيدة اسن منه بثمانين سنة. طالب اسن من عقيل بعشر سنين وعقيل أسن من جعفر بعشر وجعفر أسن من على بعشر. يزيد وزياد ومدرك بنو المهلب بن أبي صفرة ولدوا فى عام واحد وقتلوا فى عام

واحد . وعاش كل منهم ثمانيا وأربعين سنة . أربعة أنفس ولد لكل منهم مائة ولد . انس بن مالك. وعبد الله بن عمر الليثى . وخليفة السعدى. وجعفر بن سليمان الهاشمى . على بن الحسين وعلى بن عبد الله بن عباس وعلى بن عبد الله جعفر بن بنو عم . ولكل منهم ابن اسمه محمد والكل أشراف والكل علماء والكل أخيار *

فصل

الله سبحانه مهد الأرض لآدم وذريته قبل خلقه فقال (إنى جاعل فى الارض خليفة) وقضى أن يعرفه قدر المخالفة وأقام عذره بقوله (فأزلهما الشيطان) وتداركه برحمة بقوله (ثم اجتباه ربه) يا آدم لا تجزع من كأس خطا كان سبب كيسك فقد استخرج منك داء العجب وألبسك رداء العبودية لو لم تذنبوا . لا تحزن بقولى لك اهبطوا منها فلك خلقتها ولكن اخرج الى مزرعة المجاهدة واجتهد فى البذر واسق شجرة الندم بساقية الدمع فاذا عاد العود أخضر فعد لما كان . ﴿ منصب الخلة ﴾ منصب لا يقبل المزاحمة بغير المحبوب وأخذ الولد شعبة من شعاب القلب . غار الحبيب على خليله أن يسكن غيره فى شعبة من شعاب قلبه فأمره بذبحه فلما أسلم للامتثال خرجت تلك المزاحمة وخلصت المحبة لأهلها فجاءته البشرى وفديناه بذبح عظيم ليس المراد أن يعذب ولكن يبتلى ليهذب ليس العجب من أمر الخليل بذبح الولد إنما العجب من مباشرة الذبح بيده . ولولا الاستغراق فى حب الآمر لما هان مثل هذا المأمور فلذلك جعلت آثارها مثابة للقلوب تحن اليها أعظم من حنين الطيور الى أوكارها * قول لوط لقومه (يا قوم هؤلاء بناتى هن أطهر لكم فاتقوا الله ولا تخزونى فى ضيفى أليس منكم رجل رشيد) يجمع أنواعا من الاستعطاف : أحدها خطابهم بخطاب الناصح المشفق بقوله يا قوم ولم يقل يا هؤلاء . الثانى عرضه بناته عليهم بقوله هؤلاء بناتى .

الثالث تنجيز ذلك بالاشارة بلفظ الحضور. الرابع ترغيبه فيهن لطهارتهن وطيبهن: الخامس تذكيرهم بالله بقوله فاتقوا الله. السادس المطالبة بحفظ الذمام وترك الأذى بقوله ولا تخزون . السابع التوبيخ الشديد بقوله اليس منكم رجل رشيد. لما تمكن الحسد من قلوب أخوة يوسف ارى المظلوم مآل الظالم في مرآة اني رأيت احد عشر كوكبا . شكرك لا يساوى قدر قوتك . لا كانت دابة لا تعمل بعلفها . متى رأيت العقل يؤثر الفانى على الباقى فاعلم انه قد مسخ . ومتى رأيت القلب قد ترحل عنه حب الله والاستعداد للقائه وحل فيه حب المخلوق والرضى بالحياة الدنيا والطمأنينة بها فاعلم انه قد خسف به . ومتى اقحطت العين من البكاء من خشية الله تعالى فاعلم ان قحطها من قسوة القلب . وأبعد القلوب من الله القلب القاسى . ومتى رأيت نفسك تهرب من الانس به الى الانس بالخلق . ومن الخلوة مع الله الى الخلوة مع الاغيار فاعلم انك لا تصلح له . ومتى رأيته يستزيد غيرك وانت لا تطلب ويستدنى سواك وانت لا تقرب فان تحركت لك قدم فى الزيارة تخلف قلبك فى المنزل فاعلم أنه الحجاب والعذاب. مزاج الايمان منحرف عن الصحة ونبض الهوى شديد الخفقان. تحكمت أخلاط الشهوات فى أعضاء الكسل فثبطت عن الحركة فتولدت الامراض المختلفة هذا وما يسهل عليك شرب مسهل فان تداركت المرض والا قتل . لو احتميت ساعة لم تحتج الى معالجة الدواء مدة . من ركب ظهر التفريط والتوانى نزل به دار العسرة والندامة . ربك يحب حياة نفسك وأنت تريد قتلها. يريد بك اليسر وأنت تريد العسر يريد بها الكرامة وأنت جاهد في اهانتها (ما يبلغ الاعداء من جاهل * ما يبلغ الجاهل من نفسه) من أدلج فى غياهب الليل على نجائب الصبر صبح منزل السرور . ومن نام على فراش الكسل أصبح ملقى بوادى الاسف . الجد كله حركة والكسل كله سكون . فتورك عن السعى فى طلب الفضائل دليل على تأنيث العزم . اذا أردت أن تعرف الديك من الدجاجة وقت خروجه من البيضة فعلقه بمنقاره فان تحرك فديك وإلا فدجاجة

الدنيا كامرأة بغى لا تثبت مع زوج فلذلك عيب عشاقها

ميزت بين جمالها وفعالها فاذا الملاحة بالقباحة لا تفى

حلفت لنا أن لا تخون عهودها فكأنما حلفت لنا أن لا تفى

ما حظى الدينار بنقش اسم الملك فيه حتى صبرت سبيكته على الترداد الى النار فنفت عنها كل خبث ثم صبرت على تقطيعها دنانير ثم صبرت على ضربها على السكة فحينئذ يظهر عليها رقم النقش فكيف يطمع فى نقش كتب فى قلوبهم الايمان من كله خبث. مكابدة البادية تهون عند ذكر البيت المضحى بوادى الجوع والمعشى بوادى السهر إلى أن تلوح أعلام المنزل. إذا ونت الركاب فى السير فبثوا حداة العزم فى نواحيها يطيب لها السري . إذا حال غيم الهوى بين القلوب وبين شمس الهدى تحير السالك . الحيوان البهيم يتأمل العواقب وأنت لا ترى إلا الحاضر ما تكاد تهتم بمؤونة الشتاء حتى يقوى البرد ولا بمؤونة الصيف حتى يقوى الحر والذر يدخر الزاد من الصيف لايام الشتاء وهذا الطائر إذا علم أن الانثى قد حملت أخذ ينقل العيدان لبناء العش قبل الوضع افتراك ما علمت قرب رحيلك الى القبر فهلا بعثت فراش من عمل صالحا فلأنفسهم يمهدون · وهذا اليربوع لا يتخذ بيتا الا فى موضع صلب ليسلم من الحافر ويكون مرتفعا ليسلم من السيل ويكون عند أكمة أو صخرة لئلا يضل عنه ثم يجعل له أبوابا ويرقق بعضها فلا ينفذه فاذا أتى من باب مفتوح دفع برأسه مارق من التراب وخرج منه وأنت قد ضيقت على نفسك الخناق فما أبقيت للنجاة موضعا . النفس كالعدو ان عرفت صولة الجد منك استأسرت لك وان أنست عنك المهانة اسرتك أتمنعها ملذوذ مباحاتها ليقع الصلح على ترك الحرام فاذا اختجت لطلب المباح فاما منا بعد وأما فداء . الدنيا والشيطان عدوان خارجان عنك والنفس عدو بين جنبيك · ومن سنة الجهاد قاتلوا الذين يلونكم. اليس المبارز بالمحاربة كالكمين الذى يطلع عليك من حيث لا تشعر . اقل ما تفعل النفس معك أنها تمزق العمر بكف

التبذير والبطالة اخل معها في بيت الفكر سويعة ثم انظر هل هى معك أو عليك ثم عاملها بما تعامل به · واحدا منهما . من لم تبك الدنيا عليه لم تضحك الآخرة اليه · سينقشع غيم التعب عن فجر الآخرة · كم صبر بشر عن شهوة حتى سمع كل يا من لم يأكل. يا من حسد سجاف نعم العبد على قبة ووهبنا له حتى وصل على قدر انا وجدناه صابرا · كيف يفلح من يشكو الليل الي ربه من طول يومه والنهار من قبيح فعله . كيف يفلح من هو جيفة بالليل قطرب بالنهار ينصب بميزان البخس ومكيال التطفيف والقدر ثالثة الأثافى . لو فكر الطائر فى الذبح ما حام حول القمح . لولا صبر المضمرات على قلة العلف ما قيل لها سوابق

مما أضر بأهل العشق أنهم هووا وما عرفوا الدنياوما فطنوا
تفنى نفوسهم شوقا وأعينهم فى أثر كل قبيح وجهه حسن
تحمل حميلكم . كل رابحة فكل بين علىّ اليوم مؤتمن
مافى هوادجكم من مهجتى عوض إن مت شوقا ولا فيها لها ثمن
سهرت بعد رحيل وحشة لكم ثم استمر مريرى وارعوى الوسن
لا تلق دهرك إلا غير مكترث مادام تصحب فيه روحك البدن
فما يديم سرورا قد سررت به ولا يرد عليك الغائب الحزن

إذا لم تكن من أنصار الرسول فتنازل الحرب فكن من حراس الخيام فان لم تفعل فكن من نظارة الحرب الذين يتمنون الظفر للمسلمين ولا تكن الرابعة فتهلك · إذا رأيت الباب مسدودا فى وجهك فاقنع بالوقوف خارج الدار مستقبل الباب سائلا مستعطيا فعسى ولكن لا تول ظهرك وتقول ما حيلتى وقد سد الباب دونى . لما نادى منادى الافضال من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها سارت نجائب الأعمال قام الجزاء يصيح بالدليل ولولا أن ثبتناك فقال ما منكم من ينجيه عمله إن لم تقدر على مشارع أرباب العزائم فرد باقى الحياض فمن لم يكن

عنده ابن لبون قبلت منه ابنة مخاض لا تحتقر معصية فكم أحرقت شررة : أما عرفت سر ولا تقربا هذه الشجرة. لو قنع آدم لا كتفى ولكن المحنة كانت فى الشره . الخلوة شرك لصيد المؤانسة. أخفى الصيادين شخصا وأقلهم حركة أكثرهم التقاطا للصيد . ما صاد هرنوا . أى صوت

أبدا نفوس العاشقين إلي ربوعكم تحن
وكذا القلوب بذكركم بعد المخافة تطمئن

غيره

طلولى إذا يشكو اليها متيم شكي غير ذى نطق الى غير ذى فهم

غيره

وانما عمر الفتى سوق له يصدر عنه غانما أو خاسرا

غيره

نراع اذا الجنائز قالمتنا ونلهو حين تخفى ذاهبات
كروعة ثلة لظهور ذئب فلما غاب عادت راتعات

خذ نفسك بالعزائم لا ترخص . حائط الباطن خراب فعلام ذا تجصص العلم والعمل توأمان أمهما علو الهمة . والجهل والبطالة توأمان أمهما ايثار الكسل. أيها المعلم تثبت على المبتدى وقدر فى السرد فللعالم رسوخ وللمتعلم قلق . ويا أيها الطالب تواضع فى الطلب فان التراب بيننا هو تحت الاخمص صار طهورا للوجه. تجلى عليك عروس المعرفة ولكن على غير كفؤ. وانما يحل النظر اذا كان العقد جائزا . فغض الطرف انك من نمير. ليس العالم شخصا واحدا العالم عالم تصانيف. العالم أولاده المخلدون دون أولاده . من خلق للعلم شف جوهره من الصغر . طول الشهر مفض الى طيب المرقد والهوان فى ظل الهوينا كامن . وجلالة الاخطار فى ركوب الاخطار . مياه المعانى مخزونة فى قلب العالم يفتح منها للسقى سيحا بعد سيح ويدخر أصفاها لاهل الصفا فاذا تكاثرت عليه نادى للسبيل فيبقى علمه سيح ولهذا يتضاعف

عليه زكاة الشكر . كل وقت تسافر بضائع فكره من مدينة قلبه الى قلوب الطالبين فينادى عليها دلال لسانه وهو يعرضها فى مواسم النصح على تجار الطلب والارادة من يشترى حكمة وعلما بتخبير الثمن . فيا من يرى علو تلك المرتبة لا تنس الدرج . كم خاض بحرا ملحا حتى وقع بالعذب ، وكم تاه فى مهمه قفر حتى سمى بالدليل ، وكم أنض مراكب الجسم وفض شهوات الحس وواصل السرى ليلا ونهارا ، وأوقد نار الصبر فى دياجى الهوى فان وثقتم بأمانته فهذا تخبير السرى . الدنيا تفوق سهامها نحو بنيها وتقول خذوا حذركم فلهذا دم قتلاها هدر . غاب الهدهد عن سليمان ساعة فتوعده فيامن أطال الغيبه عن ربه هل أمنت غضبه . تخلف الثلاثة عن الرسول فى غزوة واحدة فجرى لهم ما سمعت فكيف بمن عمره فى التخلف عنه . اذا سكر الغراب بشراب الحرص تنقل بالجيف فاذا صحى من خماره ندم على الطلل . خالف موسى الخضر فى طريق الصحبة ثلاث مرات فحل عقدة الوصال بيد هذا فراق بينى وبينك أفما تخاف يا من لم يف لربه قط أن تقول فى بعض زلاتك هذا فراق بينى وبينك . أعظم عذاب أهل جهنم جهلهم بالمعذب . لو صحت معرفتهم بما لمالك هنالك لما استغاثوا بمالك يا مالك . وقع بينهم شخص ليس من الجنس كان فى باطنه ذرة من المعرفة فكلما حملت عليه النار اتقاها بدرع يا حنان يا منان . كان موته فى المعاصى سكته فقبر فى جهنم فلما تحرك الروح فى الباطن أخرج من القبر . حرص العصفور يخنقه وقنع العنكبوت فى زاوية الضعف يسوق اليها الذباب قوتا لها . رب ساع لقاعد . أرسلت قلبك مع كل مطلوب من الهوى ثم تبعث وراءه وقت الصلاة فربما لا يلقاه الرسول فتصلى بلا قلب

خلفت قلبك فى الاظعان اذ نزلت ... بالمازمين غداة النفر بالنفر
ورحت تطلب فى أرض العراق ضحى ... ماضاع عندمنى فاعجب لذا الخبر
لما طرقنا منى كان الفؤاد معى ... فضل عنى بين الضال والسمر

بارجل العيس تنبيك الرمال فما أمشى بوجدى غدا الا على الاثر

يا من فقد قلبه لا تيأس من عوده

فقد يجمع الله الشتيتين بعدما يظنان كلّ الظن أن لا تلاقيا

الهوى قاطن والصواب خاطر وطرد القاطن صعب وامساك الخاطر أصعب انك لم تزل فى حبس فاول الحبوس صلب الاب والثانى بطن الام والثالث القماط والمهد والرابع المكتب والخامس الكد على العيال والسادس مرض الموت والسابع القبر فان وقعت فى الثامن نسيت مرارة كل حبس تقدم ؛ ادخل حبس التقوى باختيارك أياما ليحصل لك الاطلاق على الدوام ولا تؤثر اطلاق نفسك فيما تحب فانه يؤثر حبس الابد . العذل على حمل العشق علاوة . ومريخ قطب الشم يوجده فروى له خبر التعذيب فعرضا متى تركت المعصية وما حلات عقد الاصرار لم يفد شيئا كما لو سكن المرض من غير استفراغ فانه على حاله إن لم يتحقق قصد القلب لم يؤثر النطق شيئا . يمين المكره لا تنعقد ويحك نفسك سلعتك وقد استامها المشترى بالخر الثمن فاجهد فى اصلاح عيوبها لعله يرضى بها. منام المنى اضغاث . وراثد الآمال كذوب . ومرتع الشهوات وخيم . العجز شريك الحرمان ، التفريط مصائب الكسل ؛ قفل قلبك رومي مايقع عليه غش: متى خامر من جنود عزمك عليك واحد لم يأمن قلبك الهزيمة عليه * واذا كان فى الانابيب خلف وقع الطيش فى رؤوس الصعاد * كن قيما على جوارحك ورعيتك إذا وفيتها الحظوظ فاستوف منها الحقوق . تأمل قوله تعالى (فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى) كيف شرك بينهما في الخروج وخص الذكر بالشقاء لاشتغاله بالكسب والمعاش والمرأة فى خدرها

تزود من الماء القراح فلن يرى بوادى الغضا ماء نقاحا ولا بردا

فهل من نسيم البان والرند نفحة فهيهات واد ينبت البان والرندا

وكر إلى نجد بطرفك أنه متى تسر لا تنظر عقيقا ولا نجدا

أنظر يمنة فهل ترى محنة ثم اعطف يسرة فهل ترى إلا حسرة أما الربع العامر فدرس وأما أسر الممات فغرس . وأما الراكب فكبت به الفرس ساروا فى ظلم طلامتهم فما عندهم قبس وقفت بهم سفن نجاتهم لان البحر يبس. وانقلبت تلك الدور كلها في تعس. وجاء منكر بآخر سباونكير بأول عبس. أفلا يقوم لنجاته من طال ما قد جلس

يا نفس ما هي إلا صبر أيام كان مدتها أضغاث أحلام

يا نفس جودى عن الدنيا ولذتها وخل عنها فان العيش قدامي

ألا يصبر طائر الهوى عن حبة مجهولة العاقبة وإنما هى ساعة ويصل الى برج امنه وكم فيه من حبة

وان حننت للحمى وروضه * فبالغضا ماء وروضات أخر

حامل الكتب من الطير أقوى عزيمة فلعل وضعك على غير الاعتدال. لا تكون الروح الصافية الا فى بدن معتدل ولا الهمة العالية الا فى نفس نفيسة اذا حمل الطائر الرسالة صابر العزيمة ولازم بطون الأودية فان خفيت عليه الطريق تنسم الرياح وتلمح قرص الشمس وتستر وهو مع شدة جوعه يحذر الحب الملقى خوفا من دفينة فخ توجب تعرقل الجناح ويضيع ما حمل فاذا بلغ الرسالة أطلق نفسه فى اغراضها داخل البرج . فيا حاملى كتب الامانة أكثركم على غير الجادة وما يستدل منكم من قدر اقه الحب فنزل بما حمل فارتهن وربح فيسلم تعرقل جناحه وينتظر الذبح فلا الحبة حصلت ولا الرسالة وصلت

قطاة غرها شرك فباتت * تجاذبه وقد علق الجناح

فلا فى الليل نالت ما تمنت * ولا فى الصبح كان لها سراح

لو صابرتم مشقة الطريق لانتهى السفر فتوطنتم مستريحين فى جنات عدن يا مهملين النظر في العواقب اسلفوا فى وقت الرخص فما يؤمن تغير الاسعار لاترم بسهام النظر فانها والله فيك تقع رب راع مقلة اهملها فاغير على السرح

كل الحوادث مبدوءها من النظر * ومعظم النار من مستصغر الشرر

كم نظرة فعلت في قلب ناظرها * فعل السهام بلا قوس ولا وتر غيره

وأري السهام نام من يرمى بها * فعلام سهم اللحظ يصمى من رمى

أعرف قدر لطفه بل وحفظه لك . انما نهاك عن المعاصى حماية لك وصيانة لك لا بخلا منه عليك وانما أمرك بالطاعة رحمة واحسانا . لا حاجة منه اليك، لما عرفته بالعقل حرم ما يزيله وهو الخمر صيانة لبيت المعرفة . يا متناولا للمسكر لا تفعل يكفيك سكر جهلك فلا تجمع بين سكرين . ساعة وانى لغفار لا تبذل الا بثمن لمن تاب . ياخارجا من سبيله وأمن عن سكه وعمل صالحا . من دار ضرب ثم اهتدى ان لم تقدر على الجد فى العمل فقف على باب الطلب . تعرض لنفحة من نفحات الرب فني لحظة أفلح السجرة

لا تجزعن من كل خطب عرى * ولا ترى الاعداء مايشمت

واصبر فبالصبر تنال المني * اذا لقيتم فئة فاثبتوا

ثمن المعالى الجد والفتور داء أمر من السلوة . أفى عينيك آيات وآثار اذا ما برد القلب فما تسخنه النار . الوجود بحر ، والعلماء جواهره ، والزهاد عنبره ، والتجار حيتانه ، والاشرار تماسيحه ، والجهال على ظهره كالزبد . لو كشفت لك الدنيا ما تحت نقابها لرأيت المعشوقة عجوزا وما ترضى الا بقتل عشاقها وكم تدللت عليهم بالنشوز . أذاقتهم برد كانون الاماني واذا هم فى وسط تموز . تطلب مشاركة الغانمين وما شهدت الحرب تحل الغنيمة لمن شهد الوقعة . البلايا تظهر جواهر الرجال وما أسرع ما يفتضح المدعى

تنام عيناك وتشكو الهوى * لو كنت صبا لم تكن هكذا

يامؤثرا ما يفني على ما يبقى هذا رأى هواك فهلا استشرت العقل لتعلم أنصحهما لك . لا تحقرن يسير المعصية كالعشب الضعيف يفتل منه حبال تجر السفن . أو

ما نفذت فى سد سباحيلة جرد . العمر ثوب غير مكفوف وكل نفس خيط يسل منه أنت أجير وعليك عمل فأخر ثياب الراحة الى انقضاء العمل . كم غرقت سفينة فى بحر شوق ساروا وما يسألون ما فعل الفجر ولا كيف مالت الشهب. عودهم هجرهم مطالبة الراحات أن يظفروا بما طلبوا الشجاع يلبس القلب على الدرع والجبان يلبس الدرع على القلب : أعظم البلايا تردد الركب الى بلد الحبيب يودعون الدمن

ومعال لو ادعاها سواهم * لزمته جناية السراق

نالوا السماء وحطوا من نفوسهم * ان الكرام اذا انحطوا فقد صعدوا

لو صدق عزمك قذفتك ديار الكسل الى بيداء الطلب .الناقد يخاف دخول المبهرج عليه واختلاطه بماله والبهرج آمنة . هذا الصديق يمسك بلسانه ويقول هذا أوردنى الموارد . وعمر يناشد حذيفة هل أنا منهم . والمخلط على بساط الامن . اذا جن الليل وقع الحرب بين النوم والسهر فكان الشوق والخوف فى مقدمة عسكر اليقظة وصار الكسل والتوانى فى كتيبة الغفلة فاذا حمل الغريم حملة صادقة هزم جنود الفتور والنوم فحصل الظفر والغنيمة فما يطلع الفجر إلا وقد قسمت السهمان وما عند النائمين خبر . قام المتهجدون على أقدام الجد تحت ستر الدجى يبكون على زمن ضاع فى غير الوصال ما زالت مطايا السهر تذرع بيداء الدجى وعيون آمالها لا ترى الا المنزل وحادى العزم يقول

يا رفقة الليل طاب السير فاغتنموا المسرى فمن نام طول الليل لم يصل

الى أن هب نسيم السحر فقام الصادح يبغى ظلام الليل فلما هم بالرحيل تشبث القوم باذياله يبكون على فراق المحبوب فلما طلع الفجر حدى حاديهم عند الصباح يحمد القوم السرى . يامن يستعظم أحوال القوم تنقل فى المراقى تصل . من جمع بين العلم بالسنة ومتابعتها انتحاله المعانى البديعة فهى تنادى على رؤوس الاشهاد ولدت من نكاح لامن سفاح . ومن قرن بين البدعة والهوى انتحاله ضروب الهذيان فهى تنادى على رؤوس الاشهاد أيها الفطن لا تغتر اذا فتحت الوردة عينها فرأت الشوك حولها فلتصبر على

مجاورته قليلا فوحدها تقصد وتقبل وتشم . إذا تكلم من يريد الدنيا بكلامه فانه كلما حفر فى قليب قلبه وأمعن فى الاستنباط انهار عليه تراب الطمع فطمه . إذا رأيت سربال الدنيا قد تقلص عنك فاعلم أنه لطف بك لان المنعم لم يقبضه بخلا أن يتمزق ولكن رفقا بالساعى أن يتعثر . فتش على القلب الضائع قبل الشروع فحضور القلب أول منزل من منازل الصلاة فادا نزلته انتقلت الى بادية المعنى فاذا رحلت عنها انخت بباب المناجاة فكان أول قرى ضيف اليقظة كشف الحجاب لعين القلب فكيف يطمع فى دخول مكة من لا خرج إلى البادية بعد . إذا كانت مشاهدة مخلوق يوم اخرج عليهن استغرقت احساس الناظرات فقطعن أيديهن وما شعرن فكيف بالخال يوم المزيد . لو أحببت المعبود لحضر قلبك فى عبادته . قيل لعامر بن عبد القيس أما تسهو فى صلاتك قال أو حديث احب الىّ من القرآن حتى اشتغل به . وكان مسلم بن يسار لا يلتفت فى صلاته حتى انهدمت ناحية من نواحى المسجد فزع لها أهل السوق فما التفت وكان إذا دخل منزله سكت أهل بيته فاذا قام يصلى تكلموا وضحكوا علما منهم بالغيبة . وقيل لبعضهم أنا لنوسوس فى صلاتنا قال باى شىء بالجنة أو الحور العين والقيامة قالوا لا بل بالدنيا فقال لان تختلف فىّ الاسنة أحب الىّ من ذلك تقف فى صلاتك بجسدك وقد وجهت وجهك الى القبلة ووجهت قلبك الى قطر آخر . ويحك ما تصلح هذه الصلاة مهر للجنة فكيف تصلح ثمنا للمحبة . رأت فارة جملا فاعجبها فجرت خطامه فتبعها فلما وصلت الى باب بيتها وقف فنادى بلسان الحال اما أن تتخذي دارا تليق بمحبوبك أو محبوبا يليق بدارك وهكذا أنت اما أن تصلى صلاة تليق بمعبودك واما أن تتخذ معبودا يليق بصلاتك . تعاهد قلبك فان رأيت الهوى قد أمال أحد الحملين فاجعل فى الجانب الآخر ذكر الجنة والنار ليعتدل الحمل فان غلبك الهوى فاستعنت بصاحب القلب يعينك على الحمل فان تأخرت الاجابة فابعث رائد الانكسار خلفها تجده عند المنكسرة قلوبهم . اللطف مع الضعف اكثر

فتضاعف ما أمكنك . لما كانت الدجاجة لا تحنو على الولد أخرج كاسبا ولما كانت النملة ضعيفة البصر اعينت بقوة الشم فهى تجد ريح المطعوم من البعد . ولما كانت الخلد عمياء الهمت وقت الحاجة الى القوت أن تفتح فاها فيبعث اليها الذباب فيسقط فيه فتتناول منه حاجتها . الاطيار تترنم طول النهار فقيل للضفضع مالك لا تنطقين فقالت مع صوت المزمار يستبشع صوتى ولكن الليل أجمل بى. لا تنس العناية بالسحرة جاءوا يحاربونه ويحاربون رسله وخلع الصلح قد فصلت وتيجان الرضي قد وضعت وشراب الوصال مروق فمدوا أيديهم الى ما اعتصروا من خمر الهوى فاذا بها قد انقلبت خلا فأفطروا عليه فسكروا بشراب المحبة فلما عربدت عليهم المحبة صلبوا فى جذوع النخل . واعجبا لعزمات ماثناها لاقطعنّ أيديكم وأرجلكم من خلاف. سجدوا له سجدة واحدة فما رفعوا رؤوسهم حتى رأوا منازلهم من الجنة فغلبهم الوجد وتمكن منهم الشوق فقالوا اقض ما أنت قاض إنما تقضى هذه الحياة الدنيا

تمر الصبا صبحا بساكن ذى الغضا * ويصدع قلبى أن يهب هبوبها
قريبة عهد بالحبيب وإنما * هوى كل نفس أين حل حبيبها

قطعت نياق جدهم بادية الليل ولم تجد مس التعب فالطريق الى المحبوب لا تطول

بعيد على كسلان أو ذى ملالة * وأما على المشتاق فهو قريب

يا حاضرين معنا بنية النزهة لستم معنا عودوا الى أوكار الكسل فالحرب طعن وضرب ويا مود عين أرجعوا فقد عبرنا العذيب وعن قريب تأتيكم أخبارنا بعد قليل ويا أيها الحادي عرس بالخيف من منى تعلمك الدموع كيف ترعي حصا الجمار. ضيف المحبة ما له قرى إلا المهج. إذا رأيت محبا ولم تدر لمن وضع يدك على نبضه وسم له من تطبه به فان النبض ينزعج عند ذكره . المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم. حر الخوف صيف الذنوبان وبرودة الرجاء

شتاء العطلة ومن لطف به فزمانه كله فصل الربيع

عين تسر اذا رأتك وأختها تبكي لطول تباعد وفراق
فاحفظ لواحدة دوام سرورها وعد التي أبكيتها بتلاق

إذا رزقت يقظة فصنها فى بيت عزلة فان أيدى المعاشرة نهابة واحذر معاشرة البطالين فان الطبع لص لا تصادقن فاسقا ولا تثق اليه فان من خان أول منعم عليه لا يفي لك . يا فرح التوبة لازم ذكر الخلوة فان هر الهوى صيود. إياك والتقرب من طرف الوكر والخروج من بيت العزلة حتى تتكامل نيات الحوافى وإلا كنت رزق الصائد . الانس بالخلوة دبق أول ما يعلق جناح الطير والمخالطة توجب التخليط وأيسرها تشتيت الهمة وضعف العزيمة

أقل ما فى سقوط الذئب في غنم إن لم يصب بعضها أن تنفر الغنم

ان لم تكن من جملة المستحقين للميراث فكن من رفقة . واذا حضر القسمة أولوا القربى، ويحك لا تحقر نفسك فالتائب حبيب والمنكسر صحيح . إقرارك بالافلاس عين الغني . تنكيس رأسك بالندم هو الرفعة . اعترافك بالخطأ نفس الاصابة . عرضت سلعة العبودية في سوق البيع فبذلت الملائكة نقد ونحن نسبح بحمدك فقال آدم ما عندى الا فلوس الافلاس . نقشها ربنا ظلمنا أنفسنا فقيل هذا الذى ينفق على خزانة الخاص . أنين المذنبين أحب الينا من زجل المسبحين ان كان يأجوج الطبع ومأجوج الهوى قد عاثوا فى أرض القلوب فأفسدوا فيها فأعينوا الملك بقوة يجعل بينكم وبينهم ردما . أجمعوا له من العزائم ما يشابه زبر الحديد ثم تفكروا فيما أسلفتم ليثور صعد الاسف فلا يحتاج الى ان يقول لكم انفخوا . شدوا بنيان العزم بهجر المألوفات والعوائد وقد استحكم البناء فحينئذ افرغوا عليه قطر الصبر وهكذا بنى الأولياء قبلكم فجاء العدو فما استطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقبا . ضاقت أيام الموسم فأسرعوا بالابل. لا تفتكم الوقفة اذا لم تخلص فلا تتعب . لا تحد ومالك بعير . لا تمد القوس ومالها وتر. كم بذل

نفسه مراء ليمدحه الخلق فذهبت نفسه فانقلب المدح ذما . ولو بذلها لله لبقيت ما بقي الدهر. عمل المرائي بصلة كلهاقشور . المرائي يحشو جراب الزوادة رملا يثقله في الطريق وما ينفعه . ريح الرياء جيفة تجافاها مشام القلوب . لما أخذ دود القز ينسج أقبلت العنكبوت تشبهه وقالت لك نسج ولي نسج ، فقالت دودة القز ولكن نسجي أردية الملوك ونسجك شبكة الذباب وعند مس الحاجة يتبين الفرق

اذا اشتبكت دموع في خدود تبين من بكا ممن تباكا

شجرة الصنوبر تثمر في ثلاثين سنة. وشجرة الدباء تصعد في اسبوعين فتقول للصنوبرة أن الطريق التي قطعتها في ثلاثين سنة قطعتها في أسبوعين ويقال لي شجرة ولك شجرة . فقالت لها الصنوبرة : مهلا حتى تهب رياح الخريف فان ثبت لها تم فخرك . كان التصوف والفقر في مواطن القلوب فصار في ظواهر الثياب. كان خرقة فصار حرفة . غير زيك أيها المرائي فانه يصيح بك خذوني· السيف والدرع لتزيين هيئتك فضيحة البهرج تبين عند المحك . لو أبصرت طلائع الصديقين في اوائل الركب أو سمعت استغاثة المحبين في وسط الركب أو شاهدت ساقة المستغفرين في آخر الركب لعلمت أنك قد انقطعت تحت شجر أم غيلان . واحسرتا لمنقطع دون الركب يعد المنازل

أعد الليالي ليلة بعد ليلة وقد عشت دهراً لا أعد اللياليا

وقد يجمع الله الشتيتين بعدما يظنان كل الظن أن لا تلاقيا

الى م الرواح في الهوى والتفليس وحتام السعي في صحبة ابليس وكم بهرجة في العمل وتدليس . أين أقرانك هل تسمع لهم من حسيس . أعلمت أنهم اشتد ندمهم وحسرتهم على ايثار الخسيس . تالله لقد ودوا أن لو كانوا طلقوا الدنيا قبل المسيس

عين المنية تغضي غير مطرقة وطرف مطلوبها مذ كان وسنان

جهلا تمكن منه حين مولده فالنطق صاح ولب المرء سكران

لا تنفع الرياضة إلا فى نجيب . لو سقى الحنظل بماء السكر لم يخرج إلا مراً شجر الاثل والصفصاف والحور ونحوها ولو دام الماء فى عروقها لا تثمر أبدا . سحاب الهوى قد طبق بيداء الاكوان وأمطر مشارق الارض ومغاربها ولكن قيعان أرض قلبك قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ ومع هذا فلا تيأس فقد يستحيل الخمر خلا ولكن انما ذلك لطيب العنصر . خلا الفكر فى القلب فى بيت التلاوة فجرى ذكر الحبيب وأوصافه فنهض الشوق على قدم السعى يامن لم يشاهد جمال يوسف لم يعرف ما الذى آلم قلب يعقوب

من لم يبت والحب حشو فؤاده لم يدر كيف تفتت الاكباد

يا من هبت على قلبه جنوب المجانبة فتكاثفت عليه غيوم الغفلة فأظلم أفق المعرفة . لا تيأس فالشمس تحت الغيم . لو تصاعد منك نفس أسف استحالت شمالا فتقطع السحاب فبانت الشمس تحته . لما كان رزق الطائر اختلاسا لم يجعل له أسنان لأن زمن الانتهاب لا يحتمل المضغ وجعل له حوصلة كالمخلاة ينقل اليها ما يستلب ثم تنقله الى القانصة فى زمن الامكان فان كانت له افراخ أسهمهم قبل النقل . كلما طالت ساق الحيوان طال عنقه ليمكنه تناول الأطعمة من الأرض . رميت صخرة الهوى على ينبوع الفطنة فاحتبس الماء فان لم تطق رفعها فانقب حولها لعل ينابيع الماء تتفجر . لو بعت لحظة من إقبالك على الله بمقدار عمر نوح فى ملك قارون لكنت مغبونا فى العقد . عشاق الدنيا بين مقتول ومأسور فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر . يا طالبى العلم قد كتبتم ودرستم فلو طلبتم العلم فى بيت العمل فلستم وان ناقشتم على الاخلاص أفلستم . شجرة الاخلاص أصلها ثابت لا يضرها زعازع أين شركائي الذين كنتم تزعمون . وأما شجرة الدباء فانها تجتث عند نسمة من كان يعبد شيئا فايتبعه . رياء المرائين صيّر مسجد الضرار مزبلة وخربه لا تقم فيه أبدا . واخلاص المخلصين رفع قدر التفث . رب اشعث أغبر . قلب من ترائيه بيد من أعرضت عنه يصرفه عنك الى غيرك فلا على ثواب المخلصين

حصلت ولا إلى ما قصدته بالرياء وصلت وفات الاجر والمدح فلا هذا ولا هذا.
لا تنقش على الدرهم الزائف اسم الملك فانه لا يدخل الخزانة إلا بعد النقد ·
المخلص يتبهرج على الخلق بستر حاله وببهرجته يصح له النقد . والمرائى يتبرطل
على باب الملك يوهم أنه من الخواص وهو غريب فسله عن أسرار الملك يفتضح
فان خفى عليك فانظر حاله مع خاصة الملك يا من لم يصبر عن الهوى صبر يوسف
يتعين عليه بكاء يعقوب . فان لم يطق فـذل أخوته يوم تصدق علينا. اذا طاب
لبث الطين على حافات الأنهار تكامل ريه فاذا نضب عنه الماء استلبت الشمس
ما فيه من الرطوبة فيشـتد شوقه الي الماء . فلو وضعت منه قطعة على لسانك
لامسكه وعلق به شوقا الى الورد · فيا من نضب ماء معاملته هل أحسست بالعطش
وقالوا يعود الماء فى البئر بعدما * وكانت بالحجاز لنا ليال * نهبناهن من أيدى الزمان

ولا تنصب خيامك فى محل * فان النـازلين علي ارتحـال

مداراة الضـعفاء باللطف فاذا قووا شدد عليهم . مروهم بالصلاة لسبع
واضربوهم على تركها لعشر . كان الاسلام فى بدايته كالنطفة فاقتنع بكلمة
التوحيد فلما نفخ فيه الروح احتاج الى الغذاء ففرضت الصلاة فلما تحرك وجبت
الهجرة فلما اشتد وجبت الزكاة فلما قربت الولادة لزم الحج فلما ظهر طفلا
حبي بلطف يريد الله بكم اليسر فلما خاف من الزلل والعقاب جاءت بشـارة
لا تقنطوا فلما ترعرع قال المؤدب من يعمل سوءا يجز به فلما بلغ أشده واستوى
جاء ويحذركم الله نفسه · المتعبدون بالليل يقربون الى نوق الأبدان خيط الرقاد
فاذا تناولت سد الفاقة رفعت رؤوسها فاذا الدليل على الجادة فتأخذ فى السير ·
من النجوم الجوارى مؤذن ومنها مقيم فأرباب العزائم يؤذن فى محلتهم بليل ويقام
لهم أول الوقت ومن دونهم يصلون فى أول الوقت وأهل الفتور فى آخره · اذا
هجمت جنود الرقاد على العيون صاح حارس اليقظة بالمتعبدين الصلاة خير من النوم
وهتف رقيب المعاتبة كذب من أدعى محبتى حتى اذا جنه الليل نام عنى فيصيح المشتاق

سلوا الليل عنى مذ تناءت دياركم هل اكتحلت بالغمض لى فيه أجفان

ثم تمر بالمتهجدين سيارة النجوم فيبعثون مع كل فيج رسالة فتسلم أخباره الى ركب السحر فتهب لمجيئها رياح الاسحار فيقول المنتظر انى لاجد ريح يوسف سبحان من أنعم على الموجودات بايجادها من غير طلب فلما وجدت بسطت أكف السؤال لطلب تكميلها . فالأجنة فى بطون الامهات تطلب تكميل الخلق والبذر تحت التراب يطلب قوته من الرى . ومخ الثمار ينتظر من فضله كمال نضجه. ومراكب البحار ترجو تحريكها بالرياح . وأصحاب البضائع ينتظرون وجود الأرباح عليهم . وطلاب العلم يسألون فتح منغلق الفهم . وأهل المجاهدة يرومون المعاونة على الطبع . والمظلوم يترقب طلوع فجر النصر . والمريض يتململ بين يديه طلبا للطفه . والمكروب ينتظر كشف ما به . والخائف يترقب بريد الأمن . والابدان المتمزقة فى اللحود تنتظر جمع الشمل بعد الشتات . وعرائس الجنان يسئلن سلامة بعولتهن وتعجيل اللقاء . فاذا قام الخلق من أطباق التراب بانعاش البعث نكس صاحب الزلل رأس الندم طلبا للعفو . ومد العابد يد التقاضى بالمسلم فيه عند حلول الاجل وحدق الزاهد الى جزاء الصبر . وأشرف المحب على اطلال الشوق الي الحبيب . وصاح العارف بلسان الوجد إذ لم يبق وقت للصمت

لى عندكم دين فواعجبا الدين لى وفؤادى الرهن
من شاء باهلنى باهلته بهم وبعد عند ورود الحوض نستبق
غيره عدمت دوائى بالعراق وربما وجدت بنجد لي طبيبا مداويا
ويا جبل الريان ان تعر منهم فانى سأكسوك الدموع الجواريا
ومن حذرى لا اسأل الركب عنهم واغلاق وجدى باقيات كما هيا
ومن يسأل الركبان عن كل غائب فلا بد أن يلقى بشيرا وناعيا

فائدة (١)

من له عرض فى دقائق المعانى يتجاوز نظره قالب اللفظ الى لب المعنى والواقف مع الألفاظ مقصود على الزينة اللفظية فتأمل قوله تعالى (إن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى) كيف قابل الجوع بالعرى والظمأ بالضحى والواقف مع القالب ربما يخيل اليه أن الجوع يقابل بالظمأ والعرى بالضحى. والداخل الي بلد المعني يرى هذا الكلام فى أعلا الفصاحة والجلالة لان الجوع ألم الباطن والعرى ألم الظاهر فهما متناسبان فى المعنى وكذلك الظمأ مع الضحى لأن الظمأ موجب لحرارة الباطن والضحى موجب لحرارة الظاهر فاقتضت الآية نفى جميع الآفات ظاهراً وباطناً . وفى هذا الباب حكاية مشهورة وهى أن ابن حمدان قال يوماً للمتنبي قد انتقد عليك قولك

وقفت وما فى الموت شك لواقف كأنك في جفن الردى وهو نائم
تمر بك الأبطال كلمى هزيمة ووجهك وضاح وثغرك باسم

قالوا ركبت صدر كل بيت على عجز الآخر وكان الاولى أن يقول

وقفت وما فى الموت شك لواقف ووجهك وضاح وثغرك باسم
تمر بك الابطال كلمى هزيمة كأنك فى جفن الردى وهو نائم

فليتم المعنى حينئذ لأن انبساط الوجد ووضوحه مع الوقوف فى موقف الموت أشبه باوصاف الكماة والسلامة من الردى مع مرور الابطال كلمى هزيمة أعجب فى حصول النجاة . وهذا كما انتقد على امرىء القيس قوله

كأنى لم أركب جواداً للذة ولم أبتطن كاعباً ذات خلخال

(١) وفي نسخة أخرى ساقطة والكلام مسترسل

ولم أسبا الزق الروى ولم أقل لخيلي كرى كرة بعد اجفال

فلو قال

كأنى لم أركب جواداً ولم أقل لخيلي كرى كرة بعد اجفال

ولم أسبا الزق الروى للذة ولم أبتطن كاعباً ذات خلخال

كان أشبه بالمعنى لأن ركوب الخيل أشبه بالكر على الابطال وسبا الزق اليق بتبطن الكواعب . فقال المتنبه يعنى قائل الشعر المدعو بالمتنبي الكذاب اعلم أن القزاز أعلم بالثوب من البزاز لأن القزاز يعلم أوله وآخره والبزاز لايرى منه الا ظاهره · وهذا الانتقاد غير صحيح فانى قلت وقفت وما فى الموت شك لواقف فذكرت الموت وتحقق وقوعه فى صدر البيت ثم تممت المعنى بقولى : كأنك فى جفن الردى وهو نائم والردى الموت بعينه فكأنى قلت وقفت فى مواضع الموت ولم تمت كأن الموت نائم عنك فحصل المعنى مناسباً للقصد ثم قلت تمر بك الابطال كلمى هزيمة ومن شأن المكلوم والمنهزم أن يكونا كاشحى الوجوه عابسيها خائبي الامل فقلت ووجهك وضاح وثغرك باسم لتحصل المطابقة بين عبوس الوجه وقطوبه ونضارته وشحوبه وان لم تكن ظاهرة فى اللفظ فهى فى المعنى يفهمها من له فى ادراك دقائق المعانى قدم راسخ. وأما قول امرىء القيس كأنى لم أركب جواداً للذة فانه لما ذكر الركوب فى البيت الاول تممه بما يشبهه ويناسبه من ركوب الكواعب ليحصل لذة ركوب مهر الحرب وركوب مهر اللذة . وأما البيت الثانى فمن شأن الشارب اذا انتشا أن تتحرك كوامن صدره ويثور ما فى نفسه من كوامن الاخلاق الى الخارج فلما ذكر الشرب وحاله وتخيل نفسه كذلك فتحرك كامن خلقه من الحماسة والشجاعة فاردفه بما يليق به ثم ذكر الآيه وتكلم عليها بنحو ما تقدم

اذا ظفرت من الدنيا بقربكم فكل ذنب جناه الحب مغفور

فصل

من نبت جسمه على الحرام فمكاسبه كبريت به يوقد عليه . الحجر المغصوب فى البناء أساس الخراب . أتراهم نسوا طىّ الليالى لمن تقدمهم وما بلغوا معشارما آتيناهم فما هذا الاغترار وقد خلت من قبلهم المثلات فهل ينتظرون إلا مثل أيام الذين خلوا من قبلهم من لهم اذا طلبوا العودة فحيل بينهم وبين ما يشتهون ، سبحان الله كم بكت فى تنعم الظالم عين أرملة واحترقت كبد يتيم وجرت دمعة مسكين . (كلوا وتمتعوا قليلا انكم مجرمون) . (ولتعلمن نبأه بعد حين) . ما ابيض لون رغيفهم حتى اسود لون ضعيفهم . وماسمنت أجسامهم حتى انتحلت أجسام ما استأثروا عليه . لا تحتقر دعاء المظلوم فشرر قلبه محمول بعجيج صوته الى سقف بيتك . ويحك نبال أدعيته مصيبة وان تأخر الوقت. قوسه قلبه المقروح ووتره سواد الليل ، وأستاذه صاحب لأنصرنك ولو بعد حين ، وقد رأيت ولكن لست تعتبر ، احذر عداوة من ينام وطرفه باك يقلب وجهه فى السماء. يرمى سهاماً مالها غرض سوى الاحشاء منك ، فربما ولعلها اذا كانت راحة اللذة تثمر ثمر العقوبة لم يحسن تناولها . ما تساوى لذة سنة غم ساعة فكيف والامر بالعكس . كم فى يم الغرور من تمساح فاحذر يا غائص . ستعلم أيها الغريم قصتك عند تعلق الغرماء بك

اذا التقى كل ذى دين وماطله ستعلم ليلى أى دين تداينت

من لم يتتبع بمنقاش العدل شوك الظلم من أيدى التصرف أثر ما لا يؤمن تعديه الى القلب . يا أرباب الدول لا تعربدوا فى سكر القدرة فصاحب الشرطة بالمرصاد . سليمان الحكم قد حبس عاصف العقوبة فى حصن (فلا تعجل عليهم إنما نعد لهم عداً) وأجرى رحا الرخا (لئلا يكون للناس على الله حجة) فلو هبت سموم الجزاء من

مهب (ولئن مستهم نفحة) قلعت سكرى (انما نملى لهم) فاذا طوفان التلف ينادى فيهم (لا عاصم اليوم من أمر الله) فالحذر أن تقول — نفس (ياحسرتا على ما فرطت فى جنب الله)وأنت أيها المظلوم فتذكر من أين اتيت فانك لا تلقى كدرا الا من طريق جناية (ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم) كان لبان يشوب الماء باللبن فجاء سيل فذهب بالغنم فجعل يبكي فهتف به هاتف اجتمعت تلك القطرات فصارت سيلا ولسان الجزاء يناديه يداك أو قدتا وفوك نفخ اذكر غفلتك عن الامر والامر وقت الكسب . ولا تنس اطراح التقوى عند معاملة الخلق فاذا انقض غاصب فسمعت صوت صوطه يضرب،عقد المكسب جزاء لخيانته العقود فلا تستعظم ذاك فانت الجانى والبادى أظلم *

فائدة

ما يقول الفقيه ايده الله وما زال عنده احسان

فى فتى علق الطلاق بشهر قبل ماقبل قبله رمضان

فى هذا البيت ثمانية أوجه (أحدها) هذا (والثانى) بعدما بعد بعده (والثالث) قبل ما بعد بعده (والرابع) بعد ما قبل قبله فهذه أربعة متقابلة (والخامس) قبل ما بعد قبله (والسادس) بعد ماقبل بعده(والسابع) بعد ما بعد قبله (والثامن) قبل ما قبل بعده * وتلخيصها انك ان قدمت لفظة بعد جاء أربعة أحدها بعدات كلها.الثانية بعدان وقبل.الثالثة بعد وقبلان. الرابعة بعد وقبل ثم بعد.وان قدمت لفظة قبل جاءت أربعة كذلك فاذا عرفت هذافضابط الجواب عن هذه الاقسام الثمانية انه اذا اتفقت الالفاظ فان كانت قبلا فيكون هذا الشهر الذى تقدمه رمضان بثلاثة أشهر فيقع الطلاق فى ذي الحجة فكأنه قال

انت طالق فى شهر ذى الحجة لان المعنى انت طالق فى شهر رمضان قبل قبل قبله فلو قال رمضان قبله طلقت فى شوال ولو قال قبل قبله لطلقت فى ذى القعدة فان قال قبل قبل قبله طلقت فى ذى الحجة وان كانت الالفاظ بعدات طلقت فى جمادى الآخرة لان المعنى انت طالق فى شهر يكون رمضان بعد بعد بعده ولو قال رمضان بعده طلقت فى شعبان ولو قال بعد بعده طلقت فى رجب فاذا قال بعد بعد بعده طلقت فى جمادى الآخرة وان اختلفت الالفاظ وهى فى ست مسائل فضابطها ان كل ما اجتمع فيه قبل وبعد فالغهما نحو قبل بعده وبعد قبله واعتبر الثالث . فاذا قال قبل بعد بعده أو بعد قبل قبله فالغ اللفظين الاولين يصير كأنه قال فى الاول بعده رمضان فيكون شعبان وفى الثانى كأنه قال قبله رمضان فيكون شوال . وتقرير هذا ان كل شهر واقع قبل ماهو بعده وبعد ماهو قبله . وان توسطت لفظة بين مضادين لها نحو قبل بعد قبله وبعد قبل بعده فالغ اللفظين الاولين ويكون شوالا فى الصورة الاولى كأنه قال فى شهر رمضان وشعبان فى الثانية كأنه قال بعده رمضان واذا قال بعد بعد قبله أو قبل قبل بعده وهما تمام الثمانية طلقت فى الاولى فى شعبان كأنه قال بعده رمضان وفى الثانية فى شوال كأنه قال قبله رمضان *

فائدة

قال بعض الفضلاء بيتا من الشعر يشتمل على أربعين الف بيت من الشعر وثلاثمائة وعشرين بيتا وهو زين الدين المقرى

لقلبى حبيب مليح ظريف * بديع جميل رشيق لطيف

وبيان ذلك أن هذا البيت ثمانية اجزاء يمكن أن ينطق بكل جزء من اجزائه

مع الجزء الآخر فتنتقل كل كلمة ثمانية انتقالات فالجزء ان الأولان لقلبي حبيب يتصور منهما صورتان بالتقديم والتأخير ثم خذ الجزء الثالث فيحدث منه مع الاولين ست صور لأن له ثلاثة أحوال تقديمه عليهما وتأخيره وتوسطه ولهما حالان فاضرب أحواله فى الحالين يكن ستة ثم خذ الجزء الرابع وله أربعة أحوال فاضربها فى الصور المتقدمة وهى الستة التى لما قبله تكن أربعة وعشرين ثم خذ الخامس تجد له خمسة أحوال فاضربها فى الصور المتقدمة وهي أربعة وعشرون تكن مائة وعشرين . ثم خذ السادس تجد له سته أحوال فاضربها فى مائة وعشرين تكن سبعمائة وعشرين ثم خذ السابع تجد له سبعة أحوال فاضربها فى سبعمائة وعشرين تكن خمسة آلاف واربعين . ثم خذ الثامن تجد أحواله ثمانية فاضربها فى خمسة آلاف واربعين تكن أربعين ألفا وثلاثمائة وعشرين بيتا فامتحنها تجدها كذلك . ومثله لي قلته فى القدس

محب صبور غريب فقير * وحيد ضعيف كتوم حمول (١)

فَائِدَة

فى دخول الشرط علي الشرط وهو صور (احدها) ان خرجت ولبست فانت طالق لا يحنث الا بهما كيفما كانا (الثانية) ان لبست فخرجت لم يحنث إلا بخروج بعد لبس (الثالثة) ان لبست ثم خرجت لا يحنث إلا بخروجها بعد لبسها لا معه ويكون متراخيا هذا بناء على ظاهر اللفظ واما قصده فيراعى ولا يلتفت الى هذا (الرابعة) ان خرجت لا ان لبست يحنث بالخروج وحده ولا يحنث باللبس ويحتمل هذا التعليق أمرين (احدهما) ان يجعل الخروج شرطا ويبقى

(١) فى نسخة جهول

ان يكون اللبس شرطا فحكمه ماذكرنا (الثاني) ان يجعل الخروج مع عدم اللبس شرطا فلا يحنث بخروج معه لبس ويكون المعنى ان خرجت لا لابسة أو غير لابسة فان خرجت لابسة لم يحنث الخامسة ان خرجت بل ان لبست فلا يحنث إلا باللبس دون الخروج ويحتمل هذا التعليق أيضاً أمرين أحدهما هذا والثانى أن يكون كل منهما شرطا فيحنث بايهما وجد ويكون الاضراب إضراب اقتصار لا اضراب إلغاء فكأنه يقول لا اقتصر على جعل الأول وحده شرطا بل أيهما وجد فهو شرط فعلى التقدير الأول يكون اضراب الغاء ورجوع . وعلى الثاني إضراب اقتصار وإفراد ﴿ السادسة ﴾ إن خرجت أو إن لبست يحنث بايهما وجد ﴿ السابعة ﴾ ان لبست لكن إن خرجت فالشرط الثانى قد الغا الأول بلكن لأنها للاستدراك (الثامنة) وهى اشكلها إن لبست إن خرجت وهذه مسألة دخول الشرط على الشرط ويحتمل التعليق فى ذلك أمرين . أحدهما أن يجعل كل واحد منهما شرطا مستقلا فيكون كالمعطوف بالواو سواء ولا إشكال . والثاني أن يجعل أحدهما شرطا فى الآخر ﴿ واختلف ﴾ الفقهاء فى حكم هذه المسألة . فقال أصحاب مالك هو تعليق للتعليق ففى هذا الكلام تعليقان . أحدهما إن لبست فأنت طالق ثم علق هذه الجملة المعلقة بالخروج فكأنه قال شرط نفوذ هذا التعليق الخروج فعلى هذا لا يحنث حتى يوجد الخروج بعد اللبس وممن نص عليها ابن شاش فى الجواهر . وقال أبو إسحاق فى المهذب وقد صور المسألة إن كلمت زيدا إن دخلت الدار فأنت طالق ثم كلمت زيداً طلقت وإن كلمت زيدا أولا ثم دخلت الدار لم تطلق لانه جعل دخول الدار شرطا في كلام زيد فوجب تقديمه عليه وهكذا عكس قول المالكية ورجح أبو المعالى قول المالكية فى نهايته . وقد وقع هذا التعليق فى كتاب الله عز وجل فى مواضع ﴿ أحدها ﴾ قوله حكاية عن نوح (ولا ينفعكم نصحى إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم) وهذا ظاهر فى ان الشرط الثانى شرط فى الشرط الأول والمعنى إن اراد الله أن يغويكم لم ينفعكم نصحى ان

اردته وهذا يشهد لصحة ماقال الشيخ أبو اسحاق ﴿ الموضع الثانى ﴾ قوله تعالى (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن اراد النبي أن يستنكحها خالصة لك) قالوا فهذه الآية ظاهرة فى قول المالكية لأن أرادة رسول ﷺ متأخرة عن هبتها فانها تجرى مجرى القبول فى هذا العقد والايجاب هو هبتها . ونظير هذا أن يقول ان وهب لى شيئا إن أردت قبوله أخذته فارادة القبول متأخرة عن الهبة فلايكون شرطا فيها قال الاولون يجوز أن تكون ارادة رسول الله ﷺ متقدمة فلما فهمت المرأة منه ذلك وهبت نفسها له فيكون كالآية الأولى وهذا غير صحيح والقصة تأباه فان المرأة قامت وقالت يارسول الله انى وهبت لك نفسى فصعد فيها النظر وصوبه ثم لم يتزوجها وزوجها غيره ﴿ الموضع الثالث ﴾ قوله تعالي (فلولا ان كنتم غير مدينين ترجعونها إن كنتم صادقين) المعنى فلولا ترجعونها أى تردون الروح إذا بلغت الحلقوم إن كنتم غير مربوبين مملوكين ان كنتم صادقين وهنا الثاني شرط للأول والمعنى إن كنتم صادقين فى قولكم فهلا تردونها إن كنتم غير مدينين ويدل عليه قول الشاعر انشده عبد الله بن مالك

إن تستغيثوا بنا أن تذعروا تجدوا * منا معاقل عزازانها الكرم

ومعلوم ان الاستغاثة إنما تكون بعد الذعر فالذعر شرط فيها . ومن هذا قول الدريدى *

فان عثرت بعدها ان والت * نفسى من هاتا فقولا لا لعا

ومعلوم أن العثور مرة ثانية انما يكون بعد النجاة من الاولى فوالت شرط فى الشرط الثانى وعلى هذا فاذا ذكرت الشرطين واتيت بالجواب كان جوابا للاول خاصة والثانى جرى معه مجرى الفضلة والتتمة كالحال وغيرها من الفضلات قاله ابن مالك . واحسن من هذا أن يقال ليس الكلام بشرطين يستدعيان جوابين بل هو شرط واحد وتعليق واحد اعتبر فى شرطه قيد خاص جعل

شرطا فيه وصار الجواب للشرط المقيد فهو جواب لهما معاً بهذا الاعتبار وايضاحه انك إذا قلت ان كلمت زيدا ان رأيته فانت طالق جعلت الطلاق جزاء على كلام مقيد بالرؤية لا على كلام مطلق وكأنه قال ان كلمته ناظرة اليه فانت طالق وهذا يبين لك حرف المسئلة ويزيل عنك اشكالها جملة وبالله التوفيق *

فائدة

قولهم الأعم لا يستلزم الاخص عينا وانما يستلزم مطلق الاخص ضرورة وقوعه فى الوجود ولا بد فى هذا من تفصيل وهو أن الحقيقة العامة تارة تقع فى رتب متساوية فهذه تستلزم الاخص عينا ولا بد كما اذا قال افعل كذا فانه أعم من مرة ومرات وهو يستلزم المرة الواحدة عينا واتفق مالا يستلزم أقل القليل عينا وتارة يقع فى رتب غير متساوية كالحيوان والعدد فانهما لا يستلزمان أحد أنواعهما عينا والله سبحانه وتعالى أعلم *

فائدة

حمل المطلق على المقيد فى الكلى شيء وحمل المطلق على المقيد فى الكلية شيء آخر فالاول كقوله تعالى (فتحرير رقبة) وقيدها بالايمان فى مكان آخر فهذا اذا حمل المطلق على المقيد فيه لم يكن متضمناً لمخالفة أحدهما بل هو عمل بهما وتوفية بمقتضاهما ولو عمل بالمطلق دون المقيد لخالف ولابد . وأما الثاني فكما إذا كان الاطلاق فى العام كقوله فى كل أربعين شاة شاة فاذا قيل فى الغنم السائمة فى كل أربعين

شاه شاة فليس هذا من باب حمل المطلق على المقيد فان اللفظ العام متناول لجميع أفراده فحمله على التخصيص إخراج لبعض مدلوله والفرق بين إخراج بعض مدلول اللفظ وبين تقييد سلب عنه اللفظ الأول رافع لموجب الخطاب . والثانى رافع لموجب الاستصحاب وإنما يرجع هذا إلى اصل آخر وهو تخصيص العموم بالمفهوم فتأمله *

فائدة

وعلى هذا فلا ينبغى ان يقال يحمل المطلق على المقيد مطلقا بل يفرق بين الأمر والنهى فان المطلق إذا كان فى الأمر لم يكن عاما فحمله على المقيد لا يكون مخالفة لظاهره ولا تخصيصا . وإذا كان الاطلاق فى النهى فانه يعم ضرورة عموم النكرة فى سياق النهى . وإذا حمل عليه مقيد آخر كان تخصيصا. ومثاله قوله ﷺ « لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه » فهذا عام فى الامساك وقت البول ووقت الجماع وغيرهما وقال « لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول » فهذا مقيد بحالة البول فحمل الاول عليه تخصيص محض *

فائدة

حمل المطلق على المقيد مشروط بأن لا يقيد بقيدين متنافيين فان قيد بقيدين متنافيين امتنع الحمل وبقى على اطلاقه وعلم أن القيدين تمثيل لا تقييد مثاله قوله ﷺ فى ولوغ الكلب فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب مطلق وفى

لفظ أولاهن وهذا مقيد بالأول. وفى لفظ أخراهن وهذا مقيد بالآخرة فـلا يحمل على أحدهما بل يبقى على اطلاقه *

فائدة

إنما يحمل المطلق على المقيد إذا لم يستلزم حمله تأخير البيان عن وقت الحاجة فان استلزمه حمـل على اطلاقه وله مثالان · أحدهما قوله ﷺ بعرفات « من لم يجـد نعلين فليلبس خفين » ولم يشترط قطعا وقال بالمـدينة على المنبر لمن سأله ما يلبس المحرم« من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من كعبيه » فهذا مقيد ولا يحمل عليه ذلك المطلق لأن الحاضرين معه بعرفات من أهل اليمن ومكة والبوادى لم يشهدوا خطبته بالمدينة فلو كان القطع شرطا لبينه لهم لعـدم علمهم به ولا يمكن اكتفاؤهم بما تقدم من خطبته بالمدينة · ومن هنا قال أحمد ومن تابعه إن القطع منسوخ باطـلاقه بعرفات اللبس ولم يأمر بقطع فى أعظم أوقات الحاجة · المثال الثانى قوله لمن سألته عن دم الحيض «حتيه ثم اغسليه» ولم يشـترط عددا مع أنه وقت حاجة فلو كان العدد شرطا لبينه لها ولم يحملها على غسل ولوغ الـكلب فانها ربما لم تسمعه ولعله لم يكن شرع الأمر بغسل ولوغه *

فائدة

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه ونهى عن بيع ما لم يقبض فى حديث حكيم بن حزام وزيد بن ثابت . فقال أصحاب مالك النهى مخصوص

بالطعام دون غيره فمنهم من قال هو من باب حمل المطلق على المقيد وهو فاسد كما تقدم فانه عام وخاص ولفظه « اذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه » . ومنهم من قال خاص وعام تعارضا فقدم الخاص على العام وهو أفسد من الاول إذ لا تعارض بين ذكر الشيء بحكم وذكر بعضه به بعينه . ومنهم من قال هو من باب تخصيص العموم بالمفهوم وهذا المأخذ أقرب لكنه ضعيف هنا لان الطعام هنا وان كان مشتقا فاللقبية أغلب عليه حيث لم يلح معنى يقتضي اختصاص النهي به دون الشراب واللباس والأمتعة فالصواب التعميم *

فائدة

قوله ﷺ « جعلت لى الارض مسجدا وطهورا » وفى لفظ « وترابها طهور » فقيل تخصيص الطهور بالتراب حملا للمطلق على المقيد وهو ضعيف لأنه من باب الخاص والعام . وقيل هو من باب التخصيص بالمفهوم . واعترض عليه بثلاثة أمور (أحدها) أن دلالة العموم أقوى لأنها لفظية متفق عليها (الثانى) أنه مفهوم لقب وهو أضعف المفهومات (الثالث) أن التخصيص بالتربة خرج لكونه غالب أجزاء الأرض والتخصيص إذا كان له سبب لم يعتبر بمفهومه ﴿ وأجيب ﴾ بأن ذكر التربة الخاصة بعد ذكر لفظ الارض عاما فى مقام بيان ما اختص به وأمتن الله عليه وعلى الأمة به دليل ظاهر على اختصاص الحكم باللفظ الخاص فان عدوله عن عطفه على اللفظ العام الى اسم خاص بعده يتضمن زيادة اللفظ والتفريق بين الحكمين وان الطهور متعلق بالتربة وكونها مسجدا متعلق بمسمى الأرض يفهم تقييد كل حكم بما نسب اليه وتخصيصه بما جعل خبراً عنه وهذا واضح *

فائدة

استشكل جمهور الفقهاء مذهب مالك فيمن قال لنسائه احدا كن طالق فان الجميع يحرمن عليه بالطلاق . وقالوا هذا الزام بالطلاق لمن لم يطلقها وهو باطل قالوا ويلزم من هذا خلاف الاجماع ولا بد لان الله تعالى أوجب احدى خصال الكفارة فاضافة الحكم لاحد الامور ان اقتضى التعميم وجب أن يوجبوا جميع الخصال وهو خلاف الاجماع وان لم يقتض العموم وجب أن لا يقتضيه فى قوله احدا كن طالق لانه لو عم لعم بغير مقتض وهو باطل بالاجماع ولكن لقوله رضى الله عنه غوروهو الفرق بين ايجاب القدر المشترك وتحريم القدر المشترك فالايجاب فى الكفارة ايجاب لقدر مشترك وهو مسمى أحد الخصال وذلك لا يقتضى العموم كما اذا أوجب عتق رقبة وهى مشتركة بين الرقاب لم يعم سائرها وأما تحريم القدر المشترك فيلزم منه العموم لان التحريم من باب النهى واذا نهى عن القدر المشترك كان نهياً عن كل فرد من أفراده بطريق العموم واذا ثبت هذا فالطلاق تحريم لانه رافع لحل النكاح فاذا وقع في القدر المشترك وهو احدى نسائه عم جميعهن كما لو قال والله لا قربت احدا كن شهرا . وأما أصحاب أحمد فانهم قالوا اذا قال عبدى حر وامرأتى طالق عتق عليه جميع عبيده وطلق جميع نسائه ولكن ليس بناء منهم على هذا المأخذ بل لان عندهم المفرد المضاف يعم كالجمع المضاف. وأما أصحاب أبي حنيفة والشافعى فلم يقولوا بالعموم فى واحدة من الصورتين . وقال أصحاب مالك اذا قال لعبيده أحدكم حر كان له أن يختار من شاء منهم فيعينه للعتق ولا يعتق الجميع قالوا لأن العتق قربة وطاعة لا تحريم فهو ايجاب للقدر المشترك وان لزم منه التحريم ولهذا لو قال لله علىّ أن أعتق أحدكم لزمه عتق

واحد دون الجميع . فيقال لا فرق بين الطلاق والعتق فى ذلك . وقول الجمهور أصح وقولكم ان الطلاق تحريم ليس كذلك بل هو كاسمه اطلاق وارسال للمرأة ويلزم منه التحريم كما أن العتق ارسال للامة ويلزم منه التحريم فهما سواء . ويدل عليه أنه ان قال ان كلمت زيدا فانه على أن أطلق واحدة منكن أو احدا كن لم يلزمه طلاق جميعهن عند من يعين عليه الوفاء عيناً دون الكفارة ومعلوم قطعاً ان القائل لنسائه احدا كن طالق غير مطلق لبقيتهن لا بلفظه ولا بقصده فكيف يطلقن جميعاً فلو طلقن لطلقن بغير مقتض لطلاقهن ، ويدل على أن الطلاق ليس بتحريم ان الله تعالى أباحه ولم يبح قط تحريم الحلال والتحريم ليس الى العبد انما اليه الاسباب . والتحليل والتحريم يتبعها فهو كالعتق سواء . وقد قال تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) ثم فرض تحلة اليمين فى تحريم الحلال وقد طلق ﷺ حفصة ولم يكن ذلك تحريماً لها ولو كان الطلاق تحريما لشرعت فيه الكفارة كما شرعت فى تحريم الحلال وكما شرعت فى الظهار الذى هو تحريم ﴿ فان قيل ﴾ فما تقولون اذا قال لنسائه احدا كن علىّ حرام فان هذا تحريم للمشترك فينبغى أن يعم ﴿ قيل ﴾ هذا السؤال غير مسموع منكم فان التحريم عندكم طلاق فهو كقوله احداكن طالق وأما من يجعله تحريماً تزيله الكفارة كالظهار كقول أحمد ومن وافقه فعندهم لا يعم لانه مطلق فى اثبات فهو كقوله (حرمت واحدة منكن) بخلاف ما اذا أراد المطلق فى نفى كقوله «والله لا قربت واحدة منكن» أو فى نهى كقوله «لا تقرب واحدة منهن» فانه يعم *

فائدة

ارتفاع الواقع شرعا محال أي ارتفاعه فى الزمن الماضى وأما تقدير ارتفاعه

مع وجوده ممكن وله أمثلة (أحدها) أن من يقول الفسخ رفع للعقد من أصله فيستتبع الولد والثمرة والكسب نقول يقدر ارتفاعه من أصله واقعا لا انا نقول برفعه من أصله (الثانى) اذا قال لامرأته ان قدم زيد آخر الشهر فانت طالق أوله وقلنا تطلق أول الشهر بقدومه آخره فانا نقدر ارتفاع تلك الاباحة قبل قدومه لا انا نرفعها ونجعل الوطء حراما بل نقدر أن تلك الاباحة فى حكم العدم تنزيلا للموجود بمنزلة المعدوم (وثالثها) انا ننزل المجهول كالمعدوم فى باب اللقطة فننقل الملك بعد الحول الى الملتقط مع بقاء المالك تنزيلا له بمنزلة المعدوم (ورابعها) انا فى المفقود نزلنا الزوج الذى فقد منزلة المعدوم فأبحنا لامرأته أن تعتد وتتزوج كما قضى فيه الصحابة (وخامسها) إن من مات ولا يعرف له قرابة كان ماله لبيت المال تنزيلا للمجهول منزلة المعدوم ولا نقول نوقفه حتى يتبين له قرابة وكذلك لو علمنا له وارثا واحدا وشككنا فى غيره دفعنا الي المعلوم ميراثه ولم نوقفه الا ان تيقن أنه كان له وارث وشككنا فى عدمه فانه ينبنى على تقدير وجوده لانه الاصل وعكس هذا تنزيل المعدوم منزلة الموجود تقديراً لا تحقيقاً وله أمثلة (أحدها) ان المقتول خطأ تورث عنه ديته المستحقة بعد موته تنزيلا لحياته المعدومة وقت ثبوت الدية منزلة الحياة الموجودة ليثبت له الملك (وثانيها) لو أعتق عبده عن غيره فانا نقدر الملك المعدوم للمعتق عنه بمنزلة الموجود الثابت له ليقع العتق عنه وثالثها الاجزاء التى لم تخلق بعد فى بيع الثمار بعد بدو صلاحها فانها تنزل بمنزلة الموجود حتى يكون مورد العقد . ورابعها المنافع المعدومة فى الاجازة فانها تنزل منزلة الموجود ونظائر القاعدتين كثيرة*

فائدة

القياس واصول الشرع يقتضى انه لا يصح رفض شيء من الاعمال بعد

الفراغ منه وان نية رفضه وابطاله لا تؤثر شيئا فان الشارع لم يجعل ذلك اليه ولو صح ذلك لتمكن المكلف من اسقاط جميع أعماله الحسنة والقبيحة فى الزمن الماضى فيقصد ابطال ما مضى من حجه وجهاده وهجرته وزكاته وسائر أعماله الحسنة والقبيحة فيقصد ابطال زناه وسرقته وشربه وقتله ورباه وأكله أموال اليتامى وغير ذلك فما بال الوضوء والصلاة والصوم والحج دون سائر الأعمال خرج فيها الخلاف فالمشهور فى مذهب مالك صحة الرفض فى الصلاة والصوم وفى الحج والطهارة خلاف وفى الطهارة خاصة وجهان لاصحابنا وليس فى هذه المسائل نص ولا اجماع ولا فرق صحيح بينها وبين سائر الأعمال بل المعلوم من قاعدة الشرع أن ابطال ما وقع من الأعمال إنما يكون بأسباب نصبه الله تعالى مبطلات لتلك الأعمال كالردة المبطلة للايمان والحدث المبطل للوضوء والاسلام المبطل للكفر والتوبة المبطلة لآثار الذنوب وقريب منه المن والأذى المبطل للصدقة وفى الرياء اللاحق بعد العمل خلاف فهذه الأسباب جعلها الشارع مبطلات لآثار الأعمال وأما الرفض فلا دليل فى الشرع يدل على أنه مبطل ولا يمكن طرده وليس له أصل يقاس عليه بل قد يقترن بالعمل أمور تمنع صحته وترتب أثره عليه كالرياء والسمعة وغيرهما وليس هذا ابطالا لما صح وإنما هو مانع من الصحة *

فائده

الأسباب الفعلية أقوى من الاسباب القولية ولهذا تصح الفعلية من المحجور عليه دون القولية فلو استولد ثبت استيلاده ولو عتق كان لغواً ولو تملك مالا بالشراء كان لغوا ولو تملكه باصطيادا واحتطاب ونحوه ملكه وكذلك لو أحياه

ملـكه بالاحياء ثم قيل الفرق بينهما احتياجه الى الفعل دون القول فانا لو منعناه من وطئه امته أضررنا بها ولا حاجة به إلى عتقها وهـذا غير طائل فانه قد يحتاج الى القول أيضا كالشراء والنكاح والاقرار ولكن الفرق أن أقواله يمكن الغاؤها فانها مجرد كلام لا يترتب عليه شيء وأما الافعال فاذا وقعت لا يمكن الغاؤها فلا يمكن أن يقال أنه لم يسرق ولم يقتل ولم يستولد ولم يتلف وقد وجدت منه هـذه الافعال فجرى مجرى المكره في الغاء أقواله ومجرى المأذون له فى صحة أفعاله والله أعلم *

فائدة

الحائض اذا انقطع دمها فهى كالجنب فيما يجب عليها ويحرم فيصح صومها وغسلها وتجب عليها الصلاة ولها أن تتوضأ وتجلس فى المسجد ويجوز طلاقها على أحد القولين إلا فى مسألة واحدة فانها تخالف الجنب فيها وهى جواز وطئها فانه يتوقف على الاغتسال والفرق بينها وبين الجنب فى ذلك أن حدث الحيض أوجب تحريم الوطء وحـدثه لا يزول إلا بالغسل بخلاف حدث الجنابة فانه لا يوجب تحريم الوطء ولا يمكن ذلك فيه البتة واستثنى بعض الفقهاء مسألة أخرى وهى نقض الشعر للغسل فانه يجب على الحائض فى أحد القولين دون الجنب ولا حاجة الى هذا الاستثناء فتأمله *

قاعده

فى المسائل التى يتعلق بها الاحتياط الواجب وترك مالا بأس به حذرا مما به البأس. ومدارها على ثلاثة قواعد (قاعدة) فى اختلاط المباح بالمحظور حساً (وقاعدة) فى اشتباه أحدهما بالآخر والتباسه به على المكلف (وقاعدة) فى الشك فى العين الواحدة هل هى من قسم المباح أم من قسم المحظور فهذه القواعد الثلاث هى معاقد هذا الباب ﴿فأما القاعدة الاولى﴾ وهى اختلاط المباح بالمحظور فهى قسمان (أحدهما) أن يكون المحظور محرما لعينه كالدم والبول والخمر والميتة (والثانى) أن يكون محرما لكسبه لأنه حرام فى عينه كالدرهم المغصوب مثلا فهذا القسم الثانى لا يوجب اجتناب الحلال ولا تحريمه البتة بل اذا خالط ما له درهم حرام أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام وحل له الباقى بلا كراهة سواء كان المخرج عين الحرام أو نظيره لان التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره وانما تعلق بجهة الكسب فيه فاذا خرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ماعداه معنى هذا هو الصحيح فى هذا النوع ولا تقوم مصالح الخلق الا به. وأما القسم الاول وهو الحرام لعينه كالدم والخمر ونحوهما فهذا اذا خالط حلالا وظهر أثره فيه حرم تناول الحلال ولا نقول أنه صير الحلال حراما فان الحلال لا ينقلب حراما البتة ما دام وصفه باقيا وانما حرم تناوله لانه ما تعذر الوصول اليه الا بتناول الحرام فلم يجز تناوله وهذه العلة بعينها منصوصة للامام أحمد وقد سئل بأى شىء يحرم الماء اذا ظهرت فيه النجاسة فأجاب بهذا وقال حرم الله تعالى الميتة والدم ولحم الخنزير فاذا خالطت هذه الماء فمتناوله كأنه قد تناول هذه الأشياء هذا معنى كلامه هذا اذا ظهر أثر المخالط فلو استهلك ولم يظهر أثره فهنا معترك

النزال وتلاطم أمواج الاقوال وهى مسألة الماء والمائع اذا خالطته النجاسة فاستهلكت ولم يظهر لها فيه أثر البتة والمذاهب فيها لا تزيد على اثني عشر مذهبا نذكرها فى غير هذا الموضع ان شاء الله أصحها مذهب الطهارة مطلقا مائعا كان ما خالطته أو جامدا ماء أو غيره قليلا أو كثيرا لبراهين كثيرة قطعية أو تكاد . تذكرهناك ان شاء الله.وعلى هذا فاذا وقعت قطرة من لبن فى ماء فاستهلكت وشربه الرضيع لم تنتشر الحرمة ولو كانت قطرة خمر فاستهلكت فى الماء البتة لم يحد بشربه ولو كانت قطرة بول لم يغير ويشربه وهذا لان الحقيقة لما استهلكت امتنع ثبوت الاسم الخاص بها فنفى الاسم والحقيقة للغالب فيتعين ثبوت أحكامه لان الاحكام تتبع الحقائق والاسماء وهذا أحد البراهين فى المسألة*

فصل

﴿واما القاعدة الثانية﴾ وهى اشتباه المباح بالمحظور . فهذا ان كان له بدل لا اشتباه فيه انتقل اليه وتركه . وإن لم يكن له بدل ودعت الضرورة اليه اجتهد فى المباح واتقى الله ما استطاع فاذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس انتقل الى بدله وهو التيمم ولو اشتبها عليه فى الشرب اجتهد فى أحدهما وشربه . وكذلك لو اشتبهت ميتة بمذكاة انتقل الى غيرهما ولم يتحر فيهما فان تعذر عليه الانتقال ودعته الحاجة اجتهد . ولو اشتبهت أخته باجنبية انتقل الى نساء لم يشتبه فيهن فان كان بلدا كبيرا تحرى ونكح . ولو اشتبه ثوب طاهر بنجس انتقل الى غيرهما فان لم يجد فقيل يصلى فى كل ثوب صلاة ليؤدى الفرض فى ثوب متيقن الطهارة وقيل بل يجتهد فى أحد الثوبين ويصلى وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية قال لان اجتناب النجاسة من باب التروك ولهذا لا تشترط له النية . ولو صلى فى ثوب لا يعلم نجاسته ثم علمها بعد الصلاة لم يعد فان اجتهد فقد صلى فى ثوب يغلب على ظن

طهارته وهذا هو الواجب عليه لا غير ﴿ قلت ﴾ وهذا كما لو اشترى ثوبا لا يعلم حاله جاز له أن يصلى فيه اعتماداً على غلبة ظنه وإن كان نجسا فى نفس الأمر فكذلك اذا أداه اجتهاده الي طهارة أحد الثوبين وغلب على ظنه جاز أن يصلى فيه وان كان نجسا فى نفس الأمر فالمؤثر فى بطلان الصلاة العلم بنجاسة الثوب لا نجاسته المجهولة بدليل ما لو جهلها فى الصلاة ثم علمها بعد الصلاة لم يعد الصلاة فهذا القول ظاهر جدا وهو قياس المذهب . وقيل يراعى فى ذلك جانب المشقة فان كثرت الثياب اجتهد فى أحدها وان قلت صلى بعدد الثياب النجسة وزاد صلاة وهذا اختيار ابن عقيل . ومن هذا الباب ما لو استيقظ فرأى فى ثوبه بللا واشتبه عليه أمني هو أم مذى ففى هذه المسألة قولان فى كل مذهب من المذاهب الاربعة الا أن أصحاب الامام أحمد قالوا إن سبق منه سبب يمكن احالة كونه مذيا عليه مثل القبلة والملاعبة والفكر مع الانتشار فهو مذى إذ الظاهر أن الذكر بعد ذلك انما انكسر به فهو المتيقن وما زاد عليه فمشكوك فيه فلا يجب عليه غسل بالشك وإن لم يتقدم منه شيء من ذلك فهو منى فى الحكم اذ هو الغالب على النائم ولم يتقدم سبب يعارضه والنوم فى مظنة الاحتلام وقد قام شاهد المظنة ظاهر القياس بموجب شهادته وقوة هـذا المسلك مما لا يخفي على منصف . ومن هذا الباب إذا اشتبهت عليه جهة القبلة ففيها ثلاثة أقوال (أحدها) يجتهد ويصلى صلاة واحدة هذا أصح الاقوال فى المذاهب الاربعة وهو المشهور (الثانى) أنه يصلى أربع صلوات الى أربع جهات ليؤدى مستيقنا كما قالوا فى الثياب النجسة وكما قالوا فيمن فاتته صـلاة من يوم لا يعلم عينها صلى خمس صلوات (والقول الثالث) أنه قد سقط عنه فرض الاستقبال فى هذه الحال فيصلى حيث شاء وهذا مذهب أبي محمد بن حزم واحتج بأن الله انما فرض الاستقبال على العالم بجهة الكعبة القادر على التوجه اليها فاما العاجز عنها فلم يفرض الله عليه التوجه اليها قط فلا يجوز أن يلزم بما لا يلزمه الله ورسوله به واذا لم يكن التوجه واجبا

عليه لان وجوبه مشروط بالقدرة صلى الى أى جهة شاء كالمسافر المتطوع والزمن الذى لا يمكنه التوجه الى جهة القبلة ﴿ قلت ﴾ وهذا القول أرجح وأصح من القول بوجوب أربع صلوات عليه فانه ايجاب ما لم يوجبه الله ورسوله ولا نظير له فى ايجابات الشارع البتة ولم يعرف فى الشريعة موضع واحد أوجب الله على العبد فيه أن يوقع الصلاة ثم يعيدها مرة أخرى إلا لتفريط فى فعلها أولا كتارك الطمأنينة والمصلى بلا وضوء ونحوه وأما أن يأمره بصلاة فيصليها بأمره ثم يأمره باعادتها بعينها فهذا لم يقع قط واصول الشريعة ترده وقياس هذه المسئلة على مسئلة الثياب وناسى صلاة من يوم قياس لمختلف فيه على مثله ولعل الكلام الافى تينك المسئلتين أيضاً فلو أن حكمهما ثبت بكتاب أو سنة أو اجماع لكان فى القياس عليها ما فيه بل لم يكن صحيحا لان جهة الفرق اما مساوية لجهة الجمع او أظهر . وعلى التقديرين فالقياس منتف بقى النظر فى ترجيح أحد قولى الاجتهاد والتخيير فى مسئلة القبلة على الآخر فمن نصر التخيير احتج بما فى الترمذي وسنن ابن ماجه عن عامر بن ربيعة عن أبيه قال « كنا مع النبي ﷺ فى سفر فى ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل (فاينما تولوا فثم وجه الله) قال الترمذى هذا حديث حسن الا أنه من حديث أشعث السمان وفيه ضعف . وروى الدارقطنى من حديث عطاء عن جابر قال « كنا مع النبي ﷺ فى مسير فأصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا فى القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالاعادة فقال قد اجزأتكم صلاتكم » قال الدار قطني رواه محمد بن سالم عن عطاء قال ويروى أيضاً عن محمد بن عبد الله العرزمى عن عطاء وكلاهما ضعيف وقال العقيلى لا يروى متن هذا الحديث من وجه يثبت واحتجوا أيضاً بما تقدم حكايته ان الله لم يأمر بالاستقبال الا من كان عالماً به وقادراً عليه وأما العاجز الجاهل فساقط عنه فرض

الاستقبال فلا يكلف به ومن نصر الاجتهاد احتج بأن الله تعالى أوجب على العبد أن يتقيه ما استطاع وهذا مقتضى وجوب الاجتهاد عليه في تقوى ربه تعالى والتقوى هي فعل ما أمر وترك ما نهى قالوا وايضاً فانه من المعلوم أنه اذا قام الي الصلاة لم يجز له أن يستقبل أى جهة شاء ابتداء بل ينظر الى مطالع الكواكب ومساقطها وسمت جهة القبلة حتي اذا علم جهتها استقبلها وهذا نوع اجتهاد وأدلة الجهة متفاوتة الخفاء والظهور فيجب على كل أحد فعل مقدوره من ذلك فان لم يصبها قطعاً أصابها ظناً وهو الذى يقدر عليه فمتى ترك مقدوره لم يكن قد اتقى الله بحسب استطاعته . وقولكم ان الله انما أوجب الاستقبال على القادر عليه العالم به ﴿قلنا﴾ الله سبحانه وتعالى أوجب على كل عبد ما تؤديه اليه استطاعته من طاعته فاذا عجز عن هذا اليقين وأدلة الجهة سقط عنه ولكن من أين يسقط عنه بذل وسعه ومقدوره اللائق به *

فصل

﴿ومن هذا الباب﴾ لو طلق احدى امرأتيه بعينها ثم اشتبهت عليه بالاخرى فقيل يجب عليه اعتزالها ويوقف الامر حتى يتبين الحال وعليه نفقتهما وهذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة واحمد فى احدى الروايتين وهي اختيار صاحب المغنى (وقيل) يقرع بينهما كما لو أبهم الطلاق فى واحدة لا بعينها وهذا هو المشهور فى المذهب وهذا اختيار عامة أصحاب أحمد ونص عليه الخرقي فى المختصر فقال ولو طلق واحدة من نسائه و نسيها أخرجت بالقرعة . قال المانعون من القرعة فى هذه الصورة اشتبهت عليه زوجته بأجنبية فلا تحل له احداهما بالقرعة كما لو اشتبهت أخته بأجنبية لم يكن له أن يعقد علي احداهما بالقرعة . قالوا ولأن القرعة لا تزيل التحريم من المطلقة ولا ترفع الطلاق عمن وقع عليه ولا تزيل احتمال كون المطلقة

غير من وقعت عليها القرعه بدليل أن التحريم لو ارتفع بالقرعة لماعاد إذا ذكرها فلما عاد التحريم بالذكر دل على أن القرعة لم ترفع تحريم المطلقة . قالوا وأيضاً القرعة لا يؤمن وقوعها علي غير المطلقة وعدولها عن المطلقة وذلك يتضمن مفسدتين تحريم المحللة له بلا سبب وتحليل المحرمة عليه مع جواز كونها المطلقة . قالوا وأيضاً فلو حلف لا يأكل تمرة بعينها ثم وقعت فى تمر فانها لا تخرج بالقرعة ولو حلف لا يكلم انساناً بعينه ثم اختلط فى آخرين لم يخرج بالقرعة إلي أمثال ذلك من الصور فهكذا قالوا . وأيضاً فلا نعلم سلفاً باستعمال القرعة فى مثل هذه الصورة قالوا وأيضاً لو حلف لا يأكل تمرة فوقعت فى تمر فأكل منه واحدة فقد قال الخرقى لا تحل له امرأته حتى يعلم أنها ليست التى وقعت اليمين عليها فحرمها مع أن الأصل بقاء النكاح ولم يعارضه يقين التحريم فههنا اولي قالوا وأيضاً فقد قال الخرقي فيمن طلق امرأته ولم يدر اواحدة طلق أو ثلاثاً اعتزلها وعليه نفقتها مادامت فى العدة فان راجعها فى العدة لم يطأها حتى يتيقن كم الطلاق فلم يبح له وطئها لاحتمال كون الطلاق ثلاثاً والاصل عدمه واحتمال كون غير من خرجت عليها القرعة هى المطلقة كاحتمال كون هذه مطلقة ثلاثاً بل هو هناك أقوى فان فى صورة الشك فى عدد الطلاق لم يتيقن تحريماً يرفع النكاح والاصل بقاء الحل وفى المنسية قد تيقنا ارتفاع النكاح جملة عن احداهما وانها أجنبية وحصل الشك فى تعيينها . قالوا ولا يصح قياس هذه الصورة على ما اذا طلق واحدة مبهمة فقال واحدة منكن طالق جاز له أن يعينها بالقرعة لأن الطلاق ههنا لم يثبت لواحدة بعينها فاذا عينتها القرعة تعينت لان الشارع جعل القرعة صالحة للتعيين منشئة له وفى مسئلتنا المطلقة معينة فى نفسها لامحالة والقرعة لا ترفع الطلاق عنها ولا توقعه على غيرها كما تقدم . ﴿وسر المسئلة﴾ ان القرعة انما تعمل فى انشاء التعيين الذى لم يكن لا فى اظهار تعيين كأن قد نسى فهذا ما احتج به من نصر هذا القول وأما من نصر القول بالقرعة فقالوا الشارع جعل القرعة معينة فى كل موضع تتساوى فيه الحقوق ولا يمكن التعيين الا

بها إذ لولاها لزم أحد باطلين إما الترجيح بمجرد الاختيار والشهوة وهو باطل فى تصرفات الشارع وإما التعطيل ووقف الاعيان وفى ذلك تعطيل الحقوق وتضرر المكلفين بما لاتأتى به الشريعة الكاملة.بل ولا السياسة العادلة فان الضرر الذى فى تعطيل الحقوق أعظم من الضرر المقدر فى القرعة بكثير ومحال أن تجىء الشريعة بالتزام أعظم الضررية لدفع أدناهما ﴿واذا عرف هذا﴾ فالحق اذا كان لواحد غير معين فان القرعة تعينه فيسعد الله بها من يشاء ويكون تعيين القرعة له هو غاية مايقدر عليه المكلف فالتعيين بها تعيين لتعلق حكم الله لما عينته فهى دليل من أدلة الشرع واجب العمل به وان كان فى نفس الامر بخلافه كالبينة والاقرار والنكول فانها أدلة منصوبة من الشارع لفصل النزاع وان كانت غير مطابقة لمتعلقها فى بعض الصور فلهذا نصب الشارع القرعة معينة للمستحق قاطعة للنزاع .وان تعلقت بغير صاحب الحق فى نفس الامر فان جماعة المستحقين اذا استووا فى سبب الاستحقاق لم تكن القرعة ناقلة لحق أحدهم ولا مبطلة له بل لما لم يمكن تعميمهم كلهم ولا حرمانهم كلهم وليس أحدهم أولى بالتعيين من الآخرين جعلت القرعة فاصلة بينهم معينة لاحدهم فكأن المقرع يقول اللهم قد ضاق الحق عن الجميع وهم عبيدك فخص بها من تشاء منهم به ثم تلقى فيسعد الله بها من يشاء ويحكم بها على من يشاء وهـذا سر القرعة فى الشرع وبهذا علم بطلان قول من شبهها بالقمار الذى هو ظلم وجور وكيف يلحق غاية الممكن من العدل والمصلحة بالظلم والجور هذا من أفسد القياس وأظهره بطلانا وهو كقياس البيع على الربا فان الشريعة فرقت بين القرعة والقمار كما فرقت بين الربا والبيع فأحل الله البيع وحرم الربا وأحل الشارع القرعة وحرم القمار.وقد قال تعالى (وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون) وقال تعالى اخبارا عن ذى النون (فساهم فكان من المدحضين)وقد احتج الأئمة بشرع من قبلنا جاء ذلك منصوصا عنهم فى مواضع وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فايتهن

خرج سهمها خرج بها معه » وثبت عنه في الصحيح « أيضا أن رجلا أعتق ستة مملوكين لا مال له سواهم فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء وضرب عليهم بسهمي رق وسهم حرية فاعتق اثنين وأرق أربعة » وكل ما ذكروه في الطلاق فهو منتقض عليهم بهذه الصورة بل القرعة في الطلاق أولى لان القرعة ههنا إنما هي لجمع الحريه في بعضهم وقد كان في الممكن أن يعتق من كل واحد سدسه وليستسعى في بقية نفسه كما يقول أبو حنيفة أو يترك رقيقا ومع هذا فاقرع بينهم لجمع الحرية في اثنين منهم وعين بها عبدين من الستة مع تشوفه الي العتق وحكمه به في السراية في ملكه وملك شريكه فما الظن بالطلاق الذى هو ابغض الحلال الى الله ورسوله ولانا لو لم نستعمل القرعة في المنسية لزم أحد محذورين . اما ايقاع الطلاق على الاربع إذ أنسيت بينهن وهذا باطل لانه يتضمن تحريم من لم يطلقها ولا حرمها الله عليه . واما أن يعطل انتفاعه بهن ويتركهن معلقات أبداً الى الممات ومع هذا نوجب عليه نفقتهن وكسوتهن واسكانهن ونقول لا يحل لك قربان واحدة منهن وعليك القيام بجميع حقوقهن فهذا لو جاء به الشارع لقوبل بالسمع والطاعة ولكن حكمة شرعه ورحمته تأبياه ولا شاهد له يرداليه ويعتبر به . وأما القول بالقرعة فقد ذكرنا من أصول شرعه ما يدل عليه وانه أولى الاقوال في المسألة وقد روى البخارى في صحيحه « أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف » وفي السنن والمسند عن أبي هريرة « أن رجلين تداعيا في دابة ليس لواحد منهما بينة فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين أحبا أو كرها » وفي المسند والسنن أيضا « أن النبي ﷺ قال اذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها » وفي السنن عن أم سلمة « أن رجلين اختصما الى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال إنكم تختصمون الى وانما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فانما أقطع له

قطعة من النار يأتي بها أسطاما فى عنقه يوم القيامة فبكي الرجلان وقال كل منهما حقى لاخى فقال رسول الله ﷺ أما إذا قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما عليه ثم ليتحلل كل منكما صاحبه » . وأقرع سعد يوم القادسية بين المؤذنين فهذه قرعة فى الحضانة وفى تخفيف السفينة وفى السفر بالزوجة والبداءة بهـا فى القسم وفى الحلف على الحق وفى تعيين الحق المتنازع فيه وفى الاذان وفى العتق وجمع الحرية وتكميلها فى رقبة كاملة وصح عن على رضى الله عنه أنه سـئل عن رجـل له أربع نسوة طلق احـداهن ونكح ثم مات لا يدرى الشهود أيتهن طلق فقال أقرع بين الأربع وانذر منهن واحدة وأقسم بينهن الميراث فهذه قرعة اما فى الطلاق واما فى الاستحقاق للمال وأيا ما كان فالموانع التى ذكروها فى الطلاق بعينها قائمة فى استحقاق المال سواء بسواء فاى فرق بين تحريم مال أحـله الله وبين تحريم فرج أحله الله فان كانت القرعة تتضمن أحد الفسادين فهى متضمنة للآخر قطعا وان لم تتضمن الآخر لم تتضمن ذلك. وقولكم المال أسهل لا ينفعكم فى دفع هذا الالزام والله أعلم . قالوا ونحن نجيب عن كلماتـكم (أما قولـكم) اشتبهت عليه زوجته باجنبية فلم يحـل المشتبه بالقرعة كما لو اشتبهت قبـل العقد أخته بأجنبية ﴿ فجوابه ﴾ أن الاصل قبل العقد التحريم وقد شككنا فى دفعه والاصل بقاؤه فمنعنا ثم أصل مستصحب لا يجوز تركه الا بسبب يزيله ولا كذلك فى مسألتنا اذ ثبت الحل قطعا فنحن اذا أخرجنا المطلقة بالقرعة بقيت الاخرى على الحل المستصحب قبـل الطلاق وقد شككنا فى اصابة الطلاق لها فنتمسك بالاصـل حتى يثبت ما يزيله وهذا واضح . وقد اتفق على هذا الاصل أعنى استصحاب ما ثبت حتى يثبت رفعه وأما قولـكم القرعة لا تزيل التحريم من المطلقة ولا ترفع الطلاق عمن وقع عليه ولا تزيل احتمال كون المطلقة غـير التى وقع عليها القرعة ﴿ فجوابه ﴾ أنه منقوض بالعتق وما كان جوابكم عن العتق فهو جوابنـا بعينه ومنقوض بالقرعة فى الملك المطلق فحق المالك فى ملك المال كحقه فى ملك

البضع والعتق بالقرعة متضمن ارقاق رقبة من ثبت له الحرية وسقوط الحج والجهاد عنه وثبوت أحكام العبيد له على تقدير كونه هو المعتق فى نفس الامر وان كانت امة يضمن اباحة فرجها لغير مالكها ومع هذا فالقرعة معينة للمعتق فتعيينها للمطلقة كذلك أولى﴿وجواب آخر﴾ وهو أن القرعة لم تزل تحريما ثابتا فى المطلقة وإنما عينت حكما لم يكن لنا سبيل إلى تعيينه إلا بالقرعة واحتمال كون غير التى خرجت لها القرعة هى المطلقة فى نفس الامر كما لم يكلفنا به الشارع لتعذر الوصول إلى علمه فنزل منزلة المعدوم . وهذا كما أن احتمال كون غير الامة التى خرجت لها القرعة هى الحرة فى نفس الامر ساقطا عنا لتعذر علمنا به فتنزل منزلة المعدوم . وكذلك كون مالك المال الضائع موجودا فى نفس الامر لا يمتنع من نقله عنه إلى الملتقط بعد حول التعريف لتعذر معرفته فنزل منزلة المعدوم . وكذلك حكم الصحابة عمر وغيره فى المفقود تتزوج امرأته وإن كان باقيا حيا على وجه الارض وقد أبيح فرج زوجته لغيره من غير طلاق منه ولا وفاة لتعذر معرفته فنزل فى منزلة المعدوم* قولكم لو أرتفع التحريم بالقرعة لما عاد إذا ذكرها قلنا ارتفاع التحريم مشروط باستمرار النسيان وإذا زال النسيان زال شرط الارتفاع والقرعة إنما صرنا اليها للضرورة ولا ضرورة مع التذكر*قولكم القرعة لا يؤمن وقوعها على غير المطلقة وعدولها عن المطلقة وذلك يتضمن مفسدتين إلى آخره قلنا منقوض بالعتق وبالملك المطلق وأيضا لما كان ذلك مجهولا معجوزا عن علمه نزل منزلة المعدوم ولم يضر كون المستحق فى نفس الامر غير المستحق بالقرعة كما قدمنا من النظائر فلسنا مؤاخذين بما فى نفس الامر ما لم نعلم به . وهذه قاعدة من قواعد الشرع وهى أن المؤاخذة وترتب الاحكام على المكلف إنما هى على علمه لا على ما فى نفس الامر إذا لم يعلمه وعليها جل الشريعة فى الطهارات والنجاسات والمعاملات والمناكحات والاحكام والشهادات فان الشاهد إذا عرف أن لزيد قبل عمرو حقا وجب عليه أن يشهد به وإن كان قد برىء اليه

منه ويحكم به الحاكم فالشريعة غير منكر فيهاذلك وهل تتم مصالح العباد إلا بذلك * قولكم لو حلف لا يأكل تمرة ولا يكلم انسانا ثم اختلط المحلوف عليه بغيره لم يخرج بالقرعة فيقال هـذه المسألة ليست منصوصا عليها ولا يعلم فيها إجماع البتة . فان كانت مثل مسئلتنا سواء فالصواب التسوية بينهما وان كان بينهما فرق بطل الالحاق فبطل الالزام بها على التقديرين نعم غاية مايفيدكم الزام الفرق بينهما وان كان بينهما فرق بطل التقديران بالتناقض وانه يجب عليه التسوية بينهما فى الحكم وهذا ليس بدليل يثبت لكم حكم المسئلة اذ منازعكم يقول تناقضى فى الفرق بين المسئلتين ليس بدليل على صحة ماذهبتم اليه فان كان التفريق باطلا جاز أن يكون الباطل فى عدم القول بالقرعة فى مسئلة الالزام ولا يتعين أن يكون الباطل القول بها فى المسئلة المتنازع فيها فهذا جواب اجمالي كاف فكيف والفرق بينهما فى غاية الظهور فانه إذا حلف لا يأكل تمرة بعينها ثم وقعت فى تمر فأكل منه واحدة فانه لا يحنث حتى يأكل الجميع أو مايعلم به أنه أكلها ، مالم يتيقن اكلها لم يتيقن حنثه فلا حاجة الى القرعة . وكذلك مسألة كلام رجل بعينه (فان قيل)فهل يأمرونه بالاقدام على الاكل مع الاختلاط (قيل) الورع أن لا يقدم على الاكل فان أكل لم يحنث حتى يتيقن أكله لها (قولكم) لاسلف بالقرعة فى هذه الصورة (فيقال) سبحان الله وأى سلف معكم يوقف الرجل عن جميع زوجاته وجعلهن معلقات لا مزوجات ولا مطلقات الى الموت مع وجوب نفقتهن وكسوتهن وسكناهن عليه وينبغى ان يعلم أن القول الذى لا سلف به الذى يجب انكاره ان المسئلة وقعت فى زمن السلف فافتوا فيها بقول أو اكثر من قول فجاء بعض الخلف فأفتى فيها بقول لم يقله فيها أحد منهم فهـذا هو المنكر . فاما إذا لم تكن الحادثة قد وقعت بينهم وانما وقعت بعدهم فاذا أفتى المتأخرون فيها بقول لا نحفظ عن السلف لم يقل انه لا سلف لكم فى المسئلة . اللهم الا ان يفتوا فى نظيرها سواء بخلاف ما أفتى به المتأخرون فيقال حينئذ أنه لا سلف لكم بهذه الفتوى

وليس هذا موضع بسط الكلام فى هذا الموضع فانه يستدعى تحريراً أكثر من هذا (وأما قولكم لو حلف لا يأكل تمرة قد وقعت فى تمر فأكل منه واحدة فان الخرقي يحرم عليه امرأته حتى يعلم أنها ليست التى وقعت عليها اليمين مع أن الاصل بقاء النكاح فهنا أولى (قلت) الخرقي لم يصرح بالتحريم بل أفتى بأنه لا يقرب زوجته حتى يتبين الحال وهذا لا ينهض للتحريم ولفظ الخرقى فى مختصره هذا . (وإذا حلف بالطلاق أن لا يأكل تمرة فوقعت فى تمر فان أكل منه واحدة منع من وطء زوجته حتى يعلم أنها ليست التى وقعت عليها اليمين ولا يتحقق حنثه حتى يأكل التمر كله) هذا لفظه · وآخر كلامه يدل على أن منعه من وطئها انما هو على سبيل الورع فانه لا يحرمها عليه بحنث مشكوك فيه وهذا ظاهر . وأما مسئلة من طلق ولم يدر أواحدة طلق أم ثلاثاً فالاحتجاج بها فى غاية الضعف · وكذلك الالزام بها فان الخرقي بناها على كون الرجعية محرمة ولهذا صرح فى المختصر بذلك فى تعليل المسئلة فقال ، واذا طلق فلم يدر أواحدة طلق أم ثلاثاً اعتزلها وعليه نفقتها ما دامت فى العدة فان راجعها فى العدة لم يطأها حتى يتيقن كم الطلاق لانه متيقن للتحريم شاك فى التحليل . فالخرقى يقول هذا قد تيقن وقوع الطلاق وشك هل الرجعة رافعة له أم لا وغيره ينازعه فى إحدي المقدمتين ويستفصل فى الاخرى فيقول لا نسلم أن الرجعية محرمة فلم يتيقن تحريما البتة وعلى تقدير أن تكون محرمة فالتحريم المتيقن أى تحريم يعنون به تحريما تزيله الرجعة أو تحريما لا تزيله الأول مسلم ولا يفيدكم شيئا والثانى ممنوع وعلى التقديرين فلا حجة لكم فى هذه المسألة ولا الزام فانها ليست منصوصة ولا متفق عليها ولا ملزمة أيضا فانه بناها على أصله من كون الرجعية محرمة فقد تيقن تحريمها وشك فى رفع هذا التحريم بالرجعة ولا كذلك فيمن خرجت على سواها فانه لم يتيقن تحريمها وازالة التحريم بالقرعة فافترقا وأما قولكم لا يصح قياسها على ما إذا طلق واحدة مبهمة حيث يعينها بالقرعة لان الطلاق لم يثبت لواحدة بعينها

فتعيينها بالقرعة بخلاف المنسية قلت لا ريب أن بين المسألتين فرقا ولكن الشأن فى تأثيره ومنعه من الحاق أحدهما بالاخرى فان صح تأثير الفرق بطل هذا الدليل المعين ولا يلزم من بطلان دليل معين بطلان الحكم إلا أن لا يكون لهم دليل سواه ونحن لم نحتج بهذا الدليل أصلا حتى يلزم بطلان ماذكرناه وان بطل تأثير الفرق وجب الحاق إحدى الصورتين بالأخرى . ﴿ونحن نبين﴾ بحمدالله أن هذا الفرق ملغى فنقول إذا قال لنسائه إحدا كن طالق فاما أن ينفذ الطلاق على واحدة منهن عقب ايقاعه أو لا يقع إلا بتعيينه والثانى باطل لان التعيين ليس بسبب صالح للتطليق فلا يصح إضافة الطلاق إليه فيتعين أن الطلاق استند إلى واحدة فى ايقاعه أولا فقد وقع بواحدة منهن ولابد . والاقوال هنا ثلاثة (أحدها) أنه يملك تعيين المطلقة فيمن شاء وهذا قول الشافعى وأبى حنيفة (والثانى) أنه تطلق عليه الجميع وهذا قول مالك ومن وافقه (والثالث) أنه يخرج المطلقة بالقرعة وهذا مذهب أحمد وهو قول على وابن عباس ولا يعرف لهما مخالف فى الصحابة وبه قال الحسن البصرى وأبو ثور وغيرهما وهو الصحيح من الاقوال فان طلاق الاربع مع كون اللفظ غير صالح له والارادة غير متناولة له مخالفة للاصول وايقاع الطلاق من غير سببه وقد تقدم الكلام على مأخذ هذا القول وما فيه فلا نعيده وعلى هذا القول فلا قرعة ولا تعيين وانما الكلام على قولى القرعة والتعيين فنقول (القول) بالقرعة أصح وإذا كان القول بها أصح فى هذه المسئلة فالقول بها فى مسئلة المنسية اولى فهذان مقامان بهما يتم الكلام فى المسئلة فأما المقام الاول فيدل عليه ان القرعة قد ثبت لها اعتبار فى الشرع كما قدمناه وهى أقرب الى العدل وأطيب للقلوب وأبعد عن تهمة الغرض والميل بالهوى اذ لولاها لزم احد الامرين اما الترجيح بالميل والغرض واما التوقف وتعطيل الانتفاع وفى كل منهما من الضرر مالا خفاء به فكانت القرعة من محاسن هذه الشريعة وكمالها وعموم مصالحها . وأما تعيين

المطلقة بعدابهاماوانتظار ما يعينه النصيب والقسمة التى لا تتطرق اليها تهمة ولا ظنه فليس ذلك الي المكلف بل اليه انشاء الطلاق ابتداء فى واحدة منهن واما ان يكون اليه تعيين من جعل طريق تعيينه خارجاً عن مقدوره ومو كولا الي مايأتى به القدر ويخرجه النصيب المقسوم المغيب عن العباد فكلا ﴿وسر المسئلة﴾ أن العبد له التعيين ابتداء . وأما تعيين ما أبهمه أولا فلم يجعـل اليه ولا ملـكه الشـارع إياه . والفرق بينهما أن التعيين الابتـدائى تعلق به ارادته وباشره بسبب الحـكم فتعين بتعيينه وبمباشرته بالسبب وأما التعيين بعد الابهام فلم يجعـل اليـه لانه لم يبـاشره بالسبب والسبب كان قاصرا عن تنـاوله معينا وإنمـا تناوله مبهما والمكلف كان مخـيرا بين أن يوقع الحـكم معينا فيتعين بتعيينه أو يوقعه مبهما فيصير تعيينه الى الشارع . ﴿وسر ذلك﴾ ان الحكم قد تعلق في المبهم بالمشترك فلا بد من حاكم منزه عن التهمة يعين ذلك المشترك فى فرد من أفراده . والمـكلف ليس بمـنزه عن التهمة فـكانت القرعة هى المعينة وأما إذا عينه ابتداء فلم يتعلق الحـكم بمشترك بل تعلق بما اقتضاه تعيينه وغرضه فانفـذه الشارع عليه . فهـذا مما يدلك على دقة فقه الصحابة رضى الله عنهم وبعد غور مدار كهم ولهذا أفتى على وابن عباس بالقرعة ولم يجعلا التعيين اليه . ولا نحفظ عن صحابى خـلافهما وإذا ثبت أن القرعة فى هـذه الصورة راجحة على تعيين المكلف تبين بذلك تقرير المقام (الثانى) وهو أن القول بها فى مسألة المنسية أولى لانها إذا علمت فى محل قد يعلق الحكم فيه بالمشترك وهو أحد الزوجات إذ كل واحدة منهن يصدق عليها أنها أحدها وهذا هو مأخذ من عمم الوقوع فلان يعمل فى محل تعلق الحـكم فيه ببعض أفراده أولى فان الحـكم فى الاول كان صالحـاً لجميع الافراد لتعلقه بالقدر المشترك ومع هذا فالقرعة قطعت هذه الصلاحية وخصتها بفرد بعينه والحـكم فى الثانية إنما تعلق بفرد بعينه لـكنه جهل فاستفيد علمه من القرعة ولمـا جهل صار كالمعدوم إذ المجهول المطلق فى الشريعة كالمعدوم وليس

لنا طريق إلى اعتباره موجوداً إلا بالقرعة . فاذا قطعت القرعة الحق المشترك من غير المعين فلان يعين مجهولا لا سبيل إلى تعينه إلا بها أولى وأحرى ﴿ فان شئت قلت ﴾ إخراج المجهول أيسر من تعيين المبهم وأوسع طريقا وأقل مانعا لان المبهم لا يثبت له حقيقة معينة بعد ولا سيما إذا كان مشتركا بين أفراد تقتضيه اقتضاء واحداً فليس ثبوت التعيين لفرد أولى من ثبوته لغيره والمجهول قد ثبتت له الحقيقة أولا ثم جهلت فيكفي في الدلالة عليها أى دليل وجد وأى علامة امكنت فانها علامة ودليل على وجودها لا علة لانيتها وبغير المبهم ليس دليلا محضا بل هو كالعلة لانيته وثبوته فاذا صلحت القرعة لتعيين المبهم فلان تصلح للدلالة على المجهول بطريق الاولى ونحن لا ندعى ولا عاقل ان القرعة تجعل المخرج بها هو متعلق الحكم في نفس الأمر بل نقول أن القرعة تجعل المخرج بها متعلق الحكم ظاهرا وشرعا وهو غاية ما يقدر عليه المكلف ولم يكلفه الله علم الغيب ولا موافقة ما في نفس الامر بل القرعة عندنا لا تزيد على البينة والنكول والامارات الظاهرة التى هى طرق لفصل النزاع والله سبحانه وتعالى أعلم *

فصل

﴿ وأما القاعدة الثالثة ﴾ وهى قاعدة الشك فينبغى أن يعلم أنه ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه البتة وإنما يعرض الشك للمكلف بتعارض إمارتين فصاعدا عنده فتصير المسألة مشكوكا فيها بالنسبة اليه فهى شكية عنده وربما تكون ظنية لغيره أوله فى وقت آخر وتكون قطعية عند آخرين فكون المسألة شكية أوظنية أوقطعية ليس وصفا ثابتا لها بل هو أمر يعرض لها عند اضافتها الى حكم المكلف وإذا عرف هذا فالشك الواقع فى المسائل نوعان أحدهما شك سببه تعارض الادلة والامارات كقولهم في سؤر البغل والحمار مشكوك فيه فتتوضأ به وتتيمم فهذا

الشك لتعارض دليلى الطهارة والنجاسة وإن كان دليل النجاسة لا يقاوم دليل الطهاره فانه لم يقم على تنجيس سؤرهما دليل وغاية ما احتج به لذلك قول النبي ﷺ « فى الحمر الاهليه إنها رجس » والرجس هو النجس وهذا لادليل فيه لانه انما نهاهم عن لحومها . وقال إنها رجس ولا ريب أن شحومها ميتة لا تعمل الذكاة فيها فهى رجس ولكن من أين يلزم أن تكون نجسة فى حياتها حتى يكون سؤرها نجساً وليس هذا موضع هذه المسئلة . ومن هذا قولهم الدم الذى تراه المرأة بين الخمسين سنة الى الستين انه مشكوك فيه فتصوم وتصلى وتقضى فرض الصوم لتعارض دليلى الصحة والفساد وإن كان الصحيح إنه حيض ولامعارض لدليل كونه حيضاً أصلا لامن كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا معقول فليس هذا مشكوكا فيه والمقصود التمثيل ﴿ القسم الثانى ﴾ الشك العارض للمكلف بسبب اشتباه أسباب الحكم عليه وخفائها لنسيانه وذهوله أو لعدم معرفته بالسبب القاطع للشك فهذا الحكم واقع كثيراً فى الاعيان والافعال وهو المقصود لذكر القاعدة التى تضبط أنواعه . والضابط فيه أنه إن كان للمشكوك فيه حال قبل الشك استصحبها المكلف وبنى عليها حتى يتيقن الانتقال عنها هذا ضابط مسائله . فمن ذلك إذا شك فى الماء هل أصابته نجاسة أم لا بنى على يقين الطهارة . ولو تيقن نجاسته ثم شك هل زالت أم لا بنى علي يقين النجاسة ﴿ الثالثة ﴾ إذا أحدث ثم شك هل توضأ أم لا بنى علي يقين الحدث . ولو توضأ وشك فى الحدث بنى على يقين الطهارة . وفروع المسألة مبنية على هذا الاصل ﴿ الرابعة ﴾ إذا شك الصائم فى غروب الشمس لم يجز له الفطر ولو أكل أفطر ولو شك فى طلوع الفجر جاز له الاكل ولو أكل لم يفطر ﴿ الخامسة ﴾ لو شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً وهو منفرد بنى على اليقين إذ الاصل بقاء الصلاة فى ذمته . وإن كان إماما فعلى غالب ظنه لان المأموم ينبهه فقد عارض الاصل هنا ظهور تنبيه المأموم على الصواب . وقال الشافعى ومالك يبنى على اليقين مطلقا لأنه الاصل ﴿ السادسة ﴾ إذا رمى صيداً فوقع فى ماء فشك

هل كان موته بالجرح أو بالماء لم يأكله لان الأصل تحريمه وقد شك فى السبب المبيح . وكذلك لو خالط كلبه كلابا أخر ولم يدر أصاده كلبه أو غيره لم يأكله لانه لم يتيقن شروط الحل فى غير كلبه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « انك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » (السابعة) إذا شك هل طاف ستا أو سبعا أو رمي ست حصيات أوسبعا بنى على اليقين (الثامنة) إذا شك هل عم الماء بدنه وهوجنب أم لا لزمه يقين تعميمه ما لم يكن ذلك وسواساً (التاسعة) إذا اشترى ثوباجديدا أو لبيسا وشك هل هو طاهر أو نجس فبني الأمر على الطهارة ولم يلزمه غسله (العاشرة) إذا أصابه بلل ولم يدر ما هو لم يجب عليه أن يبحث عنه ولا يسأل من أصابه به ولو سأله لم يجب عليه اجابته على الصحيح وعلى هذا لو أصاب ذيله رطوبة بالليل أو بالنهار لم يجب عليه شمها ولا تعرفها فاذا تيقنها عمل بموجب يقينه (الحادية عشرة) إذا كان عليه حق لله عز وجل من صلاة أو زكاة أو كفارة أو عتق أو صيام وشك هل أتى به أم لا لزمه الاتيان به (الثانية عشرة) إذا شك هل مات مورثه فيحل له ماله أو لم يمت لم يحل له المال حتى يتيقن موته (الثالثة عشرة) إذا شك فى الشاهد هل هو عدل أم لا لم يحكم بشهادته لان الغالب فى الناس عدم العدالة وقول من قال الاصل فى الناس العدالة كلام مستدرك بل العدالة طارئة متجددة والأصل عدمها فان خلاف العدالة مستنده جهل الانسان وظلمه والانسان خلق جهولا ظلوما فالمؤمن يكمل بالعلم والعدل وهما جماع الخير وغيره يبقى على الاصل أى فليس الأصل فى الناس العدالة ولا الغالب (الرابعة عشرة) إذا شك هل صلى ثلاثا أو أربعا بنى علي اليقين والغا المشكوك فيه واستثنى من هذا موضعين (أحدهما) أن يقع الشك بعد الفراغ من الصلاة لم يلتفت اليه. الثانى أن يكون اماما فيبنى على غالب ظنه . فاما الموضع الاول فهو مبنى على قاعدة الشك فى العبادة بعد الفراغ منها فانه لا يؤثر شيئا وفى الوضوء خلاف . فمن الحقه بهذه القاعدة نظر الي أنه قد انقضى بالفراغ منه ومن نظر الى بقاء حكمه

وعمله وانه لم يفعل المقصود به الحقه بالشك في العبادة قبل انقطاعها والفراغ منها. وأما الموضع الثاني فانما استثنى لظهور قطع الشك والرجوع الى الصواب بتنبيه المأموم له فسكوتهم واقرارهم دليل على الصواب هذا ظاهر المذهب عند الأمام أحمد ومذهب الشافعي أنه يبنى على اليقين مطلقا إماما كان أو منفردا ولا يلتفت الى قول غيره. ومذهب مالك أنه يبنى على اليقين إلا أن يكون مستنكحا بالشك فلا يلتفت اليه ويلهي عنه فان لم يمكنه أن يلهى عنه بنى على أنزل خواطره ومذهب أبي حنيفة أنه ان عرض له ذلك في أول صلاته اعادها وإن عرض له فيما بعدها بنى على اليقين (الخامس عشر) إذا شك هل دخل وقت الصلاة أولا لم يصل حتى يتيقن دخوله فان صلى مع الشك ثم بان له أنه صلى في الوقت فقد قالوا أنه يعيد صلاته وعلى هذا إذا صلى وهو يشك هل هو محدث أو متطهر ثم تيقن أنه كان متطهراً فانه يعيدها أيضاً. وكذلك إذا صلي الى جهة وشك هل هى القبلة أوغيرها ثم تبين له أنها جهة القبلة. ولا كذلك إذا شك في طهارة الثوب والبدن والمكان فصلى فيه ثم تيقن ان ذلك كان طاهراً لأن الأصل هنا الطهارة وقد تيقنه آخراً فتوسط الشك بين الأصل واليقين لا يؤثر بخلاف المسائل الأول لأن الأصل فيها عدم الشك فالشك فيها مستند إلى أصل يوجب عليه حكماً لم يأت به والذى يقتضيه أصول الشرع وقواعد الفقه في ذلك هو التفرقة بين المعذور والقادر. فالمعذور لا يجب عليه الاعادة إذا لم ينسب إلى تفريط وقد فعل ماأداه إليه اجتهاده وأصاب فهو كالمجتهد المصيب. وعلي هذا فاذا تحرى الأسير وفعل جهده وصام شهرا يظنه رمضان وهو يشك فيه فبان رمضان أو ما بعده أجزاه مع كونه شاكا فيه. وكذلك المصلى إذا كان معذوراً محتاجا إلى تعجيل الصلاة في أول الوقت إما لسفر لا يمكنه النزول في الوقت ولا الوقوف أو لمرض يغمى عليه فيه أو لغير ذلك من الأعذار فتحرى الوقت وصلى فيه مع شكه ثم تبين له أنه أوقع الصلاة في الوقت لم يجب عليه الاعادة بل الذى يقوم عليه الدليل في مسئلة الأسير أنه

لو وافق شعبان لم يجب عليه الاعادة وهو قول الشافعى لأنه فعل مقدوره ومأموره والواجب على مثله صوم شهر يظنه من رمضان وإن لم يكنه والفرق بين الواجب على القادر المتمكن والعاجز ﴿ فان قيل ﴾ فما تقولون فى مسألة الصلاة إذا بان أنه صلاها قبل الوقت ﴿ قيل ﴾ الفرق بين المسألتين ان الصوم قابل لايقاعه فى غير الوقت للعذر كالمريض أو المسافر والمرضع والحبلي فان هؤلاء يسوغ لهم تأخيره ونقله إلى زمن آخر نظراً لمصلحتهم ولم يسوغ لأحد منهم تأخير الصلاة عن وقتها البتة ﴿ فان قيل ﴾ فقد يسوغ تأخيرها للمسافر والمريض والممطور من وقت إحداهما الي وقت الاخرى ﴿ قيل ﴾ ليس بتأخير من وقت إلى وقت وإنما جعل الشارع وقت العبادتين فى حق المعذور وقتاً واحداً فهو يصلى الصلاة فى وقتها المشروع الذى جعله الشارع وقتاً لها بالنسبة إلى أهل الأعذار فهو كالنائم والناسى إذا استيقظ وذكر فانه يصلى الصلاة حينئذ لكون ذلك وقتها بالنسبة اليهما وإن لم يكن وقتا بالنسبة إلى الذاكر المستيقظ على أن للشافعى قولين فى المسألتين والله أعلم*

فصل (١)

ابن عيينة عن محمد بن المنكدر قال ان العالم بين الله وبين خلقه فلينظر كيف يدخل بينهم . وقال سهل بن عبد الله . من أراد أن ينظر إلى محاسن الأنبياء فلينظر إلي محاسن العلماء . يجيء الرجل فيقول يافلان أيش تقول فى رجل حلف على امرأته بكذا وكذا فيقول طلقت امرأته وهذا مقام للأنبياء فاعرفوا لهم ذلك . قال عبد الرحمن بن أبي ليلى أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم المسألة فيردها هذا إلى

(١) في نسخة فوائد

هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع الى الاول مامنهم من أحد إلا ودّ ان أخاه كفاه الفتيا . وقال ابن مسعود من أفتي الناس فى كل مايستفتونه فهو مجنون. وعن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه . وقال حصين الأسدى إن أحدكم ليفتى فى المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر (١) وعن الحسن والشعبي مثله وقال الحاكم سمعت أبا عبد الله الصفار يقول سمعت عبد الله بن أحمد يقول سمعت أبي يقول سمعت الشافعى يقول سمعت مالك بن أنس يقول سمعت محمد بن عجلان يقول إذا أخطأ العالم لاأدرى أصيبت مقاتله. وروى ذلك بنحوه عن ابن عباس . وذكر ابو عمر عن القاسم بن محمد انه جاءه رجل فسأله عن شيء فقال القاسم لاأحسنه فجعل الرجل يقول إنى دفعت إليك لاأعرف غيرك فقال القاسم لا تنظر الى طول لحيتى وكثرة الناس حولى والله لاأحسنه فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه ياابن أخى الزمها فوالله مارأيت فى مجلس أبيك مثل اليوم فقال القاسم والله لئن يقطع لسانى احب إلى من ان اتكلم بما لاأعلم . وذكر ابو عمر عن ابن عيينة وسحنون اجسر الناس على الفتيا اقلهم علما . وكان مالك يقول من أجاب فى مسئلة فينبغى من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة أو النار وكيف يكون خلاصه فى الآخرة سئل عن مسألة فقال لاأدرى فقيل له أنها مسألة خفيفة سهلة فغضب وقال ليس فى العلم شيء خفيف ألم تسمع قوله جل ثناؤه (أنا سنلقى عليك قولا ثقيلا) فالعلم كله ثقيل وخاصة مايسئل عنه يوم القيامة وقال. كان أصحاب رسول الله ﷺ تصعب عليهم المسائل ولا يجيب أحدهم فى مسألة حتى يأخذ رأى صاحبه مع ما رزقوا من السداد والتوفيق مع الطهارة فكيف بنا الذى غطت الخطايا والذنوب قلوبنا . وقال عبد الرحمن بن مهدى جاء رجل إلى مالك يسأله عن شيء أياما مايجيبه فقال ياأبا عبد الرحمن إني أريد الخروج وقد طال التردد اليك فاطرق طويلا ثم رفع رأسه وقال

(١) عدد أهل بدر ٣١٣ ثلاث مائة وثلاثة عشر

ماشاءالله يا هذا انى إنما أتكلم فيما أحتسب فيه الخير ولست أحسن مسألتك هذه . وسئل الشافعى عن مسئلة فسكت فقيل له الا تجيب يرحمك الله فقال حتى أدرى الفضل فى سكوتى أو فى الجواب . وكان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتى فتيا ولا يقول شيئا الا قال اللهم سلمنى وسلم منى . وقال سحنون أشقى الناس من باع آخرته بدنياه وأشقى منه من باع آخرته بدنيا غيره فقال تفكرت فيه وجدته المفتى يأتيه الرجل قد حنث فى امرأته ورقيقه فيقول له لا شيء عليك فيذهب الحانث فيستمتع بامرأته ورقيقته وقد باع المفتى دينه بدنيا هذا . وجاء رجل إلى سحنون يسأله عن مسئلة فأقام يتردد اليه ثلاثة أيام فقال مسئلتى أصلحك الله اليوم ثلاثة أيام فقال له وما أصنع بمسألتك مسئلتك معضلة وفيها أقاويل وأنا متحير فى ذلك فقال وأنت أصلحك الله لكل معضلة فقال سحنون هيهات يا ابن أخى ليس بقولك هذا ابذل لحمى ودمى للنار وما أكثر مالا أعرف إن صبرت رجوت أن تنقلب بمسئلتك وإن أردت أن تمضى إلى غيرى فامضى تجاب فى مسئلتك فى ساعة فقال إنما جئت اليك ولا أستفتى غيرك قال فاصبر ثم أجابه بعد ذلك . وقيل له إنك تسئل عن المسئلة لو سئل عنها أحد من أصحابك لأجاب فيها فتتوقف فيها فقال إن فتنة الجواب بالصواب أشد من فتنة المال . وقال بعض العلماء قلّ من حرص على الفتوى وسابق اليها وثابر عليها الا قل توفيقه واضطرب فى أمره وإن كان كارها لذلك غير مختار له ما وجد مندوحة عنه وقدر ان يحيل بالامر فيه إلى غيره كانت المعونة له من الله أكثر والصلاح فى جوابه وفتاويه أغلب . وقال بشر الحافى من أحب أن يسئل فليس بأهل أن يسئل وذكر أبو عمر عن مالك أخبرنى رجل أنه دخل على ربيعة فوجده يبكي فقال ما يبكيك أمصيبة دخلت عليك وارتاع لبكائه فقال لا ولكن أستفتي من لا علم له وظهر فى الاسلام أمر عظيم * قال ربيعة ولبعض من يفتى ههنا أحق بالحبس من السراق *

ومن مسائل اسحق بن منصور الكوسج لاحمد

(قلت) يتوضأ الرجل فى المسجد قال قد فعل ذلك قوم قال إسحق هو حسن مالم يستنج فيه (قلت) إذا عطس الرجل يوم الجمعة قال لا تشمته (قلت) يقاتل اللص قال إذا كان مقبلا فقاتله وإذا ولى لا تقاتل قال إسحق كما قال ويناشده فى الاقبال ثلاثا فان أبى وإلا يقاتله (قلت) الضالة المكتومة قال الذى يكتمها إذا زالت القطع فغرامة مثلها عليه قال إسحق كما قال سنة مسنونة (قلت) سئل سفيان عن صبي افتض صبية قال لها مهر مثلها فى ماله قال أحمد يكون علي عاقلته إذا بلغ الثلث قال إسحق كما قال سفيان فى ماله قلت قال سفيان استفتى يوسف بن عمر بن أبي ليلى فى هذه فقال لها مهر مثلها فى ماله قال أحمد لا بل على عاقلته قال اسحق كما قال ابن أبى ليلى (قلت) كأنه أراد والله أعلم أرش البكارة فسماه مهراً أو يقال ان استيفاء هذه المتعة منه تجرى مجرى جنايته عليها فاذا أوجبت مالا كان على من يحمل جنايته ولا ريب أن الوطء يجري مجرى الجناية إذ لا بد فيه من عفو أو عقوبة وجناية الصبي على النفوس والاعضاء والمنافع على عاقلته وهذه جناية على منفعة الصبية فتكون على عاقلته وهذا أصوب الاحتمالين ولم أر أصحابنا تعرضوا لهذا النص ولا وجهه (قلت) أيقطع فى الطير قال لا يقطع فى الطير قال إسحق كما قال : قلت لعله أراد به الطير إذا تفلت من قفصه فصاده وهو خلاف ظاهر كلامه إذ يقال الطير لا تستقر عليه اليد ولا يثبت فى الحرز ولا سيما إذا اعتاد الخروج والمجيء كالحمام وأجود من هذين المأخذين أن يقال إذا أخذه فهو بمنزلة من فتح القفص عنه حتى ذهب ثم صاده من الهواء فان ملك صاحبه عليه فى الحالين واحد وهو لو تفلت من قفصه ثم جاء إلى دار إنسان فأخذه لم يقطع ولو صاده من الهواء لم يقطع فكذلك إذا فتح قفصه وأخذه منه والقاضى تأول هذا النص على الطير غير المملوك ولا يخفى فساد هذا التأويل والذى عندى فيه أن أحمد ذهب إلي قول

أبي يوسف فى ذلك والله أعلم (قلت) رجل زوج جاريته ثم وقع عليها قال أحمد أما الرجم فادرأ عنه ولكن أضربه الحد محصنا كان أو غير محصن . قال اسحق كما قال يجلد مائة نكالا كما قال عمر قلت لعله سمى التعزير حداً وبلغ به مائة أو لما سقط عنه الرجم حده حد الزانى غير المحصن (قلت) سئل سفيان عن رجل قال لرجل ما كان فلان ليلد مثلك قال ما أرى فى هذا شيئا . فقال أحمد هو تعريض شديد فيه الحد (قلت) سئل سفيان عن رجل قال لرجل أنت أكثر زنا من فلان وقد ضرب فلان فى الزنا قال ما أرى الحد بينا ارى أن يعزر ، قال أحمد هذا تعريض بضرب الحد : قال اسحق كما قال أحمد فقد نص على وجوب الحد بالتعريض وهو الصواب بلا ريب فانه أنكى وأوجع من التصريح وهو ثابت عن عمر ﴿ قلت ﴾ قال سفيان من رمى الجمرتين ولم يقم عندهما فليذبح شاة أو ليتصدق بصاع قال أحمد لا أعلم عليه شيئا ويتقرب الى الله تعالى بما شاء وقد أساء . قال اسحق كما قال أحمد ﴿ قلت ﴾ الحائك يدفع اليه ثوبا على الثلث والربع . قال كل شيء من هذا الغزل والدار والدابة وكل شيء يدفع الى الرجل يعمل فيه على الثلث والربع فعلى قصة خيبر . قال اسحق كما قال ﴿ قلت ﴾ من بنى فى فناء قوم باذنهم أو بغير اذنهم . قال اذا كان باذنهم فله عليهم نفقته وان كان بغير اذنهم فلهم بناءه وأحب الى إذا كان البناء ينتفع به هنا أن يعطيه النفقة ولا يقلع بناءه قال اسحق كما قال سواء ﴿ قلت ﴾ رجل ضل بعير له أعجف فوجده فى يد رجل قد انفق عليه حتى سمن قال هو بعيره يأخذه من أمر هذا أن يأخذه قال النبى ﷺ « دعها فان معها حذاءها وسقاءها » قال اسحق اذا كان أخذه فى دار مضيعة فانفق عليه ليرده الى الاول ويأخذ النفقة كان له ذلك ﴿ قلت ﴾ ولا يناقض هذا قاعدته فيمن أدى عن غيره واجبا بغير اذنه أنه يرجع عليه لان هذا متعد بأخذ البعير حيث نهاه الشارع عن أخذه والله سبحانه أعلم *

﴿ انتهى الجزء الثالث من بدائع الفوائد ويتلوه إن شاء الله تعالى الرابع أوله (فصول) ﴾

دليل الجزء الثالث من بدائع الفوائد

للعلامة ابن القيم

صحيفة		صحيفة	
٢	فصل فى بيان ما اشتمل عليه قوله تعالى «ادعوا ربكم تضرعا وخفية الى قوله المحسنين» من آداب نوعي الدعاء دعاء العبادة ودعاء المسألة		الرحمن » فهو دعاء المسألة
	دعاء العبادة ودعاء المسألة متلازمان لأن الذي يملك النفع والضر هو المعبود حقا والدليل على ذلك من كتاب الله	٦	بيان أن قوله « ادعوا ربكم تضرعا وخفية » يتضمن نوعي الدعاء وهو ظاهر في دعاء المسألة ولهذا أمر باخفائه
٣	كل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة وكل دعاء المسألة متضمن لدعاء العبادة وبيان ذلك فى آيات من القرآن	*	يترتب على اخفاء الدعاء فوائد أحدها أنه أعظم ايمانا . ثانيها أنه أعظم فى الادب . ثالثها أنه أبلغ فى التضرع والخشوع
	الدليل على ان الدعاء هو العبادة	٧	رابعها أنه أبلغ فى الاخلاص : خامسها أنه أبلغ في جمعية القلب على الله . سادسها أنه دال على قرب صاحبه من الله وبيان معني القرب
٤	كل موضع ذكر فيه دعاء المشركين لأصنامهم وآلهتهم فالمراد به دعاء العبادة المتضمن دعاء المسألة وهو فى دعاء العبادة أظهر لوجوه	٨	سابعها أنه أدعى الى دوام الطلب ثامنها أنه أبعد له من القواطع والمشوشات
	التوسل الى الله بما سلف من اجابته واحسانه	٩	تاسعها أنه أبعد من كيد الحاسد ولهذا يوصي العارفون مريدهم بالكتمان في مبدأ سلوكه حتى يتمكن وترسخ تلك الشجرة فى قلبه
٥	قوله « قل ادعوا الله أو ادعوا		

صحيفة	
٩	عاشرها أن الدعاء ذكر كما أن الذكر دعاء وقد أمر الله بذكره في النفس تضرعا وخفية
١٠	بيان أن ذكر الله يثمر محبته والمحبة لا بد من اقترانها بالخوف والا كانت داعية الى الغرور ولهذا زل من لم يفهم هذا المعنى
١١	بيان أن من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن
١٢	بيان أن تجريد الحب والذكر عن الخوف يوقع في المعاطب فاذا اقترن به الخوف جمعه على الطريق
-	فصل في قوله تعالى « انه لا يحب المعتدين » والمراد بهم المعتدون في الدعاء
١٣	بيان أنواع الاعتداء في الدعاء
-	من الاعتداء في الدعاء رفع الصوت والدعاء بدون تضرع
١٤	فصل في قوله تعالى « ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها » أي بالمعاصي والدعاء لغير الله
١٥	فصل في قوله تعالى « وادعوه

صحيفة	
	خوفا وطمعا » وبيان حكمة تكرار الامر بالدعاء
١٦	بيان وجوه انتصاب قوله تعالى « خوفا وطمعا »
١٧	فصل في قوله تعالى « ان رحمة الله قريب من المحسنين » وفيه تنبيه على أن مطلوب العبد الرحمة والمطلوب منه الاحسان
١٨	فصل . الاخبار عن الرحمة وهي مؤنثة بالتاء بقوله قريب وهو مذكر فيه اثنا عشر مسلكا منها الصحيح وغيره وقد نبه على كل منهما
-	المسلك الاول. وقد مهد له بمقدمة
١٩	قريب في الآية وان كان بمعنى اسم الفاعل الا أنهم أجروه مجرى فعيل بمعنى مفعول في تجرده من التاء
٢٠	بيان أن هذا من أقوى مسالك النحاة في الآيه وعليه يعتمدون وعليه ثلاث اعتراضات وبيانها
٢١	المسلك الثاني . ان قريبا في الآية من باب تأويل المؤنث بمذكر موافق له في المعنى
٢٢	بيان أن هذا مسلك جيد وعليه اعتراضان فاسدان وقد ذكرهما

صحيفة		صحيفة	
	وأجاب عنها		الاستغناء باحد المذكورين عن
٢٤	المسلك الثالث . ان قريبا في الآية من باب حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه مع الالتفات الى المحذوف وهو مسلك ضعيف جدا لا يسوغ ادعاؤه والا لالتبس الخطاب وفسد التفاهم وتعطلت الادلة		الآخر لكونه تبعا له ومعني من معانيه وهو مسلك حسن
		٣١	المسلك السابع في الآيه وهو من أليق ما قيل فيها الخ
		٣٢	المسلك الثامن . أن الرحمة مصدر والمصادر كما لا تثني ولا تجمع فحقها أن لا تؤنث وهو مسلك ضعيف جداً
٢٥	قوله « ان رحمة الله قريب من المحسنين » ليس في لفظها ما يدل على ارادة موضع ولا مكان أصلا فلا يجوز دعوي اضماره	—	المسلك التاسع أن القريب يراد به شيئان أحدهما النسب والقرابة فهذا بالتاء والثاني قرب المكان وهذا بلا تاء وهذا مسلك الفراء وجماعة وهو ضعيف
٢٦	المسلك الرابع . أنه من باب حذف الموصوف واقامة الصفة مقامه وهو مسلك ضعيف لثلاثة أوجه وقد بينها أحسن بيان	٣٣	المسلك العاشر . أن تأنيث الرحمة لما كان غير حقيقي ساغ فيه حذف التاء وهو مسلك فاسد
٢٩	المسلك الخامس . أنه من باب اكتساب المضاف حكم المضاف اليه اذا كان صالحا للحذف والاستغناء عنه بالثاني وشواهد ذلك من كلام العرب	—	المسلك الحادي عشر . أن قريبا مصدر لا وصف وهو من أفسد ما قيل فيه
٣٠	هذا المسلك ليس بقوى لمجيئه نادرا في الكلام الفصيح	—	المسلك الثاني عشر . أن فعولا وفعيلا مطلقا يستوى فيها المذكر والمؤنث وقد ورد ذلك في شعر العرب وهو مسلك ضعيف
—	المسلك السادس ان هذا من باب	٣٦	فائدة في تقسيم الخبر الى مفرد

صحيفه	
	وجملة وبيان حكم كل منهما
٣٨	فصل فى حكم الخبر اذا كان ظرفا أو جارا ومجرورا وفيه فوائد جمة ينبغي لمن يحب الاطلاع على أسرار اللغة أن يقف عليها
٤٢	فصل اذا اعتمد اسم الفاعل علي ما قبله أو كان معه قرينة مقتضية للفعل وبعده اسم مرفوع جاز فيه وجهان : أن يكون خبرا مقدما والاسم بعده مبتدأ وأن يكون مبتدأ والمرفوع بعده فاعل
٤٣	قولهم ظروف الزمان لا تكون اخبارا عن الجثة ليس على اطلاقه بل فيه تفصيل يعرف من العلة فى منع ذلك
٤٥	قوله تعالي « سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون » وقوله « سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم » مما أشكل اعرابه علي فحول العربية وقد بينه المصنف أحسن بيان
٤٨	فصل في اعراب « سواء عليهم أأنذرتهم »
٤٩	فصل . الاستفهام مع أم يعطى

صحيفة	
	معني التسوية وبيان ذلك
٥٠	بيان الحكمة فى مجيء (أأنذرتهم) وكذلك (أدعوتموهم أم أنتم صامتون) بلفظ الماضى
٥١	فصل . قولهم ان الواو تأتي للثمانية ليس عليه دليل مستقيم
٥٢	بيان السبب فى عطف بعض الاوصاف علي بعض تارة وتركه تارة أخري
٥٥	فصل في بيان مذاهب النحاة فى لولا اذا اتصل بها ضمير متصل
٥٦	فصل فى مذاهب النحاة فى المستثني من أي شيء هو
٥٧	ذكر ما احتج به لكل مذهب من هذه المذاهب وما تعقب به علي الاحتجاج
٦٠	فصل . اذا جعل المستثني تابعا لما قبله فمذهب البصريين أنه بدل ومذهب الكوفيين أنه عطف واستشكل البدل من وجهين
٦٢	الكلام على الاستثناء فى قوله تعالى « قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله »
٦٣	بيان الصواب فى الاستثناء فى

صحيفة	
	هذه الآيه
٦٤	فصل فى الاستثناء المنقطع
٦٦	اختلاف النحاة هل من شرط الاستثناء المنقطع تقدير دخوله في المستثني منه بوجه أو ليس ذلك بشرط
-	الكلام على قوله تعالى « مالهم به من علم الا اتباع الظن »
-	الكلام على قوله « ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين »
٦٧	الكلام على الاستثناء فى قوله « لا عاصم اليوم من أمر الله الا من رحم »
٦٨	الكلام على الاستثناء فى قوله تعالي « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف »
٦٩	قوله تعالى « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين »
-	الكلام على قوله (لست عليهم بمسيطر إلا من تولى وكفر)
٦٩	الكلام على قوله (لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما الا قيلا سلاما سلاما)
٧٠	الكلام على قوله (لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولي)

صحيفة	
٧٠	الكلام علي قوله (لا بثين فيها أحقابا) الآية
-	الكلام على قوله اني لا يخاف لدى المرسلون الا من ظلم ثم بدل حسنا بعد سوء)
٧١	الكلام على قوله (بل الذين كفروا يكذبون) الآية
-	الكلام على قوله (وما أموالكم ولا أولادكم بالتى تقربكم عندنا زلفي الا من آمن وعمل صالحا)
٧٢	الكلام على قوله تعالي (لن يضروكن الا أذى)
-	الكلام على قوله تعالي « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم »
٧٣	الكلام على الاستثناء في قوله تعالي « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم »
-	الكلام على الاستثناء في قوله تعالى « والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم » وهو من أشكل مواضع الاستثناء وقد بينه المصنف قدس الله روحه بيانا شافيا

صحيفة		صحيفة	
٧٦	﴿فوائد شتى﴾ منقولة من خط القاضي ابي يعلى رحمه الله تعالى		الامام فيجيء من هو أعلم منه بالسنة فيؤخره او يدفعه ويقوم في مقامه هل يجوز أم لا
—	فائدة في الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء هل يجوز أم لا	٨٢	فائدة في الجاهل يصلي برجل فيجعله عن يساره وفي الرجل يقيم الصلاة وليس معه الا غلام
٧٧	فائدة . قال احمد لا تعجبني صلاة الخوف ركعة والدليل على ذلك	٨٣	فائدة في علة منع البالغ من مصافحة الصبي
—	فائدة . اذا أراد القوم الغارة فخشوا أن يتبادرهم العدو يصلون على دوابهم	٨٤	فائدة في صفوف الجماعة وترتيبها
٧٧	فائدة فيمن صلى ركعتين من فرض ثم أقيمت الصلاة	—	فائدة في صلاة المأمومين على علو
٧٨	فائدة . فيمن دخل المسجد يظن أنهم قد صلوا فيصلي ركعتين فتقام الصلاة فهل يمضي في صلاته ام يسلم	٨٦	فائدة في رجل مكفوف دخل في الصف فلما أراد أن يركع انزلق الذين كانوا معه في الصف بصف آخر وبقي هو وحده بعيد .
٧٩	فائدة فيما اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة	٨٧	فائدة كان أحمد اذا قام الى الصلاة يفرج بين قدميه واذا انحدر للسجود ضم قدميه والدليل على مشروعية ذلك
٨٠	اختلاف العلماء هل يجوز للجماعة أن يقوموا قبل أن يروا الامام أم لا ودليل كل	٨٩	فائدة في رفع اليدين في الصلاة
	فائدة يجوز للامام أن ينتظر المؤذن وان لا ينتظره والدليل على ذلك	٩١	الكلام على صفة وضع اليد على اليد في الصلاة
٨١	فائدة كان أبو عبدالله احمد بن حنبل يضع نعله بين يديه ونقل عنه أنه كان يجعلهما على يساره	٩٢	الكلام على الاستفتاح في الصلاة
	فائدة في الرجل الجاهل يقوم خلف	٩٣	اختلاف قول الامام احمد فيمن ترك القراءة أول الصلاة هل

صحيفة		صحيفة	
	يقضي م لا		أخذه أم لا
٩٤	اختلاف قوله فى قراءة القرآن في الفرائض على التأليف على سبيل الدرس	٩٩	الكلام على عدم جواز تصرف الام فى مال ابنها بغير علمه
٩٦	* ومن خط القاضى مما قال انتقيته من كتاب الصيام لأبي حفص	*	كلامه فى الرجل يقع على جارية ابيه أو ابنه أو أمه فلا يلحق به الولد الا أن يحلها له
*	الكلام على من صام رمضان وهو ينوي به تطوعا	*	حكم ما اذا وهب لابنه جارية فاراد أن يشتريها
٩٦	من صام شعبان كله لا بأس أن يصوم اليوم الذي يشك فيه اذا لم ينو أنه من رمضان والدليل على ذلك	١٠٠	حكم الهبة لبعض الاولاد دون البعض
٩٧	(ومن خط القاضى أيضا مما ذكر أنه انتقاه من كتاب حكم الوالدين فى مال ولدهما	١٠١	فصل : فيمن مات ولم يسوّ بين أولاده هل يرد عليه أم لا
*	اختلاف قول أبي عبد الله في عتق الاب جارية ابنه قبل قبضها وبيان القاعدة التي تنبني عليها الروايتان	١٠٢	(ومما انتقاه من كتاب أحكام المال لأبي حفص أيضا)
٩٨	اختلاف الرواية عنه فى قبض الاب صداق ابنته	*	الدليل على عدم جواز الاستعانة باليهود والنصارى في أعمال المسلمين كالخراج
*	كلامه في الرجل يستقرض من مال أولاده ثم يوصى بما أخذ من ذلك	١٠٣	(ومما انتقاه من خط أبي حفص البرمكي) وفيه بعض أحاديث تتعلق ببعض الاحكام
٩٩	اختلاف الرواية عن أحمد فيما أخذه الاب من مال ابنه ومات ووجده الابن بعينه هل يكون له	١٠٤	(ومن خط القاضى أيضا)
		*	بيان أن منكر حرمة ومانع الزكاة ضربان منهم من يحكم بكفره ومنهم من لا يحكم بكفره

صحيفة		صحيفة	
١٠٥	(ومن خطه ايضا من تعليقه) وفيه الكلام على عذاب القبر وعلى الحشر	١١٩	﴿ ذكر مناظرة بين فقيهين فى طهارة المني ونجاسته ﴾ وهى مناظرة بديعة ينبغى الاطلاع عليها .
١٠٦	لايجوز للرجل أن يقول أنا ولى ويجوز أن يقول أنا مؤمن وتحقيق معنى الولاية	١٢٦	فائدة فيما اذا علق الطلاق بامر يعلم العقل استحالته عادة وأخبر من لايعلم الامن جهته بوقوعه هل يقع أم لا
١٠٨	ومن خط القاضى من جزء فيه تفسير آيات من القرآن عن الامام أحمد	١٢٧	حادثة : هل يجوز نقل وقف مسجد خرب الى عمارة الجامع الذى لاغنى للقرية عنه أم لا
١١٦	فوائد شتى من كلام ابن عقيل وفتاويه	١٢٨	حكم من قال لامرأته أنت طالق لاكلمتك وأعاده
	سئل عمن قال ان برىء مريضى صمت هل يكفى كونه نذرا أم لا وعن رجل يطعن بعض الناس فظنه لصا في لصوص هربوا . وعن حاكم يحكم بالفراسة فاجاب عنها الخ	١٢٩	استدلال بعض الشيعة على الوصية لاهل البيت بقوله تعالى « قل لا أسألكم عليه اجرا الا المودة فى القربى » والرد عليهم وبيان ان الآية لاتشهد لاحد الفريقين
١١٧	بيان ان الفراسة حكم بالامارات والشرع يجوز التعويل على ذلك لابد للحاكم من فقهين فقه فى احكام الحوادث الكلية وفقه في الوقائع واحوال الناس ثم يطبق بينهما والدليل على ذلك	١٣٠	انكار المصنف على الفقهاء بعض الاشياء لمناقضتها السنة
	الدليل على ان السياسة العادلة جزء من الشريعة	١٣٢	فائدة فى خطاب الرؤساء باللطف واللين
		١٣٤	فوائد شتى منقولة عن ابن عقيل
		١٣٥	فائدة : هل النبى صلى الله عليه وآله وسلم أفضل أم الكعبة

صحيفة

١٣٧ فائدة فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم «من صلى على جنازة فله قيراط» الحديث

— فائدة في تحقيق معنى القيراط الذى وقع فى الحديث

١٣٨ فائدة فى قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «من عزي مصابا فله مثل أجره»

١٣٩ فائدة في قوله «أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود»

١٤٠ اعتراض نفاة المعانى والحكم على مثبتها في الشريعة

١٤١ فائدة سئل ابن عقيل عن كشف المرأة وجهها فى الاحرام أهو أولى أم التغطية مع الفداء

١٤٣ فائدة في زكاة الحلى

١٤٤ فائدة فى غلبة الحس على العلم

١٤٥ فائدة الهدية تفقأ عين الحكم

١٤٦ الاموال التي يأخذها القضاة أربعة أقسام رشوة وهدية وأجرة ورزق والكلام على كل منها

١٤٨ فوائد شتى من فتاوى ابن عقيل

١٤٩ رجل له على آخر قود فى النفس

صحيفه

والطرف فقطع الطرف فسرى الى النفس هل يسقط حكم القود بالسراية ام لا

١٥٠ مذاهب العلماء فيما يؤخذ من التاجر الذمى اذا جاز علينا

١٥١ فائدة في كتب المهر فى ديباج

— فائدة فى اختلاف عدد الشهود على زنا المحصن وغيره

— فائدة فى عطية الاولاد المشروعة

١٥٢ فائدة فى جواز العمل في السلطنة الشرعية بالسياسة ومناظرة ابن عقيل لعالم شافعى فى السياسة الشرعية

١٥٥ بيان أن القياس الصحيح هو معقول النصوص والقياس الباطل هو المخالف للنصوص المضاد للشرع

١٥٧ انكار أشياء على الفقهاء

١٥٨ الدليل على تفضيل النكاح على التخلى لنوافل العبادة

١٥٩ الدليل على وجوب الجماعة

١٦١ تحرير النزاع فى التفضيل بين عائشة وفاطمة رضى الله عنهما

١٦٤ اختلاف ابن قتيبة وابن الانباري فى السمع والبصر ايهما أفضل

صحيفة		صحيفة	
١٦٥	فائدة فى مسائل فقهية عن ابن عقيل شيخ الحنابلة رحمه الله		فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه »
١٧٠	فائدة. اذا خاف على نفسه الهلاك وابى صاحب الطعام أن يبدله له الا بعقد الربا ... الخ	١٩٩	فائدة فى تفسير النبي صلى الله عليه وآله وسلم البقرة التى رآها فى نومه بالذين أصيبوا من أصحابه يوم أحد
١٧٣	فائدة فى سر اشتمال الم على هذه الحروف الثلاثة	٢٠٠	فائدة فى قول عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت بصري
١٧٤	فوائد من السياسة الشرعية	٢٠١	فائدة فى قول النبي صلى الله عليه وسلم الانبياء أولاد علات
١٧٥	فتاوى عن العلامة ابن عقيل	٢٠٢	تفسير قوله تعالى (أسرى بعبده) ويليه عدة فوائد فيما حصل ليلة الاسراء
١٧٩	الناس بالنظر للأسباب أربعة أقسام	٢٠٧	فائدة فى بيان السر في خروج الخلافة عن أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
١٨١	حادثة وقعت فى أيام ابن جرير وجوابه عنها	٢٠٨	الدليل على جواز بيع عقار اليتيم وان لم يكن محتاجا. وعلى طهارة المقبرة
١٨٢	تفسير آية (اذا الشمس كورت)		الدليل على جواز الرجوع الى الكافر فى الطب والكحل والادوية والكتابة الخ
١٨٣	الدليل على حشر الوحوش	٢٠٩	فوائد مستنبطة من الاحاديث
١٨٤	بيان الحكمة فى التشديد فى أول التكليف والتيسير في آخره		
١٨٥	رجل طلبت زوجته ان يطلقها فقال ان كنت تريدين أن اطلقك فأنت طالق فهل يقع الطلاق أم لا		
١٨٦	فائدة في الكلام على الماء وطهارته والكلام على النية وبيان ما تشترط فيه وهو بحث واسع ممتع		
١٩٤	فائدة فى مسائل مهمة جدا		
١٩٨	تفسير حديث « من لعب بالنردشير		

صحيفة

٢١٠ اسنشكال فى حديث كعب بن الاشرف والجواب عنه

٢١١ الكلام على حديث « ما كان لنبى اذا لبس لامته أن ينزعها » الخ

— فوائد مستنبطة من الاحاديث

٢١٣ فائدة فى بعض حكم ومواعظ وهي من أنفس ما في هذا الكتاب

٢٢١ أسماء بعض الرجال وأسماء آبائهم

٢٢٢ فصل فى بعض ما رواه عطاء عن أبي هريرة وفيه الكلام على الفرا من الطاعون

٢٢٣ فصل يتضمن الكلام على منصب الخلة وقول لوط عليه السلام (يا قوم هؤلاء بناتي هن أطهر لكم) وما فيها من الآداب

٢٢٤ حكم ومواعظ وعبر وهى من أنفس مافى هذا الكتاب .

٢٤٠ الفرق بين من له غرض فى دقائق المعانى ومن يقف مع ظواهر الالفاظ

٢٤٢ حكم ومواعظ

٢٤٣ فائدة تتعلق بتعليق الطلاق

٢٤٤ فائدة فى بيت من الشعر يشتمل على اربعين ألف بيت من الشعر و ثلاثمائة

صحيفة

وعشرين بيتا

٢٤٥ فائدة في دخول الشرط على الشرط وهو صور

٢٤٨ بيان ان الاعم لا يستلزم الأخص

— الفرق بين حمل المطلق على المقيد في الكلي وحمله عليه في الكلية

٢٤٩ الكلام على حمل المطلق على المقيد

٢٥٠ انما يحمل المطلق على المقيد اذا لم يستلزم حمله تأخير البيان عن وقت الحاجة

— فائدة في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه

٢٥١ فائدة فى قوله صلى الله عليه وسلم (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)

٢٥٢ استشكل جمهور الفقهاء مذهب مالك فيمن قال لنسائه احداكن طالق فان الجميع يحرم عليه بالطلاق

٢٥٣ ارتفاع الواقع في الماضي شرعا محال وتقدير ارتفاعه مع وجوده ممكن وأمثلة ذلك

٢٥٤ رفض الأعمال بعد الفراغ منها باطل

٢٥٥ الاسباب الفعلية اقوى من الاسباب القولية وبيان ذلك

٢٥٦ فائدة في الكلام على الحائض اذا انقطع دمها

صحيفة	
٢٥٧	قاعدة في المسائل التى يتعلق بها الاحتياط الواجب وترك مالا بأس به حذرا مما به البأس ومدارها على ثلاث قواعد
—	القاعدة الاولى فى اختلاط المباح بالمحظور وهو قسمان
٢٥٨	القاعدة الثانية وهي اشتباه المباح بالمحظور
٢٦١	فصل. ومن هذا الباب لو طلق احدى امرأتيه بعينها ثم اشتبهت عليه الاخرى فقيل يجب اعتزالهما وقيل يقرع بينهما
٢٦٣	بيان أن القرعة دليل من أدلة الشرع
	واجب العمل به وقد أطنب المصنف فى الكلام على القرعة وبيان مذاهب العلماء فيها
٢٧١	القاعدة الثالثة وهي قاعدة الشك فينبغي أن يعلم أنه ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه البتة وانما يعرض الشك للمكلف بتعارض امارتين الخ
٢٧٥	بيان ماجاء في مدح العلماء العاملين
٢٧٦	تورع السلف الصالح عن الفتيا
٢٧٨	ومن مسائل اسحق بن منصور الكوسج لأحمد وبه يتم الجزء الثالث من الكتاب والحمد لله أولا وآخرا

تم